جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية بإيتاي البارود
المجلة العلمية

ما فوق المنطوق
(المسْكوت عنه) في ضوْءِ اسْتعمال اللّغة العُرفيّ عند الشّيخ الشِّنْقِيطي(محمد الأمين)
(ت١٣٩٣هـ ١٩٧٣م)

إعداد

د. الغزالي محمد حامد

أستاذ أصول اللغة المساعد ورئيس القسم
في كلية اللغة العربية بإيتاي البارود

(العدد السابع والثلاثون)
(الإصدار الثالث .. أغسطس)
(١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م)

علمية- محكمة- ربع سنوية
الترقيم الدولي: ISSN 2535-177X

ما فوق المنطوق(المسكوت عنه) في ضوء استعمال اللغة العرفي عند الشيخ الشنقيطي(محمد الأمين)(ت١٣٩٣هـ ١٩٧٣م)

الغزالي محمد حامد حسين

قسم أصول اللغة، كلية اللغة العربية بإيتاي البارود ـ جامعة الأزهر ــ مصر.

البريد الإلكتروني: alghazalyhusein.2034@azhar.edu.eg

الملخص:"

يلقي هذا البحث الضوء–من خلال مؤلفات الشيخ الشنقيطي–على أحد عناصر تحليل الخطاب الدلالي، وهو الدال (اللفظ) المسكوت عنه، في ضوء استعمال اللغة العرفي/ "البراجماتية". وفي هذا الاتجاه من الدراسات اللغوية المعاصرة تسليط للضوء على العوامل غير اللغوية للاستفادة منها. وقد ركز البحث على عنصر (الدال) المسكوت عنه عند الشيخ الشنقيطي الذي أكد أنه غير مسكوت عن معناه، وقد أعطاه قوة المنطوق، ونقد كل من أنكر دلالته، ووَظّف عناصر ومحاور متعددة للكشف عنه، منها: أفعال الكلام، الاستلزام الخطابي، العرف اللغوي، القصد، السياق، الأولوية...إلخ. وفي البحث محاولة تحديد مرجعية ما فوق المنطوق(المسكوت عنه)، وخاصة المنطوق غير الصريح من دلالات: (الاقتضاء، والإشارة، والتنبيه أو الإيماء)، وإظهار أهم ملامح العرف اللغوي، والتنبيه إلى أثر اختلاف دلالتي الحقيقة اللغوية، والاستعمال اللغوي في الحكم الفقهي عند الشيخ الشنقيطي.

وفي البحث تأكيدعلى أهمية إعادة القراءة الواعية لتراث علماء أصول الفقه في هذا الميدان، مع مراعاة معطيات الدراسات اللغوية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: ما فوق المنطوق – المفهوم – المسكوت عنه – العرف اللغوي – القصد– السياق ـ الأَوْلوية.

Ma Fawq Almantuq (Almaskut Anhu)* in the light of using the customary language according to AL- Sheikh Al-Shanqeeti (Muhammad Al-Amin) (d. 1393 AH 1973 AD)

Alghazaly Mohamad Hamed Hussein
Department of Linguistics, Faculty of Arabic Language
Etay EL-Baroud, AL-Azhar University, Egypt
Email: alghazalyhusein.2034@azhar.edu.eg

Abstract:

This research sheds light-through the works of Sheikh Al - Shanqiti-on one of the elements of semantic analysis, the signifier (pronunced) that is kept silent, in the light of the use of customary language/"pragmatics". And in this direction of modern studies, shedding the light on non-linguistic factors in order to make the best use of them.The research focused on the element (the signifier) that is silent about according to Sheikh Al-Shanqeeti, who confirmed that its meaning is not silent.and gave it the power of the spoken, and criticized whoever denied its significance, and employed multiple elements and axes to reveal it, including: speech acts, Conversational Implicature, Linguistic custom, intent, context, priority…etc. In the research, there is an attempt to determine the reference to MaFawq Almantuq (Almaskut Anhu). and shows the most important features of the linguistic custom according This research emphasizes the importance of Conscious reading of the heritage of scholars of the principles of jurisprudence in this field, taking into account the data of modern linguistic studies.

Key words: Mafawq Almantuq- The Concept- Almaskutanhu - The Linguistic Custom - Intent –Context- Priority

* (What is above the operative) (The unspoken) .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلاما على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله أجمعين.

وبعد..

فإن الدلالة تعتمد غالبا على الرمز الصوتي المنطوق ـ أو رسمه المكتوب ـ الموضوع لها؛ فتكون دلالة المنطوق، وقد تُفهم من غير ما وضع لها؛ فتكون دلالةَ (ما فوق المنطوق)؛ حيث إنه مركّب على المنطوق، كما وصف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله[1]، وهذا ما استند البحث إليه في إطلاق (ما فوق المنطوق) على ما عرف بـ(المفهوم)، أو(المسكوت عنه)، أو "المنطوق إليه"، كما ذكر الشيخ أيضا[2]، لقد أبدع علماء الأصول فيما قدّموه مبكرا من موضوعاتٍ ومحاور تخصّ علم الدلالة، ومن المحدثين الذين برزوا في أصول الفقه والتفسير تدريسا وتأليفا الشيخ الشنقيطي رحمه الله، لاسيما فيما يخصُّ موضوع هذا البحث.

❖**ولمّا كان التحليل الدلالي الخطابي**[3] يحتاج إلى معرفة عناصر الدلالة، ومنها(الدالُّ) ويمثّله اللفظ منطوقا أو ما فوقه (مسكوتا عنه)، فقد ظهر

---

١) بقوله: "المفهوم مُركّب على المنطوق" شرح سنن الترمذي٧/٤١٥

٢) نقلا عن عبد الله العلوي الشنقيطي(ت١٨٢٠م). نشر البنود على مراقي السعود١/٨٩.

٣) يحتاج الوقوف على أغراض الخطاب/النص وفهم مقاصده ودلالاته إلى التحليل الدلالي اللغوي بأنواعه: تحليل الدلالة الصوتية، والصرفية، والتركيبية، وتحليل دلالة الخطاب. ومن عناصر الدلالة (الدال)/اللفظ، وتنقسم الدلالة من حيث ذكر اللفظ وعدمه إلى دلالة منطوق، ودلالة مافوق المنطوق (المفهوم المسكوت عنه)، وقد فهمت دلالته من دلالة لفظ غيره. و(دلالة المنطوق) تعني: دلالة صريح اللفظ على تمام معناه الوضعي أو على جزء منه. وتحت هذا النوع دلالة اللفظ المفرد، والدلالة التركيبية، وللوقوف عليها ضوابط تعين المعنى في الخطاب، منها معرفة الوضع اللغوي، ومعرفة العلاقة التركيبية في الخطاب، ومعرفة السياق اللفظي، والمقام، والقرينة المعينة للمعنى والقصد. أما دلالة مافوق المنطوق/المسكوت عنه فينقسم من حيث علاقة الدلالة بالدال إلى: دلالة عبارة النص، وإشارته، وإيمائه، واقتضائه.

اعتداد الشيخ بالمفهوم (المسكوت عن لفظه)، وتأكيدُه نفيَ السكوت عنه في مواضع عديدة معطيا إياه قوة المنطوق، وجاعلا إياه شعاعا من أضواء البيان التي فسر بها القرآن، ومنزلا نقده على من أنكره بنوعيه تصريحا[١]، أو تلميحا إلى رأي مَن أنكر أحدهما[٢]، وكثيرا ما ورد في كلامه مصطلحات "المفهوم" (المسكوت عنه)، و"العرف اللغوي" و"الاستعمال اللغوي" و"السياق"، و"القصد"، و"القرينة" و"القياس"..إلخ. وكلها محاور نظرية لسانية حديثة. وظّفها وأفاد منها.

❖**ولما كان ما فوق المنطوق**(المفهوم المسكوت عنه) من روافد تحليل الخطاب في الدراسات الحديثة[٣]، كما كان عند علماء الأصول لاستنباط الدلالات المركّبة والأحكام لما كان ما سبق وغيره؛ فقد جاء هذا البحث قراءة لدلالة ما فوق المنطوق(المفهوم المَسْكوت عَنْه) في ضوء استعمال اللغة العرفي عند الشيخ الشنقيطي.

وقد جاء هذا البحث في: تمهيد، وأربعة مطالب، بين مقدمة وخاتمة.

ـ <u>التمهيد</u> ـ فيه نبذة عن الشيخ الشنقيطي.

ـ <u>المطلب الأول</u> ـ الدلالة اللفظية: دلالة المنطوق ودلالة (ما فوق المنطوق) (المفهوم المسكوت عنه). ونوعا دلالة المنطوق: الصريح وغير الصريح. وأقسام غير الصريح، والفروق بينها، ودوْر القصد في التمييز بينها، وما يمكن أن يكون منها من المفهوم المسكوت عنه. ورأي الشيخ الشنقيطي فيها ورأي البحث.

ـ <u>المطلب الثاني</u> ـ دلالة ما فوق المنطوق (المفهوم المسكوت عنه):

---

١) كقوله:عن موقف ابن حزم:" وهذا هَوَسٌ لا يقولُه عاقلٌ" العذب النمير ٢٩٧/١ وقوله:" فمَنْ جَمد على النصوص ولمْ يُلحق المسكوت عنه بالمنطوق به فقد ضلَّ وأضلَّ". مذكرته في أصول الفقه/٢٤٦. ونحوه في العذب النمير ٣٦٧/٢، وسيأتي في المطلب/٣، ٤

٢) ينظر المطلب/٢، ٣، ٤ في هذا البحث.

٣) قمت بتدريس (تحليل الخطاب) بكلية العلوم والآداب ج الدمام ٢٠١٤/٢٠١٦م

أولا- مفهوم دلالة ما فوق المنطوق (المفهوم المسكوت عنه). المفهوم المسكوت عنه مُرَكّبٌ على المنطوق، تعريفه وأهم ملامحه. (المفهوم المسكوت عنه) بين دلالة العقل ودلالة اللفظ. من صور ربط ما فوق المنطوق (المفهوم المسكوت عنه) بصريح نص آخر أو مفهومه.

ثانيا- أقسام المفهوم:

١- مفهوم الموافقة، أقسامه، درجة قرب المفهوم المسكوت عنه من لمنطوق.

٢- مفهوم المخالفة، أقسامه، موانعه..

- **المطلب الثالث** - مفهوم الموافقة (المسكوت عنه) بين القياس والدلالة اللفظية.

- **المطلب الرابع** - ما فوق المنطوق (المفهوم المسكوت عنه) في ضوء استعمال اللغة العرفي.

أولا- ما فوق المنطوق (المفهوم المسكوت عنه) والفعل الإنجازي.

ثانيا- ما فوق المنطوق (المفهوم المسكوت عنه) والقصدية. من طرق الاستدلال على المقصود أو ترجيحه:العرف اللغوي، كثرة الاستعمال، الأولوية، تداعي الروايات..إلخ.

ثالثا- ما فوق المنطوق (المفهوم المسكوت عنه) والاستلزام الحواري.

رابعا- ما فوق المنطوق (المسكوت عنه) بين دلالتي (الاستعمال العرفي) و(الحقيقة اللغوية). وأثر اختلاف هاتين الدلالتين في الحكم الفقهي.

خامسا- ما فوق المنطوق (المسكوت عنه) والسياق، والقرينة، والمقام.

- ثم **خاتمة** بأهم النتائج. **وفهرس** بأهم الموضوعات.

والله المستعان

تمهيد

نُبذة عن الشيخ[١]

اسمه ونسبه ـ هو محمد الأمين ـ[علم مركب]ـ بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن المختار. من أولاد الطالب أوبك، الذي هو من أولاد كرير بن الموافي بن يعقوب بن جاكَن الأبر، جد قبيلة الجَكْنِيّين،المنسوبة إلى قبيلة حِمْيَر

مولده ونشأته: وُلد سنة(١٣٢٥هـ) عند ماء يُسمى(تَنْبَه) من أعمال(كيفا) من موريتانيا. توفي والده وهو صغير؛ فنشأ في بيت أخواله، الذي كان يزخر بالعلم

طلبه للعلم ــ بعد أن أتم حفظ القرآن في سن العاشرة تعلم رسم المصحف العثماني على ابن خاله، محمد بن أحمد بن محمد المختار، وقرأ عليه التجويد، وأخذ عنه سندًا. لقد حبا الله الشيخ ذكاءً وحافظة، فسخَّر ذلك في تحصيل العلم، فحفظ من أشعار العرب وشواهد العربية آلاف الأبيات، وحفظ أكثر أحاديث الصحيحين، وألفية ابن مالك، ومراقي السعود، وألفية العراقي وغيرها. سافر الشيخ سنة(١٣٦٧هـ) للحج، واستقر في المدينة، فأثر هذا في توسيع دائرة علمه.

من أعماله في بلاد الحرمين ـ

– تفسير القرآن الكريم في المسجد النبوي، طُبع ما وُجد منها بعد تفريغها باسم "العذب النّمير من مجالس الشّنقيطي في التفسير" في خمسة مجلدات.

– تدريس التفسير في(دار العلوم) في المدينة النبوية من سنة (١٣٦٩هـ) إلى(١٣٧١هـ) – تدريس التفسير والأصول منذ سنة(١٣٧١هـ)عندما افتتحت

١) يراجع كتاب: مدخل إلى مشروع «آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي» لبكر أبي زيد– علي العمران– خالد السبت ١.٣٩. ٤٩.عالم الفوائد ـ مكة المكرمة. ط١.١٤٢٦هـ.

الإدارة العامة للمعاهد والكليات بالرياض معهدًا علميًّا.- تدريس بعض مؤلفات ابن تيمية...وأملى على أحد تلامذته شرحًا لـ (مراقي السعود).

- التدريس في الجامعة الإسلامية منذ سنة (١٣٨١هـ) حتى وافاه الأجل.

- كان عضو هيئة كبار العلماء المشكلة سنة(١٣٩١هـ).

أهم مؤلفاته:

مما كتبه بعد استقراره بلاد الحرمين:

١ - منْع جواز المجاز في المنزَّل للتعبُّد والإعجاز

٢- دفْع إيهام الاضطراب عن آياتِ الكتاب[١]

٣- مذكّرة أصول الفقه على روضة الناظر-لابن قدامة الحنبلي- وقد أملاها في كلية الشريعة بالرياض(١٣٧٤هـ)وطُبعت(١٣٩١هـ).

٤-آداب البحث والمناظرة(١٣٨٨هـ)

.٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بلغ فيه سورة (قد سمع) (مطبوع) وهو أكبر كتبه وأعظمها.

٦- بيان الناسخ والمنسوخ في آي الذكر الحكيم. وهي رسالة صغيرة شرح فيها أبياتا عشرة في الآيات المنسوخة، ذكرها السيوطي في "الإتقان".

٧-"شرح مراقي السعود" أملاه تلميذه أحمد بن محمد الأمين الشنقيطي، وطبعه المحقق بعنوان "نثر الورود على مراقي السعود".

٨. شرح سنن الترمذي تسجيلات صوتية مُفرّغة للشيخ في المكتبة الشاملة.

وفاته : تُوفّي الشيخُ رحمه الله في منزله في مكة المكرمة يوم السابع عشر من ذي الحجة (١٣٩٣هـ)، ودُفن بمقبرة المَعْلاَة بريْع الحَجُون .

١) وقد ذكره الشيخ في تفسيره أكثر من مرة. ينظر مثلا أضواء البيان ٢٣٦/٧

من الدراسات السابقة:

١. رسالة[١]"الاستنباط من القرآن الكريم عند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي من خلال تفسيره(أضواء البيان)جمعا ودراسة".

٢. بحث(المسكوت عنه ودلالته اللغوية)[٢].

٣. رسالة (المسكوت عنه عند الأصوليين) [٣]

٤. بحث (المسكوت عنه دراسة نحوية دلالية) [٤].

---

١) للماجستير في التفسير وعلوم القرآن لرائد الغامدي.ج أم القرى.ك الدعوة ق الكتاب والسنة ٢٠١٣م. هدف البحث معرفة طرق الاستنباط من خلال (أضواء البيان)، فكان الاستنباط: بدلالة الإشارة، وبمفهوم الموافقة، والمخالفة، والاقتران، والاستعمال القرآني، وكانت دلالة الإشارة أوسع الدلالات اللفظية الالتزامية الاستنباطية؛ فمن شأنها إخراج المعاني المتعددة من اللفظ أو التركيب، وأكثر استنباطات الشيخ بطريقها .

٢) لـ/ ندى الضاهر مجلة البحوث العلمية جامعة أديامان كلية العلوم الإسلامية *Adıyaman Üniversitesi* İslami İlimler Fakültesi(2017/2) 189-212 :1

وفيه"محاولة التوفيق بين(المسكوت عنه)وما يمكن مقابلته بمصطلحات في اللغة كالمجاز والقياس.ومن أهم نتائجه:١-دلالة المسكوت عنه دلالة مجازية.٢دلالة مفهوم الموافَقة المعبّر عنها بـ(المسكوت عنه)هي عند بعضهم لفظية وعند آخرين قياسية أو مجازية.٣. مصطلحا المسكوت عنه والمجاز ظَهَرا في نهاية القرن الثاني، وبداية الثالث الهجريِّ٤. مصطلح المجاز أعمُّ من مصطلَح المسكوت عنه وهذا يتناسبُ مع كونه خاصًّا باللغة أمّا المسكوت عنه فخاصٌّ بالفقه. وحصر المسكوت عنه في دائرة المجاز وقصره على مفهوم الموافقة فيه نظر!

٣)للدكتوراه في الفقه وأصوله.ج. الأردنية.ك.الدراسات العليا.٢٠٠٥مإعدادموسى مصطفى القضاة

٤)لحميد عبد الحمزة. مجلة العميد ج بغداد.ك الآداب سنة٣مجلد٣العدد١٠ ٢٠١٤م. وفيه محاولة للوصول إلى حقيقة التأثر والتأثير بين علمي الأصول والنحو وذكر من أسباب المسكوت عنه قول الزمخشري"رب مسكوت عنه أبلغ من منطوق به" الكشاف للزمخشري٣٨٥/٤ ونقل البحث تقسيم الشيخ الشنقيطي مفهوم الموافقة. وقد مال البحث إلى الخلط بين المسكوت عنه والمحذوف، فتحت عنوان" ألفاظ مرادفة للمسكوت عنه"قال "والأصل فيه أنه يدخل ضمن ما يعرف بالحذف والتقدير"ص٢٩٣،٢٩٥مع اعترافه بأنه ليس رديفا للمحذوف دائما.السابق٣٠١.

٥. بحث(فحوى الخطاب الدلالة المسكوت عنها عند الأصوليين مقاربة اولية)[١].
٦. بحث "دلالة مفهوم الموافقة بين اللفظية والقياس"[٢].
٨ـ مجموعة رسائل مقدمة لنيل درجات الماجستير في القرآن وعلومه في ترجيحات الشيخ الشنقيطي في تفسيره (أضواء البيان) جمعاً ودراسة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية أصول الدين قسم القرآن وعلومه(١٤٢٣هـ). ومنها: رسالة[٣]"ترجيحات الشيخ الشنقيطي في تفسيره (أضواء البيان) من أول سورة النور إلى آخر سورة المجادلة جمعاً ودراسة".

١) بحث جاء بعد المقدمة والتمهيد دون الفهارس في سبع عشرة صفحة. إعداد د.عمرو وهدان. وجاءت نتائجه مركزة على (الفعل الكلامي) دون غيره من محاور التداولية، وربطه بالسياق في نتيجة واحدة؛ وكان الأنسب للمحتوى قصر العنوانِ على نظرية (الأفعال الكلامية)، وقد ذُكر ابن حزم في ثلاث نتائجَ من ثنتي عشرة نتيجة كان يمكن دمجها. ومن أهم نتائجه: تناصّ تعريف الأصوليين للفحوى الدلالة المسكوت عنها مع القوة الإنجازية للفعل الكلامي عند التداوليين. السياق عند الأصوليين المسمى نمط الإنجاز عند التداوليين عامل رئيس في الفعل الإنجازي. الفعل الكلامي عند الأصوليين والتداوليين لا يمكن تفسيره بعيداعن إطاره السياقي

٢) بحث إعداد د.علي العمري ك الشريعة ج الملك خالد مجلة الدراسات الإسلامية العدد٨٢، تناول في قسمين تقسيم المتكلمين دلالات الألفاظ: دلالة المنطوق. دلالة المفهوم. وذكر أقسام الدلالات عندالحنفية: العبارة، الإشارة، النص، الاقتضاء. وتناول دلالة مفهوم الموافقة.. لفظية أم قياسية؟ ومن أهم نتائجه: ترجيح عدم اشتراط أولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق في مفهوم الموافقة، وأن دلالته لفظية لظهور معناه من جهة السياق والقرائن لا من جهة المعنى والقياس(وهذا فيه نظر!).وأن دلالتي الاقتضاء والإشارة من المسكوت عنه.

٣) لنيل درجة الماجستير، إعداد/عبد الماجد علي.(١٤٢٣هـ). المقدمة على شبكة المعلومات والمحتوى غير متاح. ومما جاء فيها: في المطلب٤ من الفصل٢: الاستدلال بآيات أخرى من القرآن الكريم ـ وبدلالة سياق الآيات، وبقرينة في الآيةـ والترجيح بما يدل عليه ظاهر اللفظ ـ وبالمعنى الغالب استعماله في القرآن ـ وبصحة الحديث على المعنى، وبما هو معروف في لغة العرب، وبالبناء اللغوي.

المطلب الأول

الدلالـة اللفظية

ممّا ينبغي التنبيه إليه وجود خلاف في قضية ما فوق المنطوق(المفهوم المسكوت عنه)، من حيثُ تصورُ مصدره وعلاقتُه باللفظ، ومن حيثُ التقسيمُ والتفريع وتسمية مصطلحاته، ولا مُشاحّة فيها[١]، وحتى نقفَ على موضع هذا البحث وموقعِه من هذا النتاج الفكري الضّخم لعلماء المسلمين السابقين ننبّه إلى أنّ اهتمام الأصوليين قد تركّز على الدلالات التركيبية[٢]؛ حيث رأوا "أن المقصودَ من وضع المفردات ليس إلا إفادة المعاني التركيبية؛ لأنهاهي المقصودة بالذات من وضع الألفاظ لا المعاني الإفراديّة"[٣]؛ وقد أبدعوا في هذا الجانب؛ فليْس كلُّ الدلالاتِ نتاجَ التواضع، وما يتأتّى من مجموع الألفاظ والتراكيب من معانٍ في ظل سياقاتٍ وقرائنَ ومقاماتٍ ومقاصدَ مُختلفة لا يُمكن إغفاله. ونحن في هذا البحث مع دلالة الخطاب باعتبار المسكوت عنه عند الشيخ الشنقيطي، إن اللفظ ليكتسب في التركيب دلالات لم تكن له في أصل الوضع وَفْق استعمالات وسياقات ومقامات مختلفة، ومن المحدثين من رأى أن"اختلاف ترتيب عناصر التركيب لا يترتب عليه اختلاف معنى ودلالة التركيب، بل اختلاف القصد وفق السياق والمقام، فمعنى التركيب ثابت، والمتغير هو القصد من الخطاب في الاستعمال[٤]. وهذا كلام له وجاهته فللقصد دور مهم، في اكساب الألفاظ دلالات

---

١) قال الشيخ الشنقيطي: "لا مشاحة في الاصطلاح". مذكرته في أصول الفقه/٢٢١

٢) من ذلك قول أبي جعفر الغرناطي(ت٧٠٨هـ):"ومن المعلوم في عوارض التركيب الضرب المسمى بلحن الخطاب، وهو حذف الكلمة من الجملة مع إرادتها، ودلالة السياق والمعنى عليها...فهذا من لحن الخطاب ومن معروف التخاطب الجاري، وهي دلالة المنطوق على مسكوت عنه يفهمه السياق وقصد المتكلم من عرف اللغة" ملاك التأويل.٣٣٣/٢.

٣) التقرير والتحبير ابن أمير الحاج (ت١٩٨٣م) ٨٧/١، و٢٧٥

٤) تحليل الخطاب العربي د.محمود عكاشة/٤٢٢بتصرف.

وفق السياق والمقام..إلخ، لكنه غير مادي وغير محسوس، ويحتاج إلى ما يدل عليه ويُشْعر وينبه المتلقي بقصد المتكلم، ومن ذلك: ترتيب عناصر التركيب؛ فلا ينبغي التقليل من شأنه.

الدلالة اللفظية:(الدلالة) في تعريف ثان لها من تعريفين نقلهما الآمدي عن ابن سينا[١]، كانت الدلالة ذاتية في اللفظ دون ارتباط بفهم السامع، بينما ارتبطت في التعريف الأول بفهم السامع، متى فهم فَثَمَّة الدلالة. واشتمل التعريف الأول على دلالات: المطابقة، التضمن، اللزوم. كما ذكر ابن قدامة[٢] ـ الذي نقل عنه الشيخ الشنقيطي في(مذكرة أصول الفقه)ـ وتدخل المطابقة والتضمن في المنطوق الصريح، أمّا دلالة اللزوم(الاقتضاء،التنبيه/الإيماء،الإشارة) فاختلف فيها. ومن حيثُ علاقةُ اللفظ(الدّال) بها نطقا أو سكوتا فالدلالة قسمان:دلالة المنطوق، ودلالة ما فوق المنطوق (المفهوم المسكوت عنه)؛ فقد اهتم علماء أصول الفقه والكلام بالدلالة المرتبطة بالنص[٣]، وقسّم بعضُهم[٤] دلالة ألفاظ النص/الخطاب وتراكيبِه قسمين رئيسين:

١ـ دلالة المنطوق.

٢ـ دلالة المفهوم المسكوت عنه.

١)أحدهما"دلالة اللفظ: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه... والآخر أنها كون اللفظ بحيث إذا أطلق دلَّ" شرح تنقيح الفصول ٢٢/١

٢)"دلالة الألفاظ على المعنى تنحصر في: المطابقة والتضمن واللزوم" روضة الناظر ٧٠/١.

٣) ومنهم الشيخ الشنقيطي فقد جاء تفسيره "أضواء البيان"تطبيقا لذلك.

٤)ينظر :كشف الأسرارعن أصول فخرالإسلام البزدوي. لعلاء الدين البخاري ٣٧٣/٢، ويقارن بشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٧٣/٣ـ٣٧٤، وحاشية العطار على جمع الجوامع لابن الحاجب ٣٠٧/١، وأصول الفقه الإسلامي د.محمد مصطفى شلبي ٥٠٤/١

ـــ دلالة المنطوق

بعد نقْل الشيخ الشنقيطي تعريف المفهوم عن ابن قدامة(ت٦٢٠هـ)[١] علّق بقوله: "قلت: وتعريفهما المشهور عند أهل الأصول: هو أن المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق. والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"[٢].

وعرّف الشيخ الشنقيطي[٣]المنطوقَ فقال: "هو المعنى الذي قصده المتكلم باللفظ أصالة. أي بالذات من اللفظ، وإيضاح كونه مقصودا بالأصالة من اللفظ أنه لا يتوقف فهمه من اللفظ إلا على مجرد النطق باللفظ، فالتحقيق أنّ المجاز من المنطوق؛ لأنّ نفسَ المعنى المجازي هو مقصود المتكلم باللفظ، وقرينة المجاز تبيّن ذلك، وهذا الذي فسرنا به المنطوق هو معنى قولهم: المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق"[٤]. فمِن السابقين مَن نظر إلى "المعنى المستفاد"[٥]، ومنهم مَن راعى "الفهم" من المنطوق بدلالة السياق ومقصوده"[٦]، ومنهم من قدّم الدلالة المعجميّة للفظ وجنّب الفهم[٧]، وإن كان في في غير محل النطق، وكلها تربط فهم المسكوت عنه باللفظ المنطوق؛ لأنه

١) عرفه بأنه: "ما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغتها". مذكرته في أصول الفقه على روضة الناظر/٣٦٧، وقارن بروضة الناظر ١٠٩/٢

٢) مذكرته أصول الفقه/٣٦٧. وقارن بكتابه شرح المراقي٨١-٨٢، وسيأتي في المطلب/٢

٣)نقلا عن نشر البنود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي(ت١٢٤٤هـ)٨٩/١

٤) شرح مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)٧٥/١

٥) كقول ابن النجار:"أمّا المنطوقُ: فهو المعنى المستفاد من اللّفظ من حيث النُّطق به. وأمّا المفهوم: فهو المعنى المستفاد من حيث السّكوت اللازم للّفظ"شرح الكوكب المنير٤٧٣/٣.

٦) كما ذكر الإمام الغزالي في المستصفى٤١١/٣، وقارن بالإحكام للآمدي٦٦/٣

٧) قال ابن الحاجب:"ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق".مختصر منتهى الأصول ١٧١/٢

الأساس لما فوق المنطوق. ومن السابقين من قرّر أن دليل الخطاب وفحواه "يتقاضاهما اللفظ بمفهومه"[١].

فالمفهوم هو المعنى الذي قصده المتكلم بغير اللفظ أصالة، فإن كان اللفظ هو الذي يطلب الدلالة فهي من المنطوق غير الصريح، وإن كان المعنى هو الذي يطلب الدلالة وكانت زائدة لا يترتب على عدمها فساد معنى أو عدم صدق المتكلم أو عيب في الكلام فهي من المفهوم -كما سيأتي-.

وقبل ذكر قسمي المنطوق نعرض ما ذكره الشيخ في ثمرة الاختلاف في التقسيم وعدمه، حيث قال: "على القول بأن المنطوق صريح فقط، فلا إشكال. وعلى أنّ منه صريحا وغيرَ صريح، فإنه يشكّل الفرق بين الغير الصريح وبين المفهوم، فيحتاج إلى الفرق بين المفهوم مع الاقتضاء، والإشارة، والإيماء"[٢].

دلالة المنطوق الصّريح وغير الصّريح

قسّم بعض العلماء[٣] المنطوق **قسمين:** صَرِيح، وغيْر صَرِيحٍ.

أولا- دلالة المنطوق الصريح - تعني" دلالة اللفظ على ما وضع له بالمطابقة أو التضمن"[٤]أوْ ما كانت دلالته على المعنى المقصود حرفية وتُسمّى دلالة المطابقة، ودلالة النص الصريح[٥]، ودلالة عبارة النص[٦]، فهي تفيد دلالة الكلام الكلام على المعنى المقصود منه بالوضع أو بالعرف اللغوي مطابقة أو تضمنا حقيقة أو مجازا والمتبادر إلى الذهن من غير احتمال أو تأويل.

---

١) شرح تنقيح الفصول القرافي(ت٦٨٤هـ)/٥٠-٥١.وقد قصد مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة.

٢) شرح مراقي السعود١/٨٠ وما بعدها. وسيأتي كلامه في هذه الفروقات آخر هذا المطلب.

٣) هذا مسلك غير الحنفية في التقسيم من الشافعية ومن وافقهم من المالكية والحنابلة. يراجع، شرح الكوكب المنير لابن النجار٣/٣٧٣-٣٧٤. وأصول الفقه الإسلامي د. شلبي١/٥٠٤

٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٣٠٧.

٥) شرح الكوكب المنير٣/٤٧٨

٦) أصول السَّرخَسِي. محمد بن أحمد السَّرخَسِي(ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة.بيروت ١/٢٣٦

ثانيا ـ دلالة المنطوق غير الصّريح

وتعني ما تضمن منطوقه من معان هامشية مِمّا لم يوضع اللفظ له. وعرفه الشيخ الشنقيطي بأنه: "ما دُلّ عليه بالاقتضاء أو الإشارة أو الإيماء"[١]."وسُمّي بغير الصريح؛ لأن دلالته لا بصريح صيغته ووضعه"[٢].

دلالات(الإشارة، والاقتضاء، والإيماء والتنبيه) بين المنطوق غيرالصريح والمفهوم

قال الشيخ في اختلاف العلماء[٣]:"معلوم في الأصول أن دلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء والتنبيه كلُّها من دلالة الالتزام، واختُلف فيها، هل هي من قبيل المنطوق غير الصريح، أو من قبيل المفهوم؟"[٤]. وحدّد رأيه صراحة ــ بعد قول ابن قدامه: "وكل هذه الثلاثة من دلالة الالتزام[٥]ــ فقال: "**والحقُّ أنّها من المفهوم**".[٦]. وقال مُبيّنا أثر الاختلاف: "وعلى القول بأن المنطوق صريح فقط، فلا إشكال. وعلى أنّ منه صريحا وغير صريح، فإنه يشكل الفرق بين الغير الصريح وبين المفهوم، فيحتاج إلى الفرق بين المفهوم مع الاقتضاء، والإشارة، والإيماء"[٧]. وعبارة الشيخ تُفهم أنه يَفرق بين دلالة الالتزام ودلالة المفهوم، وأن هذه الدلالات الثلاث ليست من المنطوق غير الصريح ،

---

١) شرح مراقي السعود ٧٦/١

٢) نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ٩١/١

٣)المنطوق غيرالصريح عدّه البعض منطوقا وإن كان غيرصريح.إرشاد الفحول ٣٥/٢ـ٣٧. وعدّه البعضُ مفهوما. المنهاج للبيضاوي، نقلا عن أصول الفقه.د. مصطفى شلبي/٥٠٥

٤) أضواء البيان ٤٤٣/٤.٤٤٤

٥) وفي جعل دلالة الالتزام في المنطوق غير الصريح ثلاثَة أقسام: الاقتضاء والإيماء والإشارة. ينظر مثلا شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥٢/٢، وقارن بنشر البنود ٩٢/١

٦) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر/٢٨١ وتعقيبه على كلام ابن قدامة بقوله:"اعلم أن مراده مراده بالفحوى والإشارة (المفهوم)" السابق/٢٣٠. وقارن بروضة الناظر لابن قدامة ١٠٩/٢.

٧) شرح مراقي السعود ٨٠/١ وما بعدها. وسيأتي كلامه في هذه الفروق آخر هذا المطلب.

إنّما من المفهوم المقابل للمنطوق. وحكي هذا الخلاف صاحب المراقي فقال:" المنطوق غير الصريح ليس من المفهوم، وكذا قيل إنه منه؛ لتبادره إلى الأذهان"(١).

وفي تعليل عدّ هذه الدّلالات من المنطوق؛ أن المنطوقَ يعني ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، بأنْ يكون حكما للمذكور وحالًا من أحواله، سواء نُطق ذلك الحكمُ أمْ لا، وأمّا عدم صراحة المنطوق؛ فلأنّ اللفظ لم يُوضع له، ولعدم مباشرة دلالة اللفظ على المعنى يكون الانتقال إلى لوازمه. وأمّا عدُّه من المفهوم فلِما فيه من الخَفاء(٢). وهذا اللازم إنْ كان غيرَ مقصودٍ فهو دلالة إشارة عند الحنفية. وإن كانت دلالته مقصودة فإن توقّف عليه صدقُ الكلام أو صحته فدلالة الاقتضاء عند الحنفية، وقد ألحقوا به ما يتوقف عليه صحته عقلا "المحذوف"، كقوله تعالى:(واسْأَلِ الْقَرَيَةَ)[يوسف/٨٢]، أي أهل القرية. وأمّا اللازم المقصود الذي لا يتوقف عليه صدق الكلام لا صحته فدلالة الإيماء أو التنبيه.

وقبل عرض دلالة المنطوق غير الصريح نذكر تقسيم الشيخ الشنقيطي في قوله: "وحاصل تحرير المقام في هذه المسألة أنّ لها واسطةً وطرفين: طرفٌ منطوق بلا خلاف. وطرف مفهومٌ بلا خلاف. وواسطة مختلفٌ فيها، هل هي من المنطوق غير الصريح أو من المفهوم؟ فالمُجْمع على أنه منطوق دلالة الألفاظ على مسمياتها. والطرف المتفق على أنه مفهوم، كمفهوم المخالفة الآتي ذكره. والواسطة المختلف فيها هل هي من المنطوق غير الصريح، أو من المفهوم؟ هي

١) نشر البنود١/١٠٤ونقل عن العضد في "دخول غير الصريح في المنطوق تقول: المنطوق ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمنا، حقيقة أو مجازًا، أو دل عليه بالالتزام، فدخل بقوله بالالتزام المنطوق غير الصريح" السابق ١/٩١

٢) يراجع أصول الفقه مصطفى شلبي/٥٠٥ مع الهامش.

دلالـة الاقتضـاء، والإشـارة، والإيمـاء، والتنبيـه، وجَـزَم المؤلـف[ابن قدامة] بأنهـا مـن المفهوم، وأجرى غيره فيها الخلاف الذي ذكرنا"[١].

لخّص الشيخ الاختلاف في إلحاق أنواع الدلالة بالمنطوق أو بالمفهوم كالآتي:

١. دلالة منطوق بلا خلاف، ويتمثل في دلالة الألفاظ على مسمياتها.

٢. دلالة مفهوم متفق عليه، ومثّل له بمفهوم المخالفة.

٣. دلالة مختلف فيها فهي واسطة بين النوعين السابقين ويتمثل هذا النوع في دلالة: الاقتضاء، والإشارة، والإيماء والتنبيه. اختلف علماء أصول الفقه في نسبة هذه الأنواع من الدلالة، فمنهم من رآها من المنطوق غير الصريح. وقال بذلك الجمهور[٢]. ومنهم من عدها من المفهوم[٣]. وهذا ما اختاره الشيخ وغيره[٤].

---

١) مـذكرة أصـول الفقـه/٢٨١ــ٢٨٢ وقـال:" اختلفـوا فيمـا دُلّ عليـه بالاقتضـاء أو الإشـارة أو الإيماء هل هو داخل في المنطوق أو المفهوم؟" شرح مراقي السعود١/٧٦،وقارن بنشر البنود١/٩١

٢)حاشية التفتازاني(ت٧٩١هـ)على العَضُد.مراجعة.شعبان إسماعيل٢/١٧١.مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٣م. وشرح الكوكب المنير٢/٢٥٢،ونشر البنود.للشيخ إبراهيم الشنقيطي وهذا رأيه١/٩٢

٣) قال الآمدي:"الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء، مفهومة من اللفظ في محل النطق، ولا يقال لشيء من ذلك منطوق" الإحكام ٣/٧٤.٧٣، وقارن بالإبهاج للبيضاوي١/٣٦٦

٤) قال أبوجعفر الغرناطي:"ومن المعلوم في عوارض التركيب الضرب المسمى بلحن الخطاب، وهو حذف الكلمة من الجملة مع إرادتها ، ودلالة السياق والمعنى عليها، كالواقع في قوله تعالى:(أَنِ اضْـرِبْ بِعَصَـاكَ الْبَحْـرَ فَـانْفَلَقَ) (الشـعراء/٦٣)، ولا شـك أن المـراد: فضـرب فانفلق...فهذا من لحن الخطاب ومن معروف التخاطب الجاري، وهي دلالة المنطوق على مسكوت عنه **يفهمه** السياق وقصد المتكلم من عرف اللغة، نحو فهم (منع) الضرب والشتم من قوله تعالى:(فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) (الإسراء/٢٣)"ملاك التأويل٢/٣٣

والمنطوق غير الصريح عرفه بعضهم بأنه: "المعنى أو الحكم الذي دلّ عليه اللفظ التزاما لا وضعا"(١). فمنطوقه يتضمن معاني هامشية، ممّا "لم يوضع اللفظ له، بل يلزم مما وُضِع له فيدلُّ عليه بالالتزام"(٢).

وتابعت بعض الدراسات الحديثة هذا الرأي(٣). وفي إدخال هذه الأنواع في المنطوق يقول صاحب (نشر البنود) نقلا عن "العَضُد: وغير الصريح بخلافه وهو: ما لا يوضع اللفظ له بل يلزم ما وضع له فيدل عليه بالالتزام. فعلى دخول غير الصريح في المنطوق تقول: المنطوق ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمنا، حقيقة أو مجازًا، أو دل عليه بالالتزام، فدخل بقوله بالالتزام المنطوق غير الصريح"(٤). وهذا يعني أن دلالة الاقتضاء عندهم، مثل دلالة الإيماء ودلالة الإشارة في كون كل منها من المنطوق غير الصريح بطريق الالتزام(٥).

وكلام القرافي يؤخذ منه عمومية الالتزام وخصوصية المفهوم، وهذا يؤكد رؤية البحث من أن الالتزام يشمل المفهوم وهو المعنى الزائد على معنى المنطوق ويمكن الاستغناء عنه كدلالة الإشارة، كما يشمل مالا يُعدّ عند البعض من المفهوم كدلالة الاقتضاء التي يتوقف عليها صحّة المعنى أو صدق المتكلم.

والخلاصة هنا أن دلالة الخطاب من حيثُ ذكرُ اللفظِ وعدمه قسمان: دلالة منطوق وهي ما أخذت فيه من منطوق مذكور يخصها، ودلالة مفهوم وهي ما أخذت فيه الدلالة من غير ما يخصها من ألفاظ.

---

١) حاشية التفتازاني٢/١٧١

٢) شرح القاضي عضد الدين الإيجي لمختصر المنتهى الأصولي٢/١٧٢.تح/فادي نصيف وطارق يحيى، ط١- دار الكتب العلمية - بيروت٢٠٠٠م

٣) من المحدثين من رأى دلالتي الاقتضاء والإشارة من المسكوت عنه "المسكوت عنه عند الأصوليين" لموسى مصطفى القضاة /٢٢

٤) نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي١/٩١

٥) يراجع السابق١/٩٢

وقبل ذكر الفروق بين هذه الأنواع نعرض ما ذكره الشيخ الشنقيطي فيها.

بعد ذِكْره أن "الفحوى[١]والإشارة" عند ابن قدامة تعني "المفهوم"[٢]..ذكَرَ أنواع الدلالة من حيثُ ذكرُ اللفظِ وعدمُ ذكره؛ فمنها دلالة منطوق متفق عليها، ومنها دلالة مفهوم متفق عليها، ومنها ما فيه خلاف، بين المنطوق غير الصريح وبين المفهوم، وهذا ما شرع في بيانه على النحو الآتي:

١ـ دلالة الاقتضاء ـ قال الشيخ الشنقيطي:

"هي أن يدل لفظ دلالة التزام على محذوف لا يستقيم الكلام دونه؛ لتوقف صدقه عليه أو توقفه عليه عقلا أو شرعا؛ فما دل عليه بالاقتضاء لتوقف الصدق عليه قوله صلى الله عليه وسلم: [رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وما اسْتُكْرِهُوا عليْه][٣] فالمدلول بالاقتضاء هو المؤاخذة .. ومثال التوقف عقلا: سؤال عن القرية والعِير في قوله تعالى:(وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا)[يوسف/٨٢] هكذا مثّل بهذا كثير من الأصوليين، والظاهر أن العقل لا يمنع ذلك، وإنما مثلوا به جريا على العادة."[٤].

ـ وقال:"دلالة الاقتضاء لا تكون أبداً إلا على محذوف دلّ المقام عليه"[٥].

---

١) في موضع آخر قال الشيخ الشنقيطي:" وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب، أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق، من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافا للشافعي وقوم، كما علم في الأصول "أضواء البيان١/٢٥، وينظر أول المطلب٣. ونلحظ هنا أن الفحوى عنده تعني المفهوم الموافق وفسره بقوله: "المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق" وعند الجمهور من الدلالة اللفظية لا من القياس خلافا للشافعي.

٢) ينظر ما ذكره ابن قدامة "فيما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغها"روضة الناظر٢/١٠٩، وما بعدها.

٣) رواه ابن ماجة وغيره عن ثوبان بألفاظ مختلفة. ينظر: سنن ابن ماجة ١/٦٥٩

٤) شرح مراقي السعود (نثر الورود)للشيخ الشنقيطي١/٧٦ـ٧٨

٥) مذكرته في أصول الفقه على روضة الناظر/٢٨٢ـ٢٨٣

هذا المحذوف هو ما عُبّر عنه في الدراسات الحديثة بالبنية العميقة[١]

فدلالة الاقتضاء اللفظ لا يقتضيها وضعاً[٢]. فالذي يطلب دلالة الاقتضاء المعنى لا اللفظ. وسميت اقتضاءً "لاقتِضائها شيئا زائدا على اللّفظ"[٣] أي على المعنى الوضعي للفظ. فإذا كان للمنطوق معنى وضْعيٌّ، فإن هذا المعنى يلزمه معنى آخر يستدعيه ويقتضيه، وهو زائد عليه وليس جزءا منه ولا يتضمنه، غير أنه صار جزءا أصيلا من المعنى الجُملي الذي لا يستقيم إلا به.

اعتماد العرف اللغوي[٤] في فهم دلالة الاقتضاء

تقوم دلالة الاقتضاء على العرف اللغوي، كقوله تعالى:(وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ) [يوسف/٨٢]، أي أهل القرية بمقتضى العقل في العرف التعبيري، فالسؤال يوجه إلى العاقلين. وقد تعارف العرب على ترك المعلوم من الكلام استغناءً عنه بما دلّ عليه اختصارا...وقد اعتمد من استبعد المجاز على هذا العرف اللغوي في الفهم...وحتى في القول بالمجاز فالظاهر أن هذا المجاز أيضا قائم على هذا العرف اللغوي بما جوّزه العرب في الاستعمال[٥].

١) تفسيرات أخرى تقبل الآية على ظاهرها. والبنية العميقة تقتضي تقدير(أهل القرية)، و" لا فرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الحذف لدى الجمهور من الأصوليين فكلاهما زيادة على النص ولا يتحقق المعنى بدونهما. وفي دلالة الاقتضاء تكون البنية العميقة(المعنى المقدر في الخطاب)مطلوبة لاستقامة المعنى، "الدلالة التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة /٧٥ ٢٣. محمد علي فالح. رسالة للدكتوراه ك الدراسات العليا الجامعة الأردنية٢٠٠٦م

٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي٥٩/١،وقارن بنشر البنود لعبد الله العلوي الشنقيطي٩٢/١

٣) شرح الكوكب المنير٣٧٨.٤٧٣/٣ وقارن بالإحكام للآمدي٦٤/٣، والمستصفى١٨٦/٢

٤) سيأتي في المطلب الرابع الكلام عن العرف اللغوي=الاستعمال اللغوي

٥) تحليل الخطاب العربي /٥١٨

٢_ دلالة الإشارة

في مفهوم دلالة الإشارة قال الشيخ الشنقيطي إنها:" دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل"[١]. ومن أمثلة دلالة الإشارة " قوله تعالى:(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ) [البقرة/١٨٧] فإنه يدل بدلالة الإشارة المذكورة على صحة صوم من أصبح جنبا، ... ولفظ الآية: لم يقصد به صحة صوم من أصبح جُنُبا، ولكن المعنى الذي قُصد به يلزمه ذلك"[٢]. فدلالة الإشارة عنده دلالة مفهومٍ التزامية ليست من المنطوق الصريح وليست من القياس، والمعنى المأخوذ بالإشارة قُصد تبعًا لا أصلا بعد نظر وتأمل. أمّا دلالتا الاقتضاء والإيماء الالتزاميتان فمقصودتان، ودلالة الإشارة ليست متاحة للعامّة، وهي ألصق الدلالات بالاستنباط[٣].

خلاف بين جمهور الأصوليين من الحنفية على أن هذا "المعنى الإشاري" لم يُسَق الكلام لإفادته لا أصلا ولا تبعا، وبين بعضهم الذي ذهب إلى أن المعنى الإشاري مقصود تبعًا[٤]. ومن الواضح أن هذه الدلالة وَفْق كثيرٍ من العلماء غير مقصودة من المتكلم، ومنهم: الغزالي(ت٥٠٥هـ)[٥]، والشوكاني

١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر/٢٨٣ .

٢) أضواء البيان٤/٤٤٣-٤٤٤، وقارن بشرح مراقي السعود١/٧٨-٧٩.

٣)الاستنباط"استخراجَ المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة"التعريفات للجرجاني٢٢

٤) أصول الفقه الإسلامي/٤٩١.٤٩٢ هامش/٢ واعتراض القول بأن هذه الدلالة مقصودة بالتبعية وكثير من الأحكام الشرعية ثابت بالإشارة وكيف تثبت أحكام لم يقصدها الشارع أصلا؟ أجيب بأن المدلول الإشاري وإن كان لازما في بعض المواضع للمعنى المقصود فهذا المقصود لا يتوقف على المعنى الإشاري حتى يكون مقصودا، فإباحة الاتصال بالزوجة في جميع أجزاء الليل من رمضان لا يتوقف على صحة الإصباح جنبا.راجع السابق نفسه.

٥)حيث قال:"ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه"المستصفى١/٣٧٢

(ت١٢٥٠هـ)[١] وإن كانت لازمة فاللزوم بالتبعية، لا يتوقف عليه صحة معنى أو صدق متكلم؛ فلو لم يُقدّر ما ترتب على ذلك شيء، خلافا للدلالات الأخرى التي نُصّ فيها على عدم صحّة المعنى أو عدم صدق المتكلم كالاقتضاء. ودلالة الإشارة من حيث ما يثبت بها من معانٍ وأحكام هي أوسع الدلالات اللفظية الالتزامية الاستنباطية، مقارنة بغيرها من الدلالات الالتزامية الأخرى التي لا تمتاز بتلك السعة[٢]، وفي المقابل هي أبعدُ الدلالات عن المباشرة لمعنى المنطوق، مقارنة بأختيها؛ لأنها لا تقوم على أقل من ضميمتي معنى لمنطوق، وهي أبعد الدلالات عن القصدية، مِمّا دعا بعضهم إلى القول بأن المعنى الإشاري مقصود تبعا، وذهب البعض إلى عدم القصد أصلا وتبعا. ويرى الباحث أن المعنى الإشاري فيما يتعلق بالنصوص القرآنية والاستنباط منها لا يَنْفَكّ عن القصدية ولو بالتبعية، والتوصل إلى دلالة الإشارة المركّبة مقصورٌ على قِلّة من أهل العلم، الذين لهم القدرة على الاستنباط؛ لشدة خفائها وبُعد غورها واحتياج استحضار الأدلة والقرائن وضم بعضها إلى بعض للوقوف عليها؛ قال ابن القيم في تفاوت الناس في مراتب الفهم "منهم مَن يفهم من الآية حكمًا أو حكمين، ومنهم مَنْ يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه، ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخَصُّ من هذا وألطف ضمُّه إلى نص آخر متعلق به، فيُفهم من اقترانه به قدرًا زائدًا على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم... كما فَهِم ابنُ عباس من قوله (وحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثلاثونَ شَهْرا)[الأحقاف/١٥]، مع قوله تعالى:(وَالوالِداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ) [البقرة/٢٣٣]، أنّ المرأة

١) حيث قال: "ودلالة الاشارة حيث لا يكون مقصودا للمتكلم"إرشاد الفحول ٣٧/٢

٢) دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي٤٥١/٢.٤٥٢

قد تلد لستة أشهر"[١]..فدلالة الإشارة ليست بادية لكل أحد، ولا تظهر من كلّ وجه؛ ولذا فإنها لا تُدرك إلا بعد التأمل والنظر وإعمال الفكر[٢]. وهي ألصق الدلالات بالاستنباط، وأكثرها إخراجا للمعاني المتعددة من اللفظ أو التركيب الواحد[٣]؛ لذا كانت أكثر استنباطات الشيخ بطريق دلالة الإشارة[٤]، سواء ما استنبطه بدلالة الإشارة المفردة من آية واحدة، أو بضميمة آية أخرى أو عدة آيات[٥].

٣_ دلالة الإيماء والتنبيه

قال الشيخ الشنقيطي: "وأما دلالة الإيماء والتنبيه، فهي لا تكون إلا على علّة الحكم خاصة وضابطها: أن يُذكر وصفٌ مقترنٌ بحكمٍ في نصٍّ من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً. ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال له: هَلَكتُ! واقعتُ أهلي في نهار رمضان: "أَعْتِقْ رقَبةً"، فلو لم يكن ذلك الوقاع علة لذلك العتق كان الكلام معيباً. وكل هذه الثلاثة من دلالة الالتزام[٦]. والحق أنها من المفهوم . هذا كلام الشيخ الشنقيطي ."[٧]. **وقال:** "قوله تَعَالَى:(إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ).لا يخفى على

---

١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤٨٤/١ وهي التي قال عنها أيضا: "ضمُّ نصٍّ إلى نصٍّ آخر، وهي غير دلالة الاقتران، بل هي ألطف منها وأدق وأصح"السايق٤٩٥/١

٢) أصول التفسير وقواعده لخالد العك/ ٣٦٥ ـ دار النفائس، ط٢ـ ١٤٠٦هـ.

٣) دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي لمحمد بن سليمان العريني٤٥١/٢ـ٤٥٢.دار التدمرية. ط١٤٣٠،١هـ

٤) الاستنباط من القرآن الكريم عند الشيخ الشنقيطي لرائد الغامدي/١٥١ سبق في المقدمة

٥) يراجع دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي١٦٦/١

٦)عند ابن قدامة دلالة الألفاظ تنحصر في:المطابقة، والتضمن، واللزوم.روضة الناظر/٧٠ـ٧١ قرن الشيخ هنا دلالة الإيماء بدلالة التنبيه،وقرن ابن قدامة الإشارة بالإيماء.روضة الناظر ٢٦٢

٧) مذكرته في أصول الفقه/٢٣٢ وقال في شرح مراقي السعود٨٠/١:" أن يقرن الوصف بحكم =

من عنده علم بأصول الفقه أن هذه الآية الكريمة فيها الدلالة المعروفة عند أهل الأصول بدلالة الإيماء والتنبيه على أنّ سبب نيْل هذه الجنّات والعيون هو تقوى الله، والسبب الشرعي هو العلة الشرعية على الأصح"[1].

الفرق بين المفهوم وبين الدلالات الثلاث،والفرق بين الدلالات الثلاثبعضِها بعضا

أولا ـ بين دلالة المفهوم المسكوت عنه ودلالات الإشارة والاقتضاء والتنبيه

سبق تصريح الشيخ الشنقيطي بأن هذه الدلالات الثلاث من المفهوم، أمّا ذكرُه الفرقَ بينها وبين المفهوم فمِن وجهة النظر التي عدّتها من المنطوق غير الصريح، قال الشيخ: "على القول بأن المنطوق صريح فقط فلا إشكال، وعلى أن منه صريحا وغير صريح فإنه يشكل الفرق بين المنطوق الغير الصريح وبين المفهوم فيحتاج إلى الفرق بين المفهوم مع الاقتضاء والإشارة والإيماء. والفرق بين المفهوم ودلالة الإشارة مصاحبةُ القصدِ الأصلي له دونها. والفرق بينه وبين دلالة الاقتضاء ظاهرٌ، وهو توقف الصدقِ أو الصحة على إضمارٍ فيها دونه، والفرق بينه مع دلالة الإيماء هويقصد المفهوم أدقها، وتقريبه للذهن، أن تعلم أولا أن المفهوم مقصود للمتكلم إلا أنه مقصود من النطق لا في محل النطق...فقوله تعالى مثلا:(وَإِنْ كُنّ أُولاتِ حَمْلٍ فـأَنْفِقُوا عَلـيْهِنَّ)[الطلاق/٦] يقصد منه أيضا أنهن إن كن غير أولات حمل لايحب الإنفاق، إلا أن هذا المقصود..مقصود باللفظ ولم يتناوله اللفظ، وإنما فُهم من تخصيصه الإنفاق بالحوامل أن المسكوت عنهن وهن غير الحوامل لسْن كذلك.. ودلالة الإيماء مقصودة في محل النطق فقوله:(وَالسّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما)[المائدة/٣٨]يقصد من منطوقه أن القطع من أجل السرقة. فالفرق بين المفهوم مع دلالة الإيماء كونُها مفهومةً في محل

=

لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم لَعابَهُ الفَطِنُ بمقاصد الكلام لأنه لا يليق بالفصاحة".

١) أضواء البيان٧/٤٣٩وقارن بالمستصفى٢٦٤، وقد عدّها الآمدي قياسا.الإحكام٣/٦٥

تناوله اللفظ نطقا دونه. فتحصّل أن دلالة الإشارة لم تقصد بالأصل ولكن دخلت بالتبع. وأنّ دلالة الاقتضاء مقصودة ولكن توقف الصدق أو الصحة على المضمر المقصود المدلول عليه بالاقتضاء، وأن دلالة الإيماء والتنبيه مقصودة في محل تناوله اللفظ غير نطق"[١]. **نلحظ** هنا اختلاف حيثيات الفروق:

مع الدلالات المُقارَنة بالمفهوم: فمن حيث توقف الصدق والصحة على الإضمار وعدمه مع دلالة الاقتضاء. ومن حيث القصدية والتبعية مع دلالة الإشارة. ومن حيث التناول بالنطق وعدمه مع دلالة الإيماء. ولم تبعد الدراسات الحديثة[٢] عما ذكر من فروق خاصة ما كان من حيث القصدية والتبعية.

ثانيا ـ الفرق بين الدلالات الثلاثة

دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء أو التنبيه هذه الأنواع الثلاثة عدّها الشيخ الشنقيطي من المفهوم[٣] وذكَر الاختلاف فيها بين المنطوق غير الصريح وبين المفهوم. وتمّ اعتماد القصد[٤] فارقا بين أنواع الدلالات الثلاث بعضها بعضا ، وبين بعضها وبين المفهوم.

وقد سبق أنْ ذكر الشيخ الشنقيطي القصدَ في "دلالة الاقتضاء"، وضرورة تقدير المقصود، مع ذكره العلة. كما ذكر علة ضرورة وجود القصد في "دلالة التنبيه" أصالة لا تبعا. أما في"دلالة الإشارة" فالقصد عنده تبعا لا أصالة. ومِن المحدثين[٥]مَن نفي القصد أصالةً وتبعاوجعله لازما للمعنى الذي سيق له الكلام

١) شرح مراقي السعود للشيخ الشنقيطي ٨٠/١ ـ٨١ ، وما بعدها. وقارن بـ نشر البنود على مراقي السعود ٩٣/١ـ ٩٤وما ذكره القرافي في:شرح تنقيح الفصول/٥٥، ونشر البنود ٩٣/١

٢) سبل الاستنباط من القرآن والسنة .محمود توفيق سعد/١٥٤

٣) قال: "والحق أنها من المفهوم".مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي/٢٨٣، وقال قاصدا ابن قدامة: "وجزم المؤلف بأنها من المفهوم" السابق/٢٨٢

٤) سيأتي الكلام عن القصد في المطلب/٤

٥) تحليل الخطاب العربي/٣١٥

وفي نفيه التبعية نظر؛ فنفيه نفيٌّ للزوم، وهكذا تباين القصد في هذه الدلالات.

- إن دلالة الإشارة بوصفها السابق من حيثُ انتفاءُ القصدية تكون خلافَ دلالة الاقتضاء، فالقصدُ متحققٌ في الأخيرة، وإن كانت قائمة على الحذف غير أنه مقدر لزوما لصحة المعنى الجُملي أو لتحقيق صدق المتكلم.
- تشابهت دلالتا الاقتضاء والإيماء؛ ففي الأولى توقف صدق المتكلم أو صحة المعنى عليها، وفي الثانية يكون المعنى الجُملي معيبا عند فقدها وَفق تصريح الشيخ.
- تحقّق القصدُ في دلالتي (الاقتضاء) و(التنبيه) بالأصالة لا بالتبعية.

وقد تلمست بعض الدراسات الحديثة فرقا بين دلالات الاقتضاء والتنبيه والإشارة، من حيث الاستنباط[١]، فذكرت الإشارة دون أختيها. وذهبت دراسة أخرى إلى أن دلالتي الاقتضاء والإشارة من المسكوت عنه[٢]استنادا إلى ما ذكره الآمدي[٣].

ويرى البحث أن ما ليس من المطابقة أو التضمن فهو من المفهوم المسكوت عن لفظه،**وهذا رأي الشيخ كما سبق** فهذه الدّلالات تابعة لمعان ألفاظ منطوقة استدعتها وفق السياق والمقام والقرائن. وهذا المسكوت عنه تختلف درجة وضوحه وإدراكه، بداية مما يدركه العامّة وانتهاءً بما يخفى ويقتصر إدراكه على خاصة العلماء. وهذا المسكوت عنه يعتمد على الدلالة التركيبية بداية من تركيب واحد، كما في الاقتضاء أو أكثر، كما في الإشارة أو كما عبر بـ"ضميمة آية أو عدة آيات"[٤].

---

١) الاستنباط عند الشنقيطي في أضواء البيان لرائد الغامدي/٢٢

٢) رسالة المسكوت عنه عند الأصوليين إعداد موسى مصطفى موسى القضاة/٢٢.

٣) من أن "الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء، مفهومة من اللفظ في محل النطق، ولا يقال لشيء من ذلك منطوق"الإحكام٣/٦٦

٤) سبق في هذا المطلب. وسيأتي في المطلب٤. و في نتائج هذا البحث .

المطلب الثاني

دلالة ما فوق المنطوق (المفهوم المسكوت عنه)

أولاـ مفهوم دلالة ما فوق المنطوق (المفهوم المسكوت عنه):

خالف الأحنافُ (الشافعية والمالكية والحنابلة) في تقسيمهم الدلالة إلى منطوقة ومفهومة، وقصدوا بالمنطوقة المطابقة والتضمن والالتزام وهذه الثلاثة تقابل عند الأحناف "عبارة النص"، وأما النوعان الأول والثاني فقد أطلق عليهما الجمهور "المنطوق الصريح" و"المنطوق غير الصريح".هذا، وقد ظهر مصطلح "المسكوت عنه" مصاحبا تعريفات علماء الأصول للمفهوم[1]، وقصدوا به ما يستدل به من غير نطق، سواء أكان هذا المسكوت عنه موافقا للدلالة أم كان مخالفا.

---

١) قال الجويني إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) في مفهوم الموافقة "ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه" البرهان في أصول الفقه للجويني، ١٦٥/١، ونقل عن الشافعي مصطلح (المسكوت عنه) في تعريفه مفهومي الموافقة والمخالفة السابق١٦٦/١.وتردد مصطلح المسكوت عنه كثيرا عند الغزالي(ت٥٠٥هـ)، كقوله: "فَهمُ غيْر المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام، ومقصوده، كفَهْمِ تحريم الشتم، والقتل، والضرْب من قوله تَعَالَى:(فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا) [الإسراء/٢٣]...فإنْ قيل: هذا من قبيل التّنبيه بالأدنى على الأعلى. قلنا: لا حجْر في هذه التّسمية، لكنْ يُشترط أن يُفهم أنّ مجرد ذكر الأدنى لا يُحصِّلُ هذا التَّنْبيهَ ما لم يُفهم الكلام، وما سيقَ له، فلولا مَعْرفتُنا بأن الآيَةَ سيقت لتعظيمِ الوالِدَيْنِ واحترامهما لما فَهِمْنَا منع الضرب، والقتل من منع التّأفيف، إذْ قد يقول السلطان إذا أمر بقتل ملك: لا تقل له أُفٍّ لكن اُقتلهُ... فإنْ قيل: الضرْب حرامٌ قياسا على التَّأْفِيف؛ لأنّ التّأفيف إنّما حُرّم للإيذاء، وهذا الإيذاءُ فوقهُ. قلنا: إنْ أردتَ بكوْنه قياسًا أنّهُ مُحتاجٌ إلى تأمُّلٍ واستِنْباطِ علّةٍ فهو خطأٌ، وإنْ أردت أنّهُ مَسْكُوتٌ فُهِمَ مِنْ مَنْطُوقٍ فَهُوَ صَحِيحٌ بشرطِ أن يُفهم أنّه أسبق إلى الفهم من المنطوق أو هو معه"المستصفى/٢٦٤. وقارن بإرشاد الفحول. الشوكاني(ت١٢٥٥هـ) /٣٠٢-٣٠٣

وَوَفْق بعض الدراسات الحديثة يُعدّ(المسكوت عنه) بنوعيه(الموافق والمخالف) من أنواع اللغة التي هي أكثر قنوات التواصل استعمالا[1]. و"المسكوت عنه" يُقصد به معنى أو حكم سُكت عن لفظه. وممّا لا شكّ فيه أنّ المنطوق هو عماد الخطاب والتواصل، قامت عليه الدلالة، ولولاه ما كانت دلالة لمنطوق أو لِمفهوم "مسكوت عنه"؛ ظهر هذا في قول الشيخ: "اعْلم أنّ المفهوم يُسمى منطوقا إليه"[2]، وقوله: "المفهومُ مُركّبٌ على المنطوقن،...المفهوم يُشترط فيه وُجود المنطوق"[3].

وقد نقل الشيخ الشنقيطي ـ كما سبق ـ تعريفَ المفهوم عن أهل الأصول[4].

وقد سبق أيضا أنه عدّ دلالات(الاقتضاء والإشارة والتنبيه) من المفهوم. وكان أقربها إلى المفهوم "دلالة الإشارة"؛ لِثبوت القصدية في دلالة التنبيه والإيماء، وفي دلالة الاقتضاء قام الاقتضاء مقام القصدية حيثُ عدمُ إمكانِ الاستغناء عن مدلولها لما سبق توضيحه، أما دلالة الإشارة فإنه يمكن الاستغناء عنها ولا يختل المعنى؛ لأنها دلالة زائدة، ولانتفاء القصدية أصالة ولو على سبيل القصد بالتبعكما ذكر الشيخ. وأما"دلالة المفهوم"فهي فهم المعنى من لفظ لم يوضع له وفُهم من فحوى الخطاب وما عرّض به إشارة أو تضمينا فهي تابعة، يقود إليها المعنى الحرفي للمنطوق.

---

١) وأنواعها ثلاثة: المنطوق والمكتوب و(المفهوم المسكوت عنه) وقد ذكر المحدثون الأول والثاني دون الثالث الذي تناوله الأصوليون. يراجع تحليل الخطاب.د. عكاشة ١٩٦. ١٩٧

٢) شرح مراقي السعود١/٧٥ نقلا عن صاحب مراقي السعود؛ حيث قال:"يقال للمفهوم منطوق إليه، فلا يلتبس عليك المنطوق والمنطوق إليه"نشر البنود ١/٨٩

٣) شرح سنن الترمذي. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي٧/٤١٥، سبق ذكر مؤلفاته في التمهيد. وسيأتي في المطلب/٢ في مواضع متعددة.

٤) سبق في المطلب/١ قوله: "المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق" مذكرة أصول الفقه/٢٨١ ، وينظر تعريفه في شرح مراقي السعود/٨١ـ٨٢، وقارن نشر مراقي السعود/٩٤.

المنطوق مُقدّم على المفهومِ كما تقرّر في الأُصول.

قال الشيخ الشنقيطي: "والمنطوق مُقَدّمٌ على المفهوم"[١].إن دلالة ما فوق المنطوق (المفهوم المسكوت عنه)تعني: دلالة الكلام بغير صريح اللفظ على المعنى المراد، وفهمه استنباطًا من الخطاب بقرائن تعينه. وسُمّي بالمفهوم؛ لأنه يُفهم استنباطا؛ فنسب إلى الفهم لغلبته فيه وقد سماه بعض العلماء: دلالةَ المضمون، ومضمون الفحوى، ومضمونَ الإشارة، ودلالةَ المفهوم. فالفهم وإن كان مطلوبا للمنطوق وغيره فإنه في غير المنطوق يحتاج إلى زيادة فهم لتوظيفه في عمليات الربط بين المعاني والدلالات الأصلية الوضعية من جانب وبين الدلالات الهامشية التبعية وغيرها التي يستدعيها ويتحملها المنطوق من جانب آخر[٢]. ولما كانت دلالة المسكوت عنه ليست في قوة وضوح الدلالة الوضعية للمنطوق ـ وإن ارتبطت به بشكل ماـ عدها الإمام الشافعي من القياس الجليّ، وقَبِلَ ذلك الإمامُ الغزاليُّ بشرطه[٣]؛ لذا "عدّوا الفِطنة والذكاء من شروط المجتهد ليصلَ إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق به"[٤]. ونلمح مَيْل الشيخ الشنقيطي إلى رأي الشافعي في تسميته مفهوم الموافقة قياسًا[٥].

---

١)أضواء البيان١/٣،٧/٧٢٥،٧/٤٥٤،٧/٧٧/٢٣٧ وقارن بـ"دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب"للشيخ الشنقيطي/٢٢٨، وشرح سنن الترمذي– للشيخ الشنقيطي١/٤٦١، و٣/٤٧٨

٢) يراجع تحليل الخطاب العربي /٥١٣

٣) استعمل الإمام الشافعي مصطلح "القياس الجلي" الشافعيُّ: الرِّسالة/٥١٢ ولكنَّ الغزالي ينبِّه علي أنَّه ليس قياسا يحتاج إلى تأمل واستنباط علة، وأنه مسكوت عنه فُهم من منطوقٍ بشرط أن يُفهم أنَّه أسبق إلى الفهم من المنطوق أو هو معه وليس متأخّرا عنه.المستصفى/٣٧٣

٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/١١٨.١١٩

٥) في قوله: "هو نوع من القياسِ الجليّ، ويُسمّيه الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ«القياس في معنى الأصل» وأكثر أهل الأصول لا يطلقون عليه اسم القياس، مع أنّه إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به لعدم الفرق بينهما" أضواء البيان٣/١٤٧، وسيأتي في هذا المطلب. وفي المطلب/٣.

ولقد رأى الشيخ الشنقيطي أنّ اجتهاد العالِم "في تفهُّم كتاب اللَّه وسُنَّة نبيّه صلّى اللَّهُ عليه وسلّم ليعرف حُكم المسكوت عنه من المنطوق به –لا وجه لمنعه، وكان جاريا بين أصحاب رسول اللَّه صلّى اللَّهُ عليه وسلّم، ولم يُنكره أحدٌ من المُسلمين"[١].

ما فوق المنطوق(المفهوم المسكوت عنه) مُركّبٌ على المنطوق

ـ قال الشيخ الشنقيطي: "المفهوم مُركّبٌ على المنطوق...ـ وـ يشترط فيه وجود المنطوق"[٢]. إن المفهوم (المسكوت عنه) في الحقيقة ليس مسكوتا عنه(معنى) عند الشيخ الشنقيطي مادام قد تمّ التنبيه إليه بطريقة ما هذا التركيب عُبّر عنه بالاستناد، مع الجمع بين النطق والعقل عند البعض[٣]. إن استنباطنا مصطلح (ما فوق المنطوق) يدعمه ذكر التركيب، والاستناد، السابقين، وقول الشيخ الشنقيطي: "يقال للمفهوم منطوقٌ إليه فلا يلتبس عليك المنطوق والمنطوق إليه"[٤]، و"التنبيه" في قول ابن المنير:" والعادة...أن يكون المنطوق به مُنبّها على المسكوت عنه بطريق الأوْلى"[٥]؛ فالمنطوق أساسٌ لما رُكّبُ فوقه.

١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن١٤٧/٣

٢) شرح سنن الترمذي. الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي٤١٥/٧

٣) قال ابن النجار (ت٩٧٢هـ): "وهو المفهومُ المُجَرّدُ الّذي يستند إلى النُّطق، لكن فُهم من غير تصريحٍ بالتّعبير عنه بل له استناد إلى طريق عقليّ"شرح الكوكب المنير٤٨٠/٣

٤) شرح مراقي السعود للشيخ الشنقيطي٧٥/١نقلا وشرحا لنشر البنود على مراقي السعود/٨٩

٥) حاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري(ت ٦٨٣هـ) على "الكشاف" للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)٣٨٣/١. دار الكتاب العربي – بيروت.ط٣– ١٤٠٧هـ

بين المعنى المفهوم (المسكوت عنه) والمعنى السياقي

المعنى المفهوم الذي يفهم استنباطا من الخطاب بقرائن تعينه، هو غير المعنى السياقي الذي يُفهم منه دلالة اللفظ المفرد والمعنى التركيبي من علاقة اللفظ بما جاوره ومن العلاقة بين عناصر التركيب. وتُعدّ كلُّ أنواع معاني المفهوم معانيَ سياقية ولكنْ لا تدخل كلُّ معاني السياق في أنواع المفهوم، فالغالب في معاني السياق أنها لفظية وأنها مقصودة باللفظ خلافَ المفهوم، فمعانيه استنباطية وبعضها غير مقصود، وتأتي زائدة على معنى الخطاب اللفظي الصريح(١).

أهم ملامح ما فوق المنطوق (المفهوم المسكوت عنه) عند الشيخ الشنقيطي

- رأى أن اجتهاد العالم في تفهُّم القرآن والسُنّة ليعرف حكم المسكوت عنه من المنطوق لا وجه لمنعهِ، وكان جاريًا بين أصحاب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).
- وقال"أجمع الصحابة والتابعون على العمل بالقياس واستنباط ما سكت عنه مما نطق به الوحي، هذا أمر لا نزاع فيه. فمَنْ جَمَدَ على النصوص ولم يُلحق المسكوتَ عنه بالمنطوق به فقد ضَلّ وأضَلّ"(٣).
- عبّر الشيخ بما يُفيد أن المسكوت عنه"نوعٌ من القياس الجليّ"متابعا الشافعي(٤). وبما يُفيد إنكاره سكوت الآية ..كقوله:" نقول إن الآية غير ساكتة عنه، وإن ذلك (المسكوت عنه) يلحق بذلك المنطوق"(١).

---

١) يراجع تحليل الخطاب العربي/٥١٣، ودراسة تطبيقية لأنواع السياق لكاتب هذا البحث "السياق وتوظيفه في توجيه التفسير والترجيح اللغوي في ضوء النظرية السياقية" مجلة كلية اللغة العربية بالمنصورة العدد /٢٩ الجزء الثالث١٤٣١هـ٢٠١٠م.

٢) أضواء البيان ١٤٧/٣

٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر/٤١٢ وقال:" إلحاق المسكوتِ عنه بالمنطوق به ... لا يكاد يُنكره إلا مُكابر" أضواء البيان١٤٧/٣

٤) حيث قال"هو نوع من القياس الجليّ، ويسمّيهِ الشافعيّرحمه اللَّه«القياس في معنى الأصل» =

تعريف(المسكوت عنه) ما فوق المنطوق:

تَرَدّدَ عند الشيخ الشنقيطي مصطلحات:(مفهوم الموافقة)،(فحوى الخطاب)، (المسكوت عنه)على أنها بمعنى واحد، وكذا(القياس الجلي) و(المنطوق إليه)[٢]، فضلا عن وصفه المفهومَ(المسكوتَ عنه) بأنه "مُركّبٌ على المنطوق" كما سبق. وهو في الحقيقة غير مسكوت عنه معنى مادام قد تمّ التنبيهُ إليه بطريقة ما. وفي اللغة "سكت": أصل" يدلُّ على خِلاف الكلام"[٣]، والسُّكُوتُ مختصّ بترك الكلام[٤] لمَن يقدر عليه[٥]، فالمسكوت عنه يقابل المنطوق به، والكلام هنا عن دلالة تركيبية غير إفرادية و المخاطَب يقف على مقاصد الخطاب من ظاهر النص أو ما يحتمله من تأويل، والمسكوت عنه من احتمالات الخطاب ومقاصده التي يتوصل إليها المتلقي بالتأويل وبالفهم، وهو: معنى لم يُنطق لفظُه الذي وُضع له، وسُكت عنه. ويقابله ما يُسمى حديثا[٦] بـ(الفعل المتضمن بالقول)أو

=

وأكثرُ أهل الأصولِ لا يطلقون عليه اسم القياس، مع أنّهُ إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به لعدم الفرق بينهما؛ أعني الفرق المؤثّر في الحكم سيأتي في المطلب/٣

١) السابق/٣٣٦، وقارن بما ذكره في أضواء البيان٢٢٨/٤

٢) سبق في هذا المطلب/مواضع متعددة، وينظر قول الشيخ في شرح مراقي السعود٧٥/١

٣) مقاييس اللغة لابن فارس٦٧/٣ (سكت).

٤) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني٥٤/٢(سكت).

٥) "تركُ الكلامِ له أربعة أسماء...فأمّا الصمتُ فهو أعمّها لأنّه يستعمل فيما يقوى على النُّطق وفيما لا يقوى عليه..وأمّا السّكوت فهو ترك الكلام ممّن يقدر على الكلام. والإنصات سكوت مع استماع..والإصاخَة استماع إلى ما يصعب إدراكه كالسرّ.." مفاتيح الغيب٤٣/٢٢.

٦)نظرية الأفعال الكلامية تقوم على "فكرة أننا عندما نتحدث فإننا نقوم بأفعال، ويبدو هذا واضحا فيما عرف بالمقولات الإنشائية ، التي يمكن أن نمثل لها بما يطلق عليه...صيغ العقود نحو :بعتك، وزوجتك، ومنها أيضا أعدك، وأرجوك، ونحوها مما يقترن فيه القول بعمل يصح أن نعدّه منجزا بمجرد انتهاء المتكلم من كلامه؛ كالطلاق، والبيع،والوعد، والرجاء. مدخل إلى اللسانيات /١٣٧.وسيأتي في المطلب/٤.

(الفعل الإنجازي)كما سيأتي، وهو مفهوم مستنبط من الخطاب، يأتي زائدا على المعنى اللفظي "فعل القول"، وليس معنى الزيادة إمكان الاستغناء عنه في كلِّ الأحوال، ففي بعض المواضع يكون المسكوت عنه هو عين المقصد من الخطاب أو النص وفي بعضها يكون لازما لمعني المنطوق لزوم صحة وتمام.. و"المسكوت عنه" يُقصد به معنى أو حكم سُكت عن لفظه. فلا سكوت عن معنى "مدلول" إلا بالسكوت عن لفظه الدال عليه، ومما لا شك فيه أن المنطوق هو أساس الخطاب وعماده، قامت عليه الدلالة واستقرت، وهذا ما أكده الشيخبقوله السابق: "المفهوم مُركّب على المنطوق..ـ و ـ يُشترط فيه وجودُ المنطوق".

إن المسكوت عنه هو نتاج المنطوق ـ بسياقاته وقرائنه وما يكتنفه من ملابسات ـ ومُنْجزه ومدلوله...وهذا لا يتعارض مع تفوق المسكوتِ عنه في بعض المواضع ومنازعته المنطوق في الأصالة من حيث الدلالةُ أو الحكمُ وتفوقُه عليه في المقصد بالأولوية، إنّ الوقوف على دلالة المسكوت عنه رافده الأكبر هو تحليل المنطوق؛ لذا قال أحد العلماء:" المسكوتُ عنه أكثرُ مِن المذكورِ فدلَّ على أنّ ما أخفاه مستنبَطٌ ممّا أبداه وأنّ الجلِيّ دليلٌ على الخفيّ"[١]. وهذا ما تتوافق معه الدراسات والنظريات اللسانية الحديثة، فما كان في البنية العميقة أكثر مما كان في البنية السطحية. ويرتبط (المسكوت عنه) "المعنى المفهوم" بالمعنى الجُمْلي التركيبي والسياقي ارتباطا وثيقا..[٢].

المفهومِ (المسكوت عنه) يكون بِدلالةِ العقل أم بدلالة اللفظ؟

ذكر ابن النّجار الحنبلي(ت٩٧٢هـ) اختلاف العلماء في استفادة الحكم من المفهوم مطلقا: هل هو بدلالة العقل من جهة التخصيص بالذكر، أم مستفاد من

١) الحاوي الكبير للماوردي(ت٤٥٠هـ)١٣٨/١٦

٢) سبق في هذا المطلب" بين المعنى المسكوت عن لفظه و المعنى السياقي"

اللفظ؟ على قولين: فإن اللفظ لا يشعر بذاته، وإنما دلالته بالوضع..بطريق الحقيقة، أو بطريق المجاز، وليس المفهوم واحدا منهما، ولا خلاف أن دلالته ليست وضعية، إنما هي إشاراتٌ ذهنية من باب التّنبيه بشيءٍ على شيء[1].

ويرى البحث أن دلالة العقل والاستفادة من اللفظ متلازمان بالنسبة للمفهوم ولا يمكن اعتماد أحدهما منفردا؛ فلكل دوره المُكمّل للآخر .

ربْط (ما فوق المنطوق) المفهوم المسكوت عنه بما يؤكّده

جاء اهتمام الشيخ بربط مفهوم النص القرآنيالمسكوت عن لفظهبصريح نص قرآني آخر أو بمفهومه؛ تطبيقا لتفسير القرآن بالقرآن وتأكيدا على وحدة النص القرآني وعلى أن المفهوم في قوة المنطوق؛ فإنه يُستدل به كما يُستدل عليه بغيره.ومن ذلك:

- فَهْم (مفهوم مسكوت عنه) من صريح آية أخرى، ومنه:

ـ قوله:" قولُهُ تَعَالَى:(وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ)، يُفهَم من تأكيده هنا بإنّ واللام أنّ الكُفّار يُنكرون رسالته.. وقد صرّح بهذا المفهوم في قوله تعالى:(وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا)[الرعد/٤٣]"[2].

- فَهْم (مفهوم مسكوت عنه) من مفهوم آية أخرى، ومنه:

ـ قوله: "قوله تَعَالَى:(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)[النساء/٢٥]، ظاهر هذه الآية الكريمة

---

١) شرح الكوكب المنير٣/٤٨٠.٤٨١، وقارن حاشية العطارعلى جمع الجوامع ١/٣٠٧

٢) أضواء البيان١/٢٣٨ ومثله: قوله: "قولهُ تعالى:(وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) [النساء/٢٣] يفهم منه أن حليلة دعيه الذي تبناه لا تحرم عليه، وهذا المفهوم صرح به تعالى في قوله:(فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) [الأحزاب/٣٧]" .أضواء البيان١/٢٣٢، وأمثلة أخرى ينظر السابق١/١٥٨، ٤٢٨ ـ و٢/١١٤، ١٥٢، ٣١٧، ٣٧٠، ٣٧٣، ٤١٧

أنّ الأمَة لا يجوز نكاحها.. إلّا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله: (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)، فمفهوم مخالفته أن غير المؤمنات من الإماء لا يجوز نكاحهن على كل حال، وهذا المفهوم يفهم من مفهوم آية أخرى وهي قوله تعالى:(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) [المائدة/٥]، فإن المراد بالمحصنات فيها الحرائر على أحد الأقوال، ويفهم منه أن الإماء الكوافر لا يحل نكاحهن ولو كن كتابيات، وخالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله .. لأنه لا يعتبر مفهوم المخالفة"[١].

– فَهْم (مفهوم مسكوت عنه) من صريح حديث شريف، ومنه:

ـ قوله:" وقوله(غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ)[٢]، يُفهم من مفهوم مخالفته أنّ من خلّفه العُذر إذا كانت نيّته صالحة يُحصّل ثواب المجاهد. وهذا المفهوم صرح به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس الثابت في الصحيح أن رسول الله قال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوامًا ما سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، ولا قَطَعْتُمْ مِنْ وادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ»، قالوا وهم بالمدينة يا رسول اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ حَبَسَهُمُ العُذْرُ»"[٣].

– فَهْم (مفهوم مسكوت عنه) من مفهوم حديث شريف، ومنه:

ـ قوله:"مفهوم قوله تعالى:(رجال)[٤]، مفهوم صفة..للفرق بين الذكور والإناث، في حكم الخروج إلى المساجد لا مفهوم لقب، وأن مفهوم الصفة معتبر عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة.السنة النبوية بيّنت أن مفهوم المخالفة..المذكور مُعتبَر، وأنّ النساء لسن كالرجال.. وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل"[٥].

---

١) أضواء البيان ٢٣٨/١

٢)من قوله(لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ..)الآية [الحديد/١٠].

٣) أضواء البيان ٢٤٧/١

٤) من قوله تعالى(رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ..)الآية[النور/٣٧]

٥) أضواء البيان٥/٥٤٠

-(ما فوق المنطوق) المفهوم المجمل الذي بينته السُّنَّةُ الشريفة، ومنه:

ـ قوله:"قَوْلُه تعالى:(فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)[النساء/٢٥]لم يُبَيِّن هنا هذا العذاب الذي على المحصنات وهن الحرائر الذي نصفه على الإماء، ولكنه بيّن في موضع آخر أنّه جلد مائة بقوله:(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [النور/٢]، فيُعلم منه أنّ على الأمة الزانية خمسين جلدة ويلحق بها العبد الزاني فيُجلد خمسين. فعموم الزانية مخصوص بنص قوله تعالى:(فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)، وعموم الزاني مخصوص بالقياس على المنصوص؛ لأنه لا فارق ألبتّة بين الحرّة والأمة إلا الرقّ، فعلم أنه سبب تشطير الجلد فأجري في العبد لاتصافه بالرقِّ الذي هو مناط تشطير الجلد، وهذه الآية عند الأصوليين من أمثلة تخصيص عموم النص بالقياس، بناء على أن نوع تنقيح المناط المعروف بإلغاء الفارق يسمى قياسا...التحقيق في معنى (أُحْصِنّ)أن المراد به تزوجن... وعليه فيُفهم من مفهوم الشرط -يقصد بالمخالفة- في قوله:(فَإِذَا أُحْصِنَّ) أن الأمة التي لم تتزوج لا حد عليها إذا زنت..والجواب عن هذا والله أعلم أن مفهوم هذه الآية فيه إجمال وقد بيّنته السنة الصحيحة، وإيضاحه أن تعليق جلد الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأمة، يفهم منه أن الأمَة التي لم تُحصن ليست كذلك فقط، فيحتمل أنها لا تجلد، أو تجلد أكثر أو أقل أو ترجم، ولكن السنة الصحيحة دلت على أن غير المحصنة من الإماء لا فرق بينها وبين المحصنة، والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها ترجم كالحرّة، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما»...سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأَمَةِ إذا زنَتْ، وَلَمْ تُحْصَن قال: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ

بِضَفِيرٍ»"[١]. ونلحظ هنا اجتماع مفهوم الموافقة في قياس العبد على الأمة في تشْطير الجلد، ومفهوم المخالفة فيما تعلق بحكم الأمَة غيرِ المُحصَنة ـ أنه لاحدّ عليها. وهذا مستبعد بالسنة الشريفة.

ثانيا– أقسام المفهوم

قال الشيخ:"أمّا المفهوم فهو قسمان:

١– مفهوم موافقة.

٢– مفهوم مخالفة.

١ـ أما مفهوم الموافقة(فحوى الخطابِ) فهو ما يكون فيه المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق، مع كون ذلك مفهوماً من لفظ المنطوق"[٢].

أسماء أطلقت على مافوق المنطوق (المسكوت عنه الموافق للمنطوق):

نقل الشيخ اسما آخر لـ"مفهوم الموافقة"عن صاحب مراقي السعود فقال: "اعلم أن المفهوم يسمى (منطوقا إليه)"[٣]. وذكر الشيخ اسما آخر، فقال: " فحوى الخطاب، أعني: مفهوم الموافقة "[٤].

قال صاحب نشر البنود[٥]:" إنّ مفهوم الموافقة يُسمى تنبيهُ الخطاب ويُسمّى أيضا فحوى الخطاب ومفهوم الخطاب ففيه خمس اصطلاحات في الرأي المعتمد وهو مذهب الجمهور، ومقابله مصطلح الحنفية فإنهم يسمونه دلالة النص وفحوى الخطاب. معناه ما يفهم قطعًا، تقول فهمتُ من فحوى كلامك كذا أي مفهومه".

---

١) السابق١/٢٤٠.بتصرف.والحديث في صحيح البخاري عن أبي هريرة.. تح/ محمد زهير بن ناصر الناصر ـ حديث(٢٥٥٥)٣/١٥٠

٢) مذكرة في أصول الفقه/٢٨٣، وقارن بأضواء البيان٧/٢٣٧ ،وبشرح الكوكب المنير٣/٤٨١

٣) شرح مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/٧٥ وسبق في هذا المطلب

٤) أضواء البيان ١/٢٥

٥) الشيخ عبدالله الشنقيطي. نشر البنود على مراقي السعود١/٩٥

وقد عبّر علماء الأصول عن دلالة المسكوت عنه بمصطلحات متعددة وهي متقاربة تدور حول مفهوم المسكوت عنه وحكمه، ومنها: "دلالة النص"[١]. و"مفهوم الموافقة"[٢]، و"تنبيه الخطاب"[٣]، ومنهم من أطلق عليها "المفهوم و فحوى، و"لحن الخطاب"[٤] و"لحن القول وفحواه"[٥]. وقد استعمل الإمام الشافعي مصطلح "القياس الجلي"[٦].

واشترط الإمام الغزالي[٧] لصحّة إطلاق القياس عليه كونه لا يحتاج إلى تأمُّل واستنباط علَّة مثل القياس الأصولي، وإنما هو مسكوت عنه فهم من منطوقٍ، وكان أسبق إلى الفهم من المنطوق أو معه وليس متأخّرا عنه. وقال" والمختار أنه من المفهوم... إذْ لا يبعُد في العُرف أنْ يقولَ الملك لخادمه اقتل الملك الفلاني ولا تواجهه بكلمة سيئة فليس فهم ذلك من اللفظ من صورته ولكن

١) الأصول السَّرخَسِيّ٢٤١/١ "دلالة النص هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، وقيل هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي، ويسميها عامة الأصوليين فحوى الخطاب..". كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام١١٥/١

٢) ويسمّيها بعض أصحاب الشّافعيِّ مفهوم الموافقة؛ لأن مدلول اللفظ في محلّ السّكوتِ مُوافق لمدلولهِ في محلّ النُّطقِ" كشف الأسرار البزدوي عبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ) ١١٥/١. اختلف علماء الأصول في شرط الأولوية للمسكوت عنه عند تعريف الموافقة، ومن ذلك ما نُقل عن الشافعي في تعريف الموافقة:"ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق به من جهة الأولى"البرهان للجويني(ت٤٧٨هـ)٢٩٨/١. وظاهر كلام الجمهور عدم اشتراط الأولوية، ومنهم الإمام الغزالي: المستصفى٤١١/٣،وقارن بالإحكام للآمدي٦٦/٣،

٣) روضة النَّاظر وجنة المناظر لابن قدامة/ ٢٦

٤) المستصفى/١٨٤، والإحكام للآمديّ(ت٦٣١هـ)٧٤/٣ . وشرح تنقيح الفصول القرافي ٦٠/١

٥) المستصفى/٣٠٢

٦) الرِّسالة/٥١٢

٧) المستصفى /٣٧٣

لسياق الكلام وقرينة الحال فهم على القطع إذ الغرض منه الاحترام فلا يُعد قياسا"[١].

ويرى الباحث أن اشتراط سبق المسكوت عنه للمنطوق في الفهم فيه نظر! حيثُ تكفي المساواة والمقاربة، والذي يتحكم في السبق هو العُرف والاستعمال اللغوي، وما يحيط بالخطاب أو بالنص من ملابسات.

أقسام مفهوم الموافقة ومرجعيته

قال الشيخ الشنقيطي: "وهو أربعة أقسام: لأن المسكوت عنه:

١- تارة يكون أولى بالحكم من المنطوق كقوله تعالى:(فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره)، فمثقال الجبل المسكوت عنه أولى بالحكم من مثقال الذرة.

٢- وتارة يكون مساوياً، كإحراق مال اليتيم وإغراقه المفهوم منعه من قوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا) وكلا هذين القسمين يكون ظنياً وقطعياً. فالأقسام أربعة...واعلم أن مذهب الجمهور هو كون هذا النوع من المفهوم، وذهب جماعة منهم الشافعي إلى أنه مجاز من إطلاق البعض وإرادة الكل. وذهب قوم إلى أن العرف اللغوي نقل اللفظ من وضعه لثبوت الحكم في المذكور خاصة إلى ثبوته في المذكور والمسكوت عنه معاً"[٢].

وقبل الانتقال مع الشيخ إلى مفهوم المخالفة نُنبّه إلى أمرين: الأول: في الفرق بين(اللحن) و(الفحوى)، قال الشيخ الشنقيطي:"بعضهم جعل مفهوم الموافقة قسمين: أحدهما: فحوى الخطاب وهو ما كان المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق به، والثاني: لحن الخطاب وهو ما كان المسكوت عنه مساويًا للمنطوق

١) المنخول في تعليقات الأصول محمد الغزالي أبو حامد تح : د. محمد هيتو /٣٣٤.٣٣٥

٢) مذكرة في أصول الفقه/٢٨٤

في الحكم وهذا هو الحق"[1]. ومن العلماء من فرق بين "فحوى الخطاب" و"لحنه" من حيث الأولوية بالحكم؛ فإن كانت للمسكوت عنه فهذا "فحوى الخطاب"، وإن كانت مساوية للمنطوق فهذا "لحن الخطاب"[2].

الثاني: أن المفهوم يُعوّل فيه على المعرفة المكتسبة من عُرف البيئة اللغوية؛ كما ذكر الشيخ عن البعض في النص السابق "أن العرف اللغوي الحكم في المذكور خاصة إلى ثبوته في المذكور والمسكوت عنه معاً"، قال ابن قدامة في باب"ما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغها...الضرب الثالث: التنبيه: وهو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى، كفهم تحريم الشتم والضرب من قوله تعالى:(فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ). ولا بد من معرفتنا المعنى في الأدنى، ومعرفة وجوده في الأعلى. فلولا معرفتنا أن الآية سيقت للتعظيم للوالدين؛ لما فهمنا منع القتل، إذ قد يقول السلطان، إذا أمر بقتل ملك لمنازعته...اقتله، ولا تقل له: أفّ"[3].

وكون المسكوت عنه هنا هو الأصل في القصد الباعث على النطق وهو الأولى في الحكم، كما ذكره ابن قدامة يدخل في الاستلزام الحواري وهو من محاور الاستعمال اللغوي أو البراجماتية اللغوية/التداولية.

---

١) شرح مراقي السعود ٨٣/١، وقارن بـ نشر البنود ٩٦/١ وحكى الماوردي في الفرق بينهما وجهين: الثاني منهما مثل ما ذكر الشيخ"البحر المحيط للزركشي ١٢٦/٥. وتشنيف المسامع للزركشي ٣٤٢/١

٢) يراجع تشنيف المسامع للزركشي(ت٧٩٤هـ) ٣٤٢/١

٣) روضة الناظر ١٠٩/٢وما بعدها.ويقارن بالمستصفى/٢٦٤،وكشف الأسرار ٢٥٥/١

المفهوم المسكوت عنه من حيثُ درجةُ قُرْبه ويُعْدِه من المنطوق ونقد ابن حزم

مسألة أشار إليها بعض القدماء[١] والأقرب إلى التصور أنه يكون بعده أو معه على الأكثر، وليس قبل، كما ذهب البعض؛ يُعضِّدُه ما جاء من تعريفات دلالة مفهوم النص عند البعض بأنها: "فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، وقيل هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي، ويسميها عامة الأصوليين فحوى الخطاب..ويسميها بعض أصحاب الشافعي مفهوم الموافقة"[٢]. **وذكر الشيخ**[٣] أن"ما يسميه علماء الأصول:(الإلغاء بنفي الفارق)..وهو المعروف عند الشافعي..بـ(القياس في معنى الأصل) أجمع جميع العلماء على أن المسكوت عنه فيه يلحق بالمنصوص؛ لأنه لا فرق بينهما يؤثر...ومعروف أنه عند علماء الأصول ينقسم إلى أربعة أقسام.. **الأول**: ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ونفي الفارق بينهما في الحكم مُحَقَّق لا شك فيه. ومن أمثلته في القرآن قوله تعالى:(فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ)[الإسراء/٢٣]، فالمنصوص عنه هنا النهي عن التأفيف أمام الوالدين، والمسكوت عنه ضرب الوالدين، وهذا المسكوت عنه– الذي هو الضرب– أولى بالحكم الذي هو التحريم من هذا المنطوق به الذي هو التأفيف؛ لأن الضربَ أشدُّ أذيةً من التأفيف، فابن حزم يقول هنا: إن الضرب مسكوت عنه، ولم يؤخذ حكمه من هذه الآية. ونحن نقول:لا، الضرب ليس مسكوتاً عنه في هذه الآية[٤]، بل هو مفهوم من باب أولى من النهي عن التأفيف...**الثاني**: أن يكون المسكوت

١)يراجع كلام الغزالي وقد سبق المستصفى/٣٧٣

٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبد العزيز البخاري ٧٣/١

٣) العذب النمير ٣٧٣.٣٦٨/٢،بتصرف اختصارا، وقارن بتفسيره أضواء البيان ١٧٦.١٧٥/٤

٤) قارن بما ذكر في المطلب/٢، والمطلب/٤ عن"المسكوت عنه "لفظا" والمسكوت عنه "لفظا ومعنى". وما ذكر في نتائج البحث.

عنه مساويا للمنطوق به في الحكم، ونفي الفارق بينهما محقق ...ومن أمثلته في القرآن: قوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً)[النساء/١٠] فالمنطوق به أكل مال اليتيم، والمسكوت عنه إغراقه في البحر، وإحراقه بالنار، ولا شك أن إحراق مال اليتيم.. حرام، لا فارق بينه وبين أكله...الوجه الثالث: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ولكن نفي الفارق بينهما مظنون ظنّا قويّا مزاحما لليقين، ومن أمثلته في السنة: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التضحية بالعوراء، فالمنطوق به هنا منع التضحية بالعوراء، والمسكوت عنه مَنع التضحية بالعمياء..لأنها أولى بالحكم..ونفي الفارق هنا مظنون ظنّا قويّا مزاحما لليقين..لأنّ الغالب على الظن..أنّ علّة منع التضحية بالعوراء.. موجودة في العَمْياء..ولكنْ هنالك احتمالٌ ضعيف...أن العور مظنة الهزال؛ لأن..ناقصة البصر ناقصة الرَّعْي.. والعمياء يعلفها ذو عينين فيختار لها أحسن العلف..فهي مظنة السّمَن..الرابع: أن يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق في الحكم، ولكنه مظنون ظنّا قويّا.. ومثاله.. قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً له في عبد قُوّمَ عليه قِيمَةَ عَبْدٍ فَأَعْطَى شُرَكاءه حِصَصَهُمْ»..[1]، أي: إن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ في سِراية العتق هنا على العبد الذكر، وسكت عن الأمَة...ونَفْي الفارق هنا مظنون ظنّاً قويّا مزاحما لليقين؛ لأن الذكورة والأنوثة...لا يُفرق بينهما في الأحكام...مع أن هنالك احتمالا ضعيفا أن النبي نصَّ على العبد، وجعل سِراية العتق فيه دون الأمة؛ لأن عتق الذكور يحصل به من الفوائد ما لا يحصل في

١) ينظر صحيح البخاري ١٤١/٣ حديث رقم (٢٥٠٣) باب الشركة في الرقيق.

عتق الإناث...فمثل هذه الأشياء يزعم ابن حزم أن الوحْي سكت عنها، ونحن نقول: لا، لم يسكت الوحي عنها، ولكنه دل عليها"[١]

فالشيخ يرى أن المفهوم خارج دائرة العفو والسكوت، مستدلا بحديث آخر[٢].

موقف الشيخ الواضح من الظاهرية[٣]لا يتنافى مع إقراره بنوع من المسكوت عنه، عده معفوا عنه بحق[٤]، ولا يتنافي مع رؤيته أن "العدول عن ظاهر القرآن العظيم لا يجوز إلا لدليل يجب الرجوع إليه، وظاهر القرآن أولى بالاتباع والتصديق من أقوال الكفرة ومقلديهم"[٥].ويستأنس الشيخ بالحديث الشريف؛ فيقول: "إلحاق النّظير بالنّظير من الحق الذي شهد له القرآن والسنة والعقل الصحيح، وقد نبَّه النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديثَ مُتَعَدّدَة على أن إلحاقَ النظيرِ بنظيره من الحقِّ لا من الباطل؛ لأنه ثبت في الصّحيحيْن أنه سأله رجلٌ، وثبت في الصّحيحين[٦] أنه سألته امرأة عن حجٍّ كان على أبيها أو أمها هل تقضيه

---

١) العذب النمير ٣٧٣/٢، وقارن بأضواء البيان ١٤٨/٣

٢) قال:" في الصحيحين من حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وهو غَضْبان»* ..نهى به النبيُّ القاضيَ أنْ يحكمَ بين الخَصْمين في حالة غضبه؛ لأن الغضب يُشوّش فكره...وقد أجمع العلماء على أن كل مشوش للفكر..غير مسكوت عنه...فعُلِمَ أنّ دعوى ابن حزم على العلماء أنهم حرّموا هذا من تِلقاءِ أنفسهم..ليس بصحيح..لأن هذا المنطوق به والمسكوت عنه لا فرق بينهما البَتّةَ."العذب النمير ٣٧٣/٢

*ينظر صحيح البخاري حديث رقم (١٩٥٣)٦٦/٩

٣) منه قوله:"أَمَّا اسْتِدْلَالُ بَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ كَابْنِ حَزْمٍ..عَلَى مَنْعِ الِاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقًا..فَهُوَ مِنْ وَضْعِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَتَفْسِيرِهِ بِغَيْرِ مَعْنَاهُ، أضواءالبيان١٤٦/٣

٤) يراجع أضواء البيان٢٠٤/٤ـ٢٠٦

٥) السابق٧٣/٦

٦) سؤال الرّجلِ عن الصّوم قضاءً عن أمّه.ينظر صحيح البخاري باب من مات وعليه صوم. (١٩٥٣)٣٥/٣، و«في حديث الخَثْعَمِيَّةِ في الْحَجِّ عَنْ أَبِيهَا» أَرَأَيْتِ لَوْ كان على أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أكانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ "قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»" جامع بيان العلم وفضله(ابن عبد البر)(ت٤٦٣هـ)تح/أبي الأشبال الزهيري٨٧١/٢.دار ابن الجوزي.السعودية. ط١ـ=

عنها؟ قالت: أمي ماتت وعليها حج أفأقضيه عنها؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يَنْفَعُهُ؟» قالت: نعم. قال: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»...فنبّه النبيُّ بإلحاق دَيْن الله بدَيْن الآدميين، بجامع أن الكلّ دَيْن...وهو تنبيه بأن النظير له حكم النظير..ومن هذا المعنى أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصائم يُقَبِّل امرأته؟! فقال له: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضَ؟»..فكأنّ النبي يشير إلى أن التّقبيل إذا لم يُنْزِل منه صاحبه، ولم يخرج منه شيء كالمَضْمَضَة، بجامع أن كلًّا منهما مقدمة الإفطار، وليس في واحدٍ منهما إفطار..فألحق النظير بنظيره"[1].

بين الإدخال والإلحاق لما فوق المنطوق المفهوم المسكوت عنه في حكم المنطوق، والاستدلال على ذلك:قال الشيخ الشنقيطي:

"ومن هنا نعلم أن قول ابن حزم: إن الضمير في قوله:(فَإِنَّهُ رِجْسٌ)[الأنعام/١٤٥] عائدٌ إلى الخنزير كله –ليكون الشّحم داخلاً في النص، لا مسكوتا عنه ملحقاً بالمنطوق به– أنه غير صحيح، وأن الضمير راجع إلى لحم الخنزير الذي هو المُحدَّث عنه، وأن الشحم مسكوت عنه، ولكنه أُلحق به، والشحم هو واللحم قد يفترقان في الأحكام...فيما حُرِّمَ على اليهود...وقد يُجاب...جوابٌ آخر هو معروفٌ عند العلماء، لكن ابن حزم لم يهتد للاحتجاج به، أن اللحم أعمّ من الشحم، فإنّ العرب تقول: اكْتَل لي لحم هذه الشاة. وقد يكون لحمها معه شحم كثير وهو داخل فيه..والحاصل أن العلماء مجمعون على إلحاق النّظير المسكوت عنه بالنظير المنطوق به، وأنه من الحق، وأنه غير مسكوت عنه، بل النص يدل عليه، فمَنْ قال لك: لا تقل لوالديك أفّ. فكأنه قال

=

١٩٩٤م.

١) العذب النمير ٢/٣٧٤

لك من باب أولى: لا تضربهما ومن قال –مثلا– لك: لا تُضَحِّ بِعَوْراء، فكأنه قال لك: لا تُضحّ بالعمياءِ من باب أولى، وهكذا"[١].

لقد فرّق الشيخ الشنقيطي بين دخول المفهوم المسكوت عنه في حكم المنطوق وبين إلحاقه به. واختياره الإلحاق كان متابعةً للشافعي؛ مستدلا بالحديث الشريف وبالاستعمال اللغوي من كلام العرب(العرف)، وبمبدأ الأولوية[٢]، وبدلالة النص، هذا الإلحاق الذي شهد له القرآن والحديث والعقل الصحيح.

٢ـ مفهوم المخالفة

سبق ذكر تصنيف الشيخ الشنقيطي أنواع الدلالة، وما اتفق على أنه منطوق صريح، وما اتفق على أنه مفهوم وهو "مفهوم المخالفة"، وما اختلف فيه بين نسبته إلى المنطوق غير الصريح ونسبته إلى المفهوم.

وفي تعريف وأسماء مفهوم المخالفة قال الشيخ الشنقيطي[٣]: "ومعنى مفهوم المخالفة: أن المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق به، ويسمى تنبيه الخطاب و دليل الخطاب".

موقف الشيخ الشنقيطي من رأي(أبي حنيفة) في عدم أخذه بمفهوم المخالفة

أبرز الشيخ في أكثر من موضع عدم اعتداد الإمام أبي حنيفة بمفهوم المخالفة كقوله:" المقرّر فِي أُصول الإمام أبي حنيفة رحمه اللّهُ أنّه لا يعتبر المفهُوم

١) العذب النمير ٢/٣٧٧.، وقارن بالسابق ١/٢٩٧، وبتفسيره أضواء البيان ٤/١٧٥.١٧٦

٢) ينظر مبدأ الأولوية، المطلب/٤

٣) شرح مراقي السعود ١/٨٦ وقارن بما ذكره في مذكرة في أصول الفقه/٢٨٥، وأضواء البيان ٤/٤٢٩ وفي تعليل تسمية "دليل الخطاب" قال ابن النجار:"لأنّ دَلالته من جنْس دَلالاتِ الخطابِ،أو لأنّ الخطابَ دالّ عليه،أو لمخالفته منظوم الخطاب"شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٩

المعروف بدليل الخطاب الّذي هو مفهوم المخالفة"[1]. وظهر رأي الشيخ عندما انتصر لمن أخذ بمفهوم المخالفة مقابل رأي الإمام أبي حنيفة؛ حيث قال: "لا يجوز للمسافر في معصية القصر؛ لأن الترخيص له والتخفيف عليه إعانة له على معصيته، ويستدل لهذا بقوله تعالى:(فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ)[المائدة/٣]، فشَرَطَ في الترخيص بالاضطرار إلى أكل الميتة كونَه غير متجانف لإثم، ويُفهم من مفهوم مخالفته أن المتجانف لإثم لا رخصة له والعاصي بسفره متجانف لإثم، والضرورة أشد (في اضْطِرارِ المَخْمَصَةِ) منها (في التّخْفيف بقصْر الصّلاة)، ومنع ما كانت الضرورة إليه ألجأ بالتجانف للإثم يدل على منعه به فيما دونه من باب أولى، وهذا النوع من مفهوم[الموافقة]*من دلالة اللفظ عند الجمهور لا من القياس خلافا للشافعي وقوم...وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة رحمه الله فقال: يَقْصُرُ العاصي بسفره كغيره..والقول الأول أظهر عندي"[2]

أقسام مفهوم المخالفة:

ـ **قال الشنقيطي:** "وهو ثمانية أقسام[3]:١- مفهوم الحصر وأقوى صيغ الحصر: النفي والإثبات نحو:(لا إله إلا الله)[محمد/١٩] فالأصوليون يقولون منطوقها نفي الألوهية عن غيره جل وعلا، ومفهومها إثباتها له وحده جل وعلا،

---

١) أضواء البيان ٤٥٤/٣، والسابق٤٢،٤٣/٥

٢) السابق ٢٧٩/١

* كُتبت خطأ "المخالفة" والصواب[الموافقة]؛فجهة الأولوية تتحقق بإلغاءِ الفارقِ وتنقيح المناط

٣) اختلف الأصوليون في عدد أنواع مفهوم المخالفة منهم من اكتفى بأربعة.ينظرشرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي(ت٦٤٦هـ)شرح عضد الدين الإيجي(ت٧٥٦هـ) تح/محمد إسماعيل١٦٦/٣دارالكتب العلمية بيروت.٢٠٠٤م.وجعلها الغزالي ثمانية. المستصفى ٢٧٠/١

والبيانيون يعكسون. قلت: الحق الذي لا شك فيه: أن النفي والإثبات كلاهما منطوق صريح، فلفظة (لا) صريحة في النفي، ولفظة (إلا) صريحة في الإثبات. فَعَدُّ مثلِ هذا من المفهوم غلط فيما يظهر لي وقد نبّهَ عليه صاحب نشر البنود[١]، وإنما يكون للحصر مفهوم في الأدوات الأخر نحو: إنما، وتقديم المعمول وتعريف الجزأين ونحو ذلك.٢. ومفهوم الغاية، نحو:(فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة/٢٣٠]. مفهوم أنها إن نكحت زوجا غيره حلت له.٣. ومفهوم الشرط نحو:(وَإِنْ كُنّ أُولاتِ حَمْلٍ)[الطلاق/٦].يفهم منه أن غير الحوامل لا نفقة لهن.٤. ومفهوم الوصف[٢].٥.ومفهوم العدد[٣]نحو:(فاجْلِدُوهُمْ ثَمانِين جَلْدَةً)[النور/٤]. يفهم منه أنه لا يجلد أكثر من ذلك.٦. ومفهوم الظرف زماناً كان أو مكاناً. مثال الزماني:(الْحَجُّ أشهُرٌ معلوماتٌ)[البقرة/١٩٧]. يفهم منه أنه لا حجَّ في غيره. ومثال المكاني:(وأنْتُمْ عاكِفُونَ في المَساجِدِ)[البقرة/١٨٧] يفهم منه أنه لا اعتكاف في غير المسجد عند من يقول ذلك.٧. ومفهوم العلة: نحو: أعط السائل لحاجته. يفهم منه أنه لا يعطي غير المحتاج.٨. ومفهوم اللقب[٤]: وهو أضعفها...فلو قلت:(جاء زيد) لم يفهم منه عدم مجيء عمرو"[٥].

١) نشر البنود على مراقي السعود١/١٠٤

٢) كقوله:"قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)[النساء/٢٥]...مفهومه المخالف أنه لا يجوز الزواج بالأمة الكافرة" أضواء البيان١/٢٣٨، وهو"مقدَّم المفاهيم ورأسه" كما ذكر ابن السبكي في الإبهاج١/٣٧٠

٣) إذا لم يكن للمبالغة والتكثير فإن كان فلا يحتج به...

٤) وهو أعم من اللقب عند النحويين حيث هنا يشمل الاسم الجامد والمشتق علما أو اسم جنس يراجع: روضة الناظر٢/٢٢٤، والإحكام للآمدي٣/٧٩

٥) مذكرة الشيخ في أصول الفقه/٢٨٥ وقارن بكتابه شرح مراقي السعود(نثرالورود)١/٩٠-٩٢

نلحظ فيما سبق أمانة الشيخ في ذكر من سبقه إلى رأي... وكثيرا ما تردد هذا في أعماله، وأنه لا يتوقف عند النقل بل يكون له رأي أو تعليق، كما قال هنا "فعدٌّ مثلِ هذا من المفهوم غلط فيما يظهر لي وقد نبّه عليه صاحب نشر البنود".

مانع اعتِداد مفهوم المخالفة إجمالا قال الشيخ: "ما تقرّر في الأصول من أنّ مفهومَ المخالفة إذا كان مُحتمِلا لمعْنًى آخر، غير مُخالفته لحكم المنطوق، يمنعه ذلك من الاعتبار"[1]، وقد جمعها في موضع[2]، وأفاد منها في تفسيره "أضواء البيان" وفق ما تقرر في علم الأصول، ومن ذلك:

١. قوله: "لا مفهومَ مخالفة لقوله تعالى:(لَحْمًا طَرِيًّا) [النحل/١٤]، فلا يقال: يفهم من التّقييد بكونه طريّا أن اليابس كالقديد ممّا في البحر لا يجوز أكله...وقد تقرر في الأصولِ: أنّ من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النّصّ مسوقا للامتنان"[3]

٢. وقوله:"لم يعتبر الجمهور مفهوم المخالفة في قوله تعالى:(اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) [النساء/٢٣]؛ لجريانه على الغالب"[4].

٣. وقوله:"مِن موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون المنطوق نازلا على حادثة واقعة، ولذا لم يُعتبر مفهوم المخالفة في قوله(إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا)[سبأ٣٣]..ـ لأنه ـ نَزَل في إكراه ابن أُبَيٍّ جوارِيَهُ على الزّنا"[5].

---

١) السابق ٣٨٢/١

٢) فقال:"لم يذكر المؤلفابن قدامةموانع اعتبار مفهوم المخالفة"مذكرة أصول الفقه٢٣٨.٢٣٩

(*) قارن بما ذكره في كتابه: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب/٣٩

٣) السابق ٣٤٤/٢ وقارن بالسابق ٣٥٤/١

٤) السابق ٢٥٤/١ وقارن بالسابق ٩٨/٣، و ٤٣٩/١

٥) أضواء البيان ٢٦٤/١، والسابق ٣٨٢/١

ويرى الباحث أنّ الاختلاف في أنواعه وعدد شروط[١] حُجّية العمل به دليل على أن دلالته ليست فقط لفظية، وعلى اشتراك عناصر أخرى في تشكيله وتحديده. أثر الأخذ بـ(مفهوم المخالفة) في القول بالنسخ أو عدمه

قال الشيخ الشنقيطي:"ما ذكره القرطبيُّ وغيرُه مِن أنّ زيادة تحريم السّباعِ والحُمُر مثلا بالسُّنّة على الأربعة المذكورة في الآيات، كزيادة التّغريب بالسّنّة على جلد الزّاني مائة الثّابت بالقرآن..غيرُ ظاهر عندي؛ لوضوح الفرق بين الأمرين؛ لأن زيادةَ التّغْريب..زيادةُ شيءٍ لم يتعرّض له القرآن بنفي ولا إثبات، ومثل هذه الزّيادة..على النّصّ ليست نسخا له عند الجمهورِ، خلافا لأبي حنيفة رحمه اللَّهُوبناءً على ذلك منعَ التّغريبَ..لأنّ الزّيادة عنده نسخ، والقرآنُ لا يُنسخ بأخبار الآحاد.. أمّا زيادة مُحَرّمٍ آخر على قوله:(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) [الإسراء/١٤٥]، فليست زيادة شيء سكت عنه القرآن كالأوّل، وإنّما هي زيادة شيء نفاه القرآن؛ لدلالةِ الحصر القرآنيّ على نفيِ التّحريم عن غيرِ الأربعة المذكورة، وبين الأمرين فرق واضح. ...وعن ابن كثيرٍ في «تفسيره» هذا القول بعدم النّسْخ للأكثرين من المتأخّرين. قال مُقيّدهُ عفا اللَّهُ عنه: وكونه نسخا أظهر عندي؛ لأنّ الحصر في الآية يُفهم منه إباحة ما سوى الأربعة شرعا، فتكون إباحة شرعيّة؛ لدلالة القرآن عليها، ورفع الإباحة الشّرعيّة نسخ بلا خلاف"[٢].

وهنا ترتب على اعتداد الشيخ مفهوم المخالفة وقد جاء هنا بطريق الحصر بالعدد القول بالنسخ، أما الإمام أبو حنيفة فليس نسخا عنده لأنه ينكره ولا يأخذ به.

---

١) يراجع تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. تأليف الزركشي (ت٧٩٤هـ) ٣٤٥/١.وقال الزركشي:"ويجمع ما سبق أن نقول: وشرطه ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدةٌ غيرَ نفي الحكم عن المسكوت عنه"السابق ٣٤٩/١

٢) أضواء البيان ٥٢٢/١.ويقارن بكتابه شرح مراقي السعود ١٤٣/١، ٣٠٩

نقد الشيخ الشنقيطي ادّعاء (ما فوق المنطوق) المفهوم المسكوت عنه

ـ من ذلك قوله: "مفهوم الحَصْر وأقوى صيغ الحصر: النفي والإثبات نحو: (لا إله الا الله) فالأصوليُّون يقولون منطوقها نفي الألوهية عن غيرهجل وعلا، ومفهومها إثباتها له وحده، والبيانيون يعكسون. قلت: الحق الذي لا شك فيه: أن النفي والإثبات كلاهما منطوق صريح، فلفظة (لا) صريحة في النفي، ولفظة (إلا) صريحة في الإثبات. فعَدّ مثل هذا من المفهوم غلط فيما يظهر لي وقد نبّه عليه صاحب نشر البنود[1]، وإنما يكون للحصر مفهوم في الأدوات الأخر نحو: إنّما، وتقديم المعمول وتعريف الجزأين"[2]

---

١) نشر البنود على مراقي السعود. لعبد الله العلوي، الشنقيطي (ت١٨٢٠م)١/١٠٤

٢) مذكرة في أصول الفقه/٢٨٥ ـ وقوله:" قَوْلُهُ تَعَالَى:(يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)[الأحقاف/٣١] منطوقُ هذه الآية أنّ من أجاب داعي اللَّه غفر اللَّهُ له، ومُخالفتها المعروف بدليلِ الخطاب، أنّ مَن لم يُجب داعيَ اللَّه من الجنّ ولم يُؤمن به لمْ يغفرْ له...ما ذهب إليه بعض أهل العلم، قائلين: إنه يفهم من هذه الآية، أن المؤمنين من الجن لا يدخلون الجنة، وأن جزاء إيمانهم..هو الغفران وإجارتهم من العذاب الأليم فقط...كله خلاف التحقيق.وقد أوضحنا ذلك في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»(٢)...وقد تمسك جماعة من العلماء منهم، الإمام أبو حنيفة رحمه الله بظاهر هذه الآية...مع أنه جاء في آية أخرى ما يدل على أن مؤمنيهم في الجنة، وهي قوله تعالى:(وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ)[الرحمن/٤٧]؛ لأنه تعالى بيّن شموله للجن والإنس، ويستأنس لهذا بقوله تعالى(لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ)[الرحمن/٥٦].فإنه يشير إلى أن في الجنة جنًّا يطمثون النساء كالإنس،آية «الأحقاف» نص فيها على الغفران والإجارة من العذاب، وآية «الرحمن» نص فيها على دخولهم الجنة؛ فلا تعارض، ولو سلمنا أن قوله تعالى:(يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)، يفهم منه عدم دخولهم الجنة، فإنه إنما يدل عليه بالمفهوم، وقوله تعالى:(وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ فَبِأَيِّ آَلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) يدل على دخولهم الجنة بعموم المنطوق. والمنطوق مقدم على المفهوم كما تقرر في الأصول. ولا يخفى أنا إذا أردنا تحقيق هذا المفهوم المدعى وجدناه معدوما من أصله؛ للإجماع على أن قسمة المفهوم ثنائية، إما أن يكون مفهوم موافقة أو مخالفة...ولا يدخل هذا المفهوم المُدّعى في شيء من أقسام =

المطلب الثالث

"مفهوم الموافقة" المسكوت عنه بين القياسِ و دلالة اللفظ

قال الشيخ الشنقيطي:" أكثرُ العلماءِ على أنّ فحوى الخطاب أعني:مفهومَ الموافقة، الذي المسكوت فيه أولى بالحكم مِن المَنطوقِ(١)من قبيل دلالة اللّفظ لا من قبيل القياسِ، خلافا للشّافعيّ وقومٍ.. فاللَّهُ تَعَالَى لَمّا بيّن أنّ للأختين الثُّلُثَيْن أفهم بذلك أنّ البنتين كذلك من بابِ أوْلى. وكذلك لمّا صرّح أنّ لِما زاد على الاثنتيْن من البنات الثُّلُثيْن فقط، ولم يذكر حكم ما زاد على الاثْنَتَيْن من الأخوات، أفْهَمَ أيضًا من باب أوْلى أنّه ليس لما زاد من الأخوات غيرُ الثُّلُثَيْنِ؛ لأنّه لَمّا لمْ يُعطِ للبنات عُلم أنّه لا تستحقّه الأخَواتُ، فالمسكوت عنه في الأمرين أولى بالحُكم من المنطوق به، وهو دليلٌ على أنّهُ قصد أخذهُ منه"(٢).

لقد اعتدّ الشيخ (المسكوت عنه) نوعا من القياس يقال له القياس الجلي، متأثرا بالإمام الشافعي؛ حيث قال:"ويُسمّيهِ الشّافعيُّ رحِمَهُ اللَّهُ «القِياس في معنى الأصل»"، ويؤكد هذا قوله تعقيبا على ما تقدم: "وأكثر أهل الأصول لا يطلقون عليه اسم القياس، مع أنّه إلحاق مسكوتٍ عنه بمنطوق به لعدم الفرق بينهما"(٣). وقوله:" فإذا صرّح تعالى: بأنّ للأختين الثُّلثين، عُلم أنّ البنتين كذلك من باب أولى، وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب، أعني: مفهوم الموافقة الذي

=

المفهومين.." أضواء البيان ٢٣٦/٧. ٢٣٧

١)"شرط بعضهم في مفهومِ الموافقة أن يكون أولى من المذكور، وقد نقلهُ إمامُ الحرمين الجوينيّ في "البُرْهَانِ"عن الشافعيِّ...وأما الغزاليُّ، وفخرُ الدينِ الرّازي، وأتباعهما..وهو الصّواب، فجعلوا شرطه ألا يكون المعنى فِي المسكوت عنه أقلّ مُناسبةً للحكم من المعنى المنطوقِ به. قال الزّركشيّ: وهو ظاهر كلام الجمهور" إرشاد الفحول٣٧/٢.٣٩

٢) أضواء البيان٢٢٥/١. ومثال آخر للأولوية. ينظر السابق٢٧٩/١.

٣) السابق ١٤٨.١٤٧/٣، ويراجع... التقسيم في السابق١٧٧/٤

المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق، من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافا للشافعي وقوم، كما علم في الأصول فالله تبارك وتعالى لما بيّن أنّ للأختين الثلثين أفهم بذلك أن البنتين كذلك من باب أولى.."[1].

مفهوم القياس

قال الشيخ الشنقيطي: "القياس في اللغة التقدير..وهو في الشرع: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. والمراد بالحمل هنا الإلحاق، فالفرع كالأرز، والأصل كالبر، والحكم كتحريم الربا، والجامع كالكيل. ولا بد لكل قياس من أصل، وفرع، وعلة، وحكم...واعلم أن العلة هي مناط الحكم؛ لأنها مكان نوطه أي تعليقه"[2]. وذكر في موضع آخر[3]أن الإلحاق(القياس)من أنواع الاجتهاد ـ السّبْر، والتقسيم، والإلحاق بنفي الفارق ـ والإلحاق قسمان:الأول: الذي يسمى عند الشافعي القياس في معنى الأصل، وهو بعينه مفهوم الموافقة، ويسمى أيضا القياس الجلي. وهذا لا يُحتاج فيه إلى وصف جامع بين الأصل والفرع وهو العلة... وأقسامه أربعة، لأن المسكوت عنه إمّا أنْ يكون مساوِيا للمنطق به في الحكم، أو أوْلى به منه، وفي كُلّ منهما إمّا أنْ يكون نفي الفارق بينهما مقطوعا به أو مظنونا. والثّاني: هو القياس[4]المعروف بهذا الاسم في اصطلاح أهل الأصول، كما يعرف بقياس التمثيل وهو في اللغة: التقدير والتسوية، وفي اصطلاح أهل الأصول اختار غير واحد منهم تعريفه بأنه: حمل معلوم على معلوم، أي: إلحاقه به في حكمه لمساواته له في علة الحكم.

ونلحظ في كلام الشيخ الشنقيطي

---

١) السابق ١/٢٢٥، وسيأتي الحديث عن "الأولوية"في المطلب/٤

٢) مذكرة في أصول الفقه/٢٩١، وقارن بما ذكره في أضواء البيان ٤/١٧٥-١٧٧

٣) يراجع أضواءالبيان٤/١٧٥-١٧٧

٤) يراجع تفصيل "القياس" عنده في السابق٤/١٧٨-١٧٩

أنّ علة اعتداد (المسكوت عنه) (قياسا جليا) عند فريق[وهو معه] تتمثل في عملية "إلحَاق مسكوتٍ عنه بمنطوقٍ به لعدم الفرق بينهما"، وقد أرجعوا السبب إلى توقف معرفة المعنى على"نوع نظر"، واكتمال عناصر القياس فيه[١].

وفي المقابل ذُكِر تعليلُ المنكرين الجمهور بأن"(الأصل) في القياس لا يجوز أنْ يكون (جزءا) من الفرع بالإجماع. وقد يكون في هذا النوع ما تخيّلوه أصلا جزءا ممّا تخيّلوه فرعا كما لو قال السيّد لعبده: لا تعطِ زيدا ذرّة فإنه يدل على منعه من إعطاء ما فوق الذرة، مع أن الذرة المنصوصة داخلة فيما زاده ولأنه كان ثابتا قبل شرع القياس فعلم أنه من الدلالات اللفظية وليس بقياس ولهذا اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به من مثبتي القياس ونفاته"[٢].

أما الغزالي فحُجّة نفيه مختلفة، يقول: "وليس إلحاق الضرب بالتأفيف أيضا بطريق القياس؛ لأن الفرع المسكوت عنه الملحق بطريق القياس هو الذي يُتَصَوّر أنْ يَغْفَل عنه المتكلم ولا يقصده بكلامه، وها هنا المسكوت عنه هو الأصل في القصد الباعث على النطق بالتأفيف، وهو الأسبق إلى فهم السامع، فهذا مفهوم من لحن القول وفحواه"[٣]. فقد فرق بين المسكوت عنه الذي يتصور أن يغفل عنه المتكلم غير المقصود وبين المسكوت عنه المقصود الباعث على

١) قال علاء الدين البخاري(ت٧٣٠هـ):" ولما توقف ثبوت الحكم بالدلالة على معرفة المعنى ولا بد في معرفته من **نوع نظر** ظن بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم أن الدلالة قياس جلي؛ فقالوا لما توقف على ما ذكرنا وقد وجد أصل كالتأفيف مثلا وفرع كالضرب وعلة جامعة مؤثرة كدفع الأذى يكون قياسا إذ لا معنى للقياس إلا ذلك إلا أنه لما كان ظاهرا سميناه جليا، وليس كما ظنوا على ما ذهب إليه الجمهور " كشف الأسرار ١١٥/١.

٢) السابق نفسه

٣) المستصفى /٣٠٢ سبق ذكر الفرق بين اللحن والفحوى المطلب/٢ص الهامش

النطق؛ فالتأفف عند الغزالي فرع، والضرب أصل، والمناط عنده هو القصد الباعث على النطق مع القرينة .

والشيخُ الشنقيطي مع تصريحه بأن: "هذا النوع من الإلحاق من دلالة اللفظ عند أكثر أهل الأصول، لا من القياس، خلافا للشافعي وقوم"[1] فقد تابعَ الإمامَ الشافعي، وعنده "إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بنفي الفارق بينهما لا يكادُ ينكره إلا مُكابرٌ، وهو نوع من القياس الجليِ"[2].

ويؤكد هذا نقدُه ابن حزم بقوله: "أجمع الصحابة والتابعون على العمل بالقياس واستنباط ما سُكت عنه مِمّا نطق به الوحي، هذا أمر لا نزاع فيه. فمن جَمَد على النصوص ولم يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به فقد ضَلَّ وأضلَّ. ومن هذا النوع ما أجمع عليه جميع المسلمين حتى سلف ابن حزم...كان لا ينكر القياس المعروف الذي يسميه الشافعي القياس في معنى الأصل..وهو المعروف عند الفقهاء بالقياس الجلي وإلغاء الفارق ويسمى نفي الفارق وهو نوع من تنقيح المناط ، فقد أجمع جميع المسلمين على أن المسكوت عنه فيه يلحق بالمنطوق وإن قول ابن حزم: إنه مسكوت عنه لم يتعرض له، أنه كذبٌ محض وافتراءٌ على الشرع وأن الشرع لم يسكت عنه، وقوله تعالى: "فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ" يقول ابن حزم إن هذه الآية ، ناطقة بالنهي عن التأفيف ولكنها ساكتةٌ عن حكم الضرب، ونحن نقول: لا والله لما نهى عن التأفيف وهو أخف الأذى، فقد دلّت هذه الآية من باب أولى على أن ضرب الوالدين أشد حرمة، وأن الآية غير ساكتة عنها، بل نبّهت على الأكبر بما هو أصغر منه..وإن ذلك المسكوت (عنه) يلحق بذلك المنطوق."[3]

---

١) أضواء البيان١/٤٣٧، والسابق١/٢٢٥ وسبق في أول هذا المطلب.

٢) أضواء البيان٣/١٤٧

٣) مذكرة أصول الفقه /٣٣٦ وقارن بما ذكره في أضواء البيان٤/٢٢٨

نلحظ فيما سبق عند الشيخ:. تردد استعمال مصطلح(المسكوت عنه)، الاستنباط مرتبط بالقياس الجلي، الإجماع على العمل بالقياس لاستنباط ما سُكت عنه، لا تعارض بين القول بالمسكوت عنه ونفي السكوت؛ فالسكوت يخص اللفظ دون المعنى **وقد لخّص الشيخ الشنقيطي صورَ إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق**[١] فذكر أنّ إلحاقَ المسكوتِ عنه بالمنطوق ضربان: الأول بنفي الفارق المؤثر في الحكم بينهما[٢]. الثاني الإلحاق بالعلة الجامعة بينهما ولكلٍّ أقسامُه.

كما لخّص اختلاف العلماء في دلالة المسكوت عنه الموافق على مدلوله، من حيث القياسية واللفظية بقوله[٣]:"نفي الفارق الذي ذكرنا أقسامه الأربعة إنما هو قسم من تنقيح المناط[٤]، وهو مفهوم الموافقة بعينه، واختلف العلماء في دلالته على مدلوله هل هي قياسية أو لفظية؟ ولهم في ذلك أربعة مذاهب: الأول: أن دلالة مفهوم الموافقة انما هي من قبيل القياس، وهو المعروف عند الشافعي بالقياس في معنى الأصل ويقال له القياس الجلي. الثاني: أن دلالة الموافقة لفظية لكن لا في محل النطق..الثالث: أنها دلالة لفظية مجازية عند القائلين بالمجاز وهو عندهم من المجاز المرسل، ومن علاقات المجاز المرسل "الجزئية" والكلية، قالوا: ففي مفهوم الموافقة يطلق الجزء ويُراد الكل، وبعبارة أخرى يُطلق الأخص ويُراد الأعم؛ فقد أطلق التأفيف في الآية وأريد به عموم الأذى مجازا مرسلا، كما زعموا. قالوا: وكذلك أُطلق النهيُ عن أكل مال اليتيم، وأُريد الاتلاف، فيدخل الإحراق والإغراق وغيرهما من أنواع الإتلاف،

١) يراجع مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي /٢٤٣ . ٢٤٤

٢) ضابط الأول أنه لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، ويكتفي بنفي الفارق المؤثر في الحكم كإلغاء الفارق بين البول في الماء الراكد، وبين البول في إناء وصبه فيه. السابق/١٤٣

٣) مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي/٢٤٣-٢٤٦

٤) "معنى تنقيح المناط: تهذيب العلة وتصفيتها، بإلغاء مالا يصلح للتعليل، واعتبار ما يصلح" السابق/٣٨١

مجازا مرسلا كما زعموا أيضاً. الرابع: أنها لفظية؛ لأن العرف اللغوي نقل اللفظ من وضعه لمعناه الخاص إلى ثبوته فيه، وفي المسكوت عنه أيضا، قالوا : فَعُرفُ اللغة نقل التأفيفَ من معناه الخاص إلى عموم الأذى، ونقل أكل مال اليتيم من معناه الخاص إلى عموم الاتلاف، وعلى هذا تكون دلالته لفظية من قبيل العُرفية. وأكثر الأصوليين على أن اللفظ دلّ عليه لا في محل النطق."[١]

أربعة آراء في نوع دلالة المفهوم الموافق ذكرها الشيخ **أولها:** أنها من القياس الجلي وهو رأي الشافعي. وثلاثة مردّها إلى اللفظ باختلاف، ونلحظ فيما سبق:

ــ تقديمه رأي الشافعيِّ، وذكرِه أنّ "أكثر الأصوليين" مع الرأي الثاني، يدعم استنتاج[٢] البحث، في أن الشيخ يتابع الشافعيّ في رأيه.

ـ تعبيره بـ"زعموا" مرتين فيما يخص القول بالمجاز ،وقوله"عند القائلين بالمجاز". وعدم التعليق على القول بالعرفية.يوافق مذهبه المنكر للمجاز، ويشعر بقوة الرأي الأخير مقارنة بسابقه. وهذا الأخير يعرف في الدراسات الدلالية الحديثة بأعراض ومظاهر التطور الدلالي[٣]، وقد ذكر الشوكاني اختلاف القائلين باللفظية،

"فقيل: إن المنع من التأفيف منقول بالعُرف عن موضوعه اللغوي إلى المنع من أنواع الأذى. وقيل: إنه فهم من السياق والقرائن، أي"يدل عليه العقل". وعليه المحققون..كالغزالي..والجمهور على أن دلالته من جهة اللغة لا من القياس"[٤].

---

١) مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي/٢٤٥.٢٤٦

٢) ينظر في نتائج هذا البحث المواضع التي ورد فيها التنبيه، مع الهامش

٣) منها:"تعميم الدلالة". ينظر دلالة الألفاظ د. إبراهيم أنيس /١٥٤

٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول٢/٣٧ـ٣٩ كمانقل الشوكاني عن الرازي أنه "بحسب اللغة، لكنه يدل..بحسب العرف العام"السابق نفسه

نلحظ في الآراء الأربعة السابقة جانب اتفاق بين[٢]،[٣]،[٤]؛ فالدلالة فيها لفظية. وجانب اختلاف، فهي مفهومة في[٢] ومجازية في[٣] وعرفيةً في[٤].

ويظهر للبحث أنّ اعتماد عنصر واحد لإدراك المسكوت عنه فيه نظر! فإن فهم المنطوق الملفوظ يحتاج إلى ما يعين على فهم معناه، فكيف بالمسكوت عنه؟! إن الأساس الذي يعتمد عليه في فهم ما فوق المنطوق وتحديد دلالته هو اللفظ المنطوق، ويشارك في استنباط دلالته عناصر كثيرة متداخلة: إعمال نظر وقياس وسياق وعُرف وخبرات لغوية وخلفية معرفية تُستدعى للفهم والتفسير والتأويل، وكل ما ذكره العلماء وأكثر هي عناصر مهمة ومطلوبة تُوظّف للوصول إلى المعاني والأحكام منطوقا بها أو مسكوتا عنها. ولمّا كان الفهم الدقيق لمعاني القرآن[الكريم] واستنباط أحكامه أساسه استيعاب مكونات الخطاب وعوامله المشكلة له لغوية وغير لغوية؛ نبّه العلماء[مبكرا] إلى شروط مَن يتصدى للخطاب القرآني تفسيرا وتأويلا واستنباطا(١)

وفي تلخيص أهم أدلة الآراء في دلالة مفهوم الموافقة بين اللفظية والقياس.

القول الأول إن الدلالة على المفهوم الموافق لفظية وبه قال الجمهور[كماسبق] واستدلوا أولا بأن "القياس ما يختص بفهمه أهل النظر والاستدلال، فيفتقرون في إثبات الحكم به إلى ضرب من النظر والاستدلال والتأمل بحال الفرع والأصل. فأما ما دل عليه فحوى الخطاب...فإنه يستوي فيه العالم والعامي العاقل الذي لم يَدْرِ ما القياس، فكيف يجوز إجراءُ اسم القياس عليه؟! وأيضاً فإن أهل اللغة لا يختلفون أن مَن نُهي عن التأفيف لوالديه، عَقَل منه تحريمَ الشّتْم والضرب"(٢).

وما ذكر من دليل فغير لازم في كل الأحوال أي لا يلزم من كون مفهوم الموافقة مفهوما من اللفظ بلا تأمل أن تكون دلالته لفظية؛ لأن اللفظ غير

١) كاشتراط علم المُفسِّر بأسباب النزول وقواعد اللغة والقراءات، والناسخ والمنسوخ..إلخ

٢) العدة في أصول الفقه لأبي يَعْلَى ابن الفراء(ت٤٥٨هـ)١٣٣٩/٤،وقارن بروضة الناظر ٧٧٤/٢

موضوع له بل دلالته قياسية وإنما تساوى فيه العالم و العامي العاقل؛ لأنه قياس جلي، كما لا يلزم في كل الأحوال إفادة النهي عن السب مثلا النهيُ عن كل أنواع الأذى خاصة الأعلى منها، كما ذكر الإمام الغزالي[١].

ثانيا ـ أن مفهوم الموافقة يضاف إلى الخطاب، فيقولون: مفهوم الخطاب وفحواه وتنبيهه. وهذا يدل على ثبوته نطقا[٢]. وهذا أيضا ليس قاطعا لإثبات لفظيته طريقا؛ لأن الخطاب يشمل كل وسيلة وطريقة ورمز وأداء يراد به توصيل دلالة إلى المتلقي ...وإذا كان في نتائج بعض الدراسات الحديثة أنه من "الراجح في دلالة مفهوم الموافقة أنها لفظية، أي أن الدلالة على المفهوم الموافق مستندةٌ إلى اللفظ الدال عليه، ومتلقاةٌ منه؛ لظهور معناه من جهة السياق و القرائن لا من جهة المعنى و القياس"[٣] فالبحث يرى بل ينبغي أن يكون "المراد بكونه لفظياً، أن فهمه مستند إلى اللفظ، لا أن اللفظ تناوله"[٤].ومع القول بلفظية دلالة المفهوم هناك من قال"إن اللَّفْظ الدَّال على الأَخَصّ نقل عُرفا إِلَى الأَعَمّ، فَنقل:(فَلَا تقل لَهما أُفٍّ) إِلَى معنى وَلَا تؤذهما"[٥]. وقال غيرهم:"إِنَّه أُطلق على

١) المستصفى٢/٤١١

٢) العدة في أصول الفقه لأبي يَعْلَى ابن الفراء ١٣٣٨/٤

٣) دلالة مفهوم الموافقة بين اللفظية والقياسية د.علي بن خضران العمري/٤٨١ مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث ع.٢٨. ك. الشريعة. ج. الملك خالد.

٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٤٤/١"وإن كانوا في تفسيرهم اختلفوا، فقال المحققون كالغزالي والآمدي: فهمت من السياق والقرائن، ودلالة اللفظ عليه مجاز من باب إطلاق الأخص على الأعم، وهؤلاء يقولون: إن صيغ التنبيه بالأدنى على الأعلى موضوعة في الأصل للمجموع المركب من الأمرين، وهو ثبوت الحكم في ذلك الأدنى الذي هو مذكور وتأكيد ثبوته في الأعلى المسكوت عنه، وقالَ آخرون، إنها وإن كانت في الأصل موضوعة لثبوت الحكم في المذكور لا غير، لكن العرف الطارئ نقلها عنها إلى ثبوت الحكم في المذكور والمسكوت عنه معاً، وعلى هذا والذي قبله فلا يكون من المفهوم، بل منطوقاً به" السابق نفسه

٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه المرداوي الدمشقيالحنبلي (ت٨٨٥هـ)٢٨٨٨/٦

الأَعَمّ إطلاقا مجازيا من بَاب إِطْلَاق الأَخَصّ على الأَعَمّ، وَلم يبلغ فِي الاشتهار أَن يصير حَقِيقَة عرفية، وَدلّ على إِرَادَة المجَاز فِيهِ السِّيَاق والقرائن"[١]

القول الثاني: إن دلالة المفهوم الموافق قياسية

واستدلوا كما سبق بأن حقيقة القياس متحققة في مفهوم الموافقة وهي إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به في الحكم لاشتراكهما في المقتضى. وأركان القياس الأربعة موجودة في نحو قوله تعالى(فلا تَقُلْ لهُما أفٍّ)الأصل: وهو تحريم التأفيف. والفرع: وهو تحريم الضرب. والعلة: وهي تعظيم الوالدين أو دفع الأذى.والحكم:وهو التحريم. وعليه فتكون دلالة مفهوم الموافقة قياسية [٢].

وفي الرد على منكري القياس قال الماوردي(ت٤٥٠هـ): "وهذا الإنكار خطأٌ من وجهين: أحدهما: أن النص ما عرف حكمه من اسمه، والقياس ما عرف حكمه من اسم غيره، وهذا موجود هاهنا؛ لأن اسم التأفيف لا ينطلق على الضرب والشتم كما لا ينطلق اسم الضرب على التأفيف..فصار تحريم الضرب مأخوذا من معنى التأفيف لا من اسمه. فإن امتنعوا أن يسموه قياسا فقد سلموا معنى وخالفوا في اسمه..والثاني: أن المعاني تتنوع: فيكون بعضها جليا تسبق بديهته إلى الفهم من غير استدلال وبعضها خفيا لا يفهم إلا بالفكر والاستدلال، كما أن الأسماء تتنوع فيكون بعضها واضحا تعرفه الخاصة والعامة، وبعضها غامضا تعرفه الخاصة دون العامة..فلمّا لم يكن اختلاف الأسماء في الوضوح والغموض مانعا من أن تكون جميعها نصوصا؛ لزم أن يكون اختلاف المعاني في الجلاء والخفاء ليس بممتنع من أن تكون جميعها قياسا"[٣].

والبحث يرى أنّ الأقربَ إلى الصواب قولُ البعض:"والحقّ أن له جهتين: جهةٌ هو بها قياس حقيقة، وجهة هو بها مستند إلى اللفظ، ولا امتناع أن يكون للشيء اعتباران؛ فلذلك أجمع على القول به مثبتو القياس ومنكروه كل نظر إلى

١) السابق نفسه، وسيأتي الكلام على العرفية اللغوية في المطلب/٤.
٢) تيسير التحرير لمحمد أمينالمعروفبأمير بادشاه الحنفي(ت٩٧٢هـ)١/٩٠دار الفكر.دون ت.
٣) الحاوى الكبير للماوردى١٦/١٤٥.

جهة. واستنباط الأحكام من النص القرآني والقياس على أحكامه الصريحة يتطلب فهما واعيا بمعرفة العربية وأسباب النزول، وقد تمكن علماء أصول الفقه في ذلك، الذين بحثوا دلالة النص في ضوء زمن النص ومكانه وسبب نزوله و الفهم الكلي للنصوص المتعلقة بحكمه(١).

إن دلالة المفهوم المسكوت عنه أساسها اللفظ لا بحسب الوضع الأصلي، لكن بتوجيه واستدلال بالسياقات الداخلية للنص والخارجية التي من أهمها العُرْف وما يتعلق بها من قرائن.عدها الشافعي من القياس وقَبِل ذلك الغزالي بشرطه(٢) فدلالة المسكوت عنه تركيبية، ومعنى أو حكم استدعاه معنى منطوق لفظه، كما سبق في كلام الماوردي "فصار تحريم الضرب مأخوذا من معنى التأفيف لا من اسمه".اعتمادا على خلفية معرفية جمعها العقل في حقول دلالية ترتبط بعلاقات داخلية معقدة، يخلص المفهوم بوسائل لفظية وغير لفظية.

نختم الكلام هنا بموقف الشيخ من المجاز، ونقده القائلين به، ورأي البحث

عندما عرض الشيخ الشنقيطي أربعة آراء في نوع دلالة المفهوم الموافق، كان منها القول بالمجاز كما سبق(٣)، وقد نبّه البحث(٤) إلي تعبير الشيخ بـ"زعموا" مرّتين مع هذا الرأي، دون غيره، وهذا يتفق مع مذهبه في إنكار المجاز، الذي تمثل في صورة مؤلف قال عنه:"وقد أوضحنا في رسالتنا التي سميناها(منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز): أنه لا يجوز لأحد أن يقول إنّ في القرآن مجازًا، وأوضحنا ذلك بأدلته، وبيّنا أنّ ما يسميه البيانيّون مجازًا أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية"(٥). وقال بعد تأييده رأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: "والذي

١) تحليل النص دراسة الروابط النصية في ضوء علم اللغة النصي د.محمود عكاشة/٢٢

٢) استعمل الإمام الشافعي مصطلح "القياس الجلي"الرِّسالة/٥١٢ واشترط الغزَّاليَّ سبقه إلى الفهم فلا(يحتاج إلى تأمُّل واستنباط علَّة). المستصفى/٣٧٣

٣) من إطلاق البعض وإرادة الكل .وقد سبق في المطلب الثاني، وفي هذا المطلب أيضا.

٤) في هذا المطلب ص/

٥) أضواء البيان٢/٤٦٠، وممّا قاله فيه: "لما رأينا جلّ أهل هذا الزمان يقولون بجواز المجاز في =

ندين الله به ويلزم قبوله كل منصف محقق: أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقا"[١].

وفي موضع آخر نقد الشيخُ صاحبَ(نشر البنود)، فقال: "وظاهر كلام المؤلف أن مثل هذا المجاز مجمع عليه وليس كذلك، لأن قوما منهم الفارسي وأبو إسحاق الإسفراييني أنكروا المجاز في اللغة من أصله. وقالوا إن ما يسميه القائلون بالمجاز مجازا ليس بمجاز ،وإنما هو أسلوب من أساليب اللغة العربية[٢] ونفاه قوم في خصوص القرآن..ومنعه الظاهرية في الكتاب والسنة معا"[٣].

ثم يقول نقلا عن صاحب (نشر البنود):"يعني أن المجاز ليس بغالب في اللغات أي المفردات والمركبات خلافا لابن جني[٤]..في قوله: إنه غالب في كل لغة على الحقيقة، زاعما أنه ما من لفظ إلا واستعماله مجازا مقرونا بالقرينة أكثر من استعماله حقيقة بالاستقراء، قائلا:أكثر كلام البلغاء تشبيهات واستعارات، وإسناد الأفعال إلى من لا يصح أن يكون فاعلا كالحيوانات والدهر والأطلال وأن

=

القرآن، ولم ينتبهوا لأن هذا المُنَزّل للتعبد والإعجاز كله حقائق وليس فيه مجاز، وأن القول فيه بالمجاز ذريعة لنفي كثير من صفات الكمال والجلال...أردنا أن نبيّن في هذه الرسالة ما يفهم منه الحاذق...أن القرآن كله حقائق " منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز/٣

١) منع جواز المجاز /٦

٢) سبق ذكرأمثلة لما سمّاه أساليب اللغة منها المجاز(الاستعارة والكناية) المطلب٤/ مع الهامش

٣) شرح مراقي السعود ١/١٣١-١٣٢. وقارن بكتابه منع جواز المجاز/٥وما بعدها

٤) حيث قال:"المجازإذا كثر لحق بالحقيقة: اعلم أن أكثر اللغة مع تأمله مجازلاحقيقة" الخصائص٢/٤٤٧ و"هذه اللغة أكثرها جارٍ على المجاز..فلما كانت كذلك، وكان القوم الذين خوطبوا بها أعرف الناس بسعة مذاهبها..جرى خطابهم بها مجرى ما يألفونه ويعتادونه منها وفهموا أغراض المخاطب لهم بها على حسب عرفهم وعادتهم في استعمالها"السابق٣/٢٤٧

عرف التخاطب كذلك كقولهم:سافرت البلاد.. مع أنه لم يسافر كل البلاد.. ولا يخفى سقوط قول ابن جني"[1]. **وسنذكر هنا بإيجاز أهم الردود على الشيخ**.

- **إن البحث لا يوافق الشيخ الشنقيطي** فيما ذهب إليه من نفي المجاز في اللغة أو في القرآن، ولا يوافقه أيضا فيما وجهه من نقد لابن جني، وكذا لا يوافقه فيما ذكره من استدلال منطقي[2]؛ فاللغة لا تؤخذ أحكامها بالمنطق إنما بالسماع والاستعمال، وبمن يوثق في علمهم من الأئمة.
- **لقد وقع الشيخ** في تناقض عجيب عندما وجّه نقده الشديد إلى الظاهرية لا سيما ابن حزم؛ ووسمهم بالجمود والضلال[كما سبق]؛ لتمسكهم بظاهر النص، ونجده هنا يتابعهم فيما عابه عليهم، في إنكاره المجاز وألّفَ كتاب(منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز) ومن المحدثين[3] من قام بالردّ عليه وعلى منكري المجاز[4].
- **قوله[السابق في الهامش]**:"لما رأينا جلَّ أهل هذا الزمان يقولون بجواز المجاز في القرآن "دليل على مخالفته الجمهور الذي أجازه..وتقييده بـ"هذا الزمان" فيه نظر! فقد أجازه من العلماء القدامى وإن لم يُذكر باسمه؛ قال سيبويه "وممّا

١) شرح مراقي السعود ١٣٤/١

٢) ذلك قوله: "وأوضح دليل على منعه في القرآن إجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه، ويكون نافيه صادقا في نفس الأمر، فتقول لمن قال: رأيت أسدا يرمي، ليس هو بأسد، وإنما هو رجل شجاع، فيلزم على القول بأن في القرآن مجازا أن في القرآن ما يجوز نفيه... " منع جواز المجاز/٦-٧ وهذا مردود عليه. ينظر المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع د. عبد العظيم المطعني ٤٩٩/٢

٣) د. المطعني رحمه الله في كتابه "المجاز في اللغة والقرآن الكريم" ٤٩٣/٢-٥٢١

٤) ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم حيث أنكرا المجاز. ينظرمنع جواز المجاز للشيخ الشنقيطي/٦

جاء على اتِّسَاعِ الكلام والاختصارقوله تعالى ﴿وَاسْـأَلِ الْقَرْيَـةَ﴾[يوسف/٨٢] إنما يُرِيدُ: أهل القرية"[١]

- **وقد أقرّ الإمام الشافعي**(ت٢٠٤هـ) بما لا يخرج عما سُمّي بعدُ بـ"المجاز"[٢].
- وعن كتاب (المجاز)"**قال أبو عمر الجرمي**(ت٢٢٥هـ): أتيتُ أبا عبيدة(ت٢٠٩هـ) بشيء منه، فقلتُ له: عمَّن أخذتَ هذا يا أبا عبيدة؛ فإن هذا خلافُ تفسير الفقهاء؟ فقال لي:هذا تفسير الأعراب البوَّالين على أعقابهم!فإن شئت فخذه، وإن شئت فذره"[٣]
- **وقال ابن قتيبة**(٢٧٦هـ): "وأما الطاعنون على القرآن بالمجاز، فإنهم زعموا أنه كذب؛ لأن الجدار لا يريد، والقرية لا تسأل، وهذا من أشنع جهالاتهم..[٤]
- وما ذكره ابن جني فيخص الأصل لا ما آلت إليه معاني الألفاظ بالتطور في الاستعمال العرفي،وهناك مَن ذكر"غلبة الاستعمال"في إلحاق المجاز بالحقائق[٥]
- **وقال الغزالي**(ت٥٠٥هـ): "القرآن يشتمل على المجاز، خلافا لبعضهم"[٦].
- **وقال الشوكاني**(ت١٢٥٠هـ):"المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم وخالف في ذلك أبوإسحاق الإسفراييني(٤١٨هـ)، وهذا يدل..على عدم

---

١) الكتاب لسيبويه١/٢١٢

٢)يراجع الرسالة للإمام الشافعي، تح أحمد شاكر/٥١-٥٢ومنه قوله:" فإنما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، على ما تَعْرِف مِن معانيها، وكان مما تعرف من معانيها:اتساع لسانها".

٣) طبقات النحويين واللغويين للزُّبيديالأندلسي(ت٣٧٩هـ)/١٧٦تح/محمد أبوالفضل ط٢.دارالمعارف

٤) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة تح/ إبراهيم شمس الدين/٨٥. دار الكتب العلمية، بيروت

٥) قال الزمخشري:" من المجاز ما غلب في الاستعمال حتى لحق بالحقائق"الكشاف٤/٤٠

٦) المستصفى/ ٨٤.

اطّلاعه على لغة العرب"[١].واستدل بكلام ابن جني على إثباته، مستبعدا إنكار الفارسي له"[٢]

●**وقد نقد د.المطعني** رحمه الله تسمية الشيخ رحمه الله المجازَ أسلوبًا،تحت عنوان "المجاز ليس أعجميا"_ويؤيده البحث_قال"هذا السلوك يكون مفيدا..لو كان القائلون بالمجاز يقولون إن المجاز أعجمي.. أمَا والمجازُ عربيٌّ أصيلٌ..إن الذي يُطلق عليه هو أسلوبٌ..يُطلق عليه غيرُه أنه مجاز والاختلاف في التسمية مع الاعتراف بوجود المسمى لا طائلَ تحته"[٣]. وانتهى إلى أن الشيخ رحمه الله "كان له في المجاز مذهبان:مذهب جدلي نظري: انتهى فيه إلى منع المجاز وإنكاره..ومذهبٌ عملي سلوكي: نحا فيه منحى مجوزي المجاز..إن إنكار المجاز..إنّما هو مجرد دعوى بُنِيَتْ على شُبُهات واهية كُتب لها الذُّيوع..ولكن لم يُكتبْ لها النّجاحُ"[٤].

١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول٦٦/١

٢) السابق٦٧/١

٣) المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع عرض وتحليل ونقد٥٠٧/٢

٤) السابق٥٢١/٢

المطلب الرابع

ما فوق المنطوق (المسكوت عنه) في ضوء استعمال اللغة العرفي

عِلمُ استعمال اللغة أو ما يُسمى حديثا بالبراجماتية اللغوية[١] أو التداولية هو علم "يُعنى بدراسة الاستخدام اللغوي والضوابط التي تحكمه، ودور المقام أو السياق غير اللغوي في التواصل الإنساني، ويتميز هذا الاتجاه بعنايته بكل من المتكلم والسامع والعلاقة بينهما وما يرافق الكلام من حركات الجسم وتعبيرات الوجه ومن يشاركون في الاتصال اللغوي، وبيئة الحدث المكانية والزمانية، كما يهتم بقدرة السامع على الكشف عن مقاصد المتكلم واستجابته لها"[٢].

وأوجز تعريف وأقربه إلى القبول هو أنه دراسة اللغة في الاستعمال in use أو في التواصلinteraction in؛ لأنه يشير إلى أن المعنى ليس شيئا متأصلا في الكلمات وحدها، ولا يرتبط بالمتكلم وحده، ولا السامع وحده، فصناعة المعنى تتمثل في استعمال اللغة بين المتكلم والسامع في سياق محدد (مادي، واجتماعي، ولغوي) وصولا إلى المعنى الكامن في كلام ما[٣].

فدراسة اللغة في الاستعمال تعنى أن الوصول إلى المعنى الكامن في كلام ما لابد من مراعاة أنه لا يتوقف على المفردات المعجمية منفصلة عن سياقاتها

---

١) تمثل البراجماتية Pragmatics- وبعض النظريات الأخرى كاللسانيات الاجتماعية - أحد اتجاهين للنظريات اللسانية المعاصرة..أما الاتجاه الآخر فيعنى بدراسة النظام اللغوي وعلاقة عناصره بعضها ببعض دراسة شكلية معزولة عن السياق الاجتماعي والثقافي الذي تستخدم اللغة فيه. ويتميز هذا الاتجاه بعنايته بالشكل أكثر من عنايته بالمعنى، ويعد المعنى المقامي خارج نطاق اهتمامه، ويعنى بالتركيب أكثر من السياق الذي يستخدم فيه...واللغة بذلك لا تدرس بوصفها خطابا discourse بل بوصفها نصا مجردا abstract text وأبرز نظريات هذا الاتجاه البنيوية، والنحو التحويلي. يراجع آفاق جديدة في البحث اللغوي/٥٧و"التداوليات علم استعمال اللغة"/٤٢، والنظرية البراجماتية اللسانية(التداولية) د.محمود عكاشة.

٢) آفاق جديدة في البحث اللغوي/ ٥٨

٣) السابق/١٤.وقد آثر البحث استخدام "استعمال اللغة"بدلا من عبارة المؤلف"تداول"

الداخلية والخارجية كما سبق في أكثر من موضع[١] أو معزولة عن عناصر الخطاب التي يشترط تحققها مجتمعة (متكلم، مخاطب، سياق محدد داخلي وخارجي). وقد برز علماء الأصول بصورة واضحة في هذا النوع من الدراسة. فصناعة المعنى تتمثل في استعمال اللغة بين المتكلم والمخاطب في سياق محدد. فالنهي عن التأفيف مثلا ليس مقصودا لمعناه المعجمي مجردا معزولا عمن تعلق بهم وليس معزولا عن كل درجات الأذى، كما أكد الشيخ في أكثر من موضع[٢]، فتعلقه بالوالدين يختلف معناه عمّا لو تعلق بمَنْ أُمِرَ بقتله مع عدم التأفيف له. وتقوم التداولية المعاصرة على مفاهيم ومحاور عديدة، من أهمها: الفعل الكلامي، القصدية، الاستلزام الحواري أو التخاطبي، متضمنات القول[٣].

أولا- ما فوق المنطوق (المفهوم المسكوت عنه) والفعل الإنجازي والقصد

نظرية الفعل الكلامي أو "الحدث اللغوي" أو "النظرية الإنجازية" انصبّ اهتمامها على المقاصد التواصلية وما تحمله العبارات من مضامين، وأشهر تقسيمات الأفعال وفق هذه النظرية ثلاثة يقدُمُهم (الفعل الإنجازي) محور النظرية؛ فالفعل الأول جلي سطحي، والأخير لا يشترط حدوثه ولا يتزامن مع الأول ولا مع الثاني، فضلا عن ارتباط الأخير بالمتلقي، أما السابقان فهما من المتكلم.

"والفعل الإنجازي يرتبط بمقصد المتكلم وعلى المخاطب أن يبذل جهده في سبيل الوصول إليه إذ تمثل القصدية محورا مهما في نظرية الأفعال الكلامية[٤]،

---

١) ينظر مثلا المطلب/٢، والمطلب/٤ في أكثر من موضع، وأهم نتائج هذا البحث.

٢) ينظر مثلا المطلب/٢، والمطلب/٣ في أكثر من موضع، والمطلب/٤.

٣) التداولية عند علماء العرب د.مسعود صحراوي/٣٠ ومن محاورها أيضا الحجاج..

٤) اللغة وفق نظرية "أفعال الكلام" لأوستين أداء أعمال مختلفة في آن واحد: فعل القول (اللفظي)، والفعل غير اللفظي (الإنجازي) وهو ما يقصده المتكلم بالجملة كالأمر والمدح.. أو العقد (تجارة، زواج..) أو أحكام أو فتاوى، والفعل التأثيري كالإقناع وطاعة الأمر وتهتم =

وهو مبدأ أساس عند الأصوليين[١]. فهناك علاقة بين القصد والفعل الإنجازي عندهم؛ فالقصد جزء من دلالة النص وليس جزءا من دلالة الكلمة"[٢].

ونستطيع القول بأن كل فعل كلامي يقوم على مفهوم القصدية، ويتأكد الربط بين العبارة اللغوية ومراعاة مقاصد المتكلمين عند الفيلسوف(سيرل) الذي تابع مشروع ونظرية أستاذه الفيلسوف (أوستين)الذي عدّ الغرض المتضمن في القول عنصرا من عناصر القوة المتضمنة في القول[٣].

سبق القول ـ بأن المسكوت عنه مفهوم مستنبط من الخطاب، يأتي زائدا على المعنى اللفظي "فعل القول"، وليس معنى الزيادة إمكان الاستغناء عنه في كل الأحوال، ففي بعض المواضع يكون المسكوت عنه هو عين المقصد من الخطاب أو النص وفي بعضها يكون لازما لمعني المنطوق لزوم صحة وتمام. وبأنّ المخاطَب يقف على مقاصد الخطاب من ظاهر النص أو ما يحتمله من تأويل، والمسكوت عنه من احتمالات الخطاب ومقاصده التي يتوصل إليها المتلقي بالتأويل والفهم، والمسكوت عنه هو معنى لم ينطق لفظُه الذي وضع له. ويقابله ما يسمى حديثا بـ(الفعل المتضمن بالقول) أو (الفعل الإنجازي)، وهو أحد الأفعال الكلامية المنجزة، والفعل الكلامي حدث منجز بفعل النطق وفق نظرية

=

النظرية باكتشاف قصد المتكلم، فاللغة ليست لنقل الأفكار والإخبار فقط بل لها وظيفة التأثير الاجتماعي. يراجع مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب د.محمد يونس على/٣٤ويراجع المطلب/٢

١) قال ابن القيم: "دلالة النصوص نوعان حقيقة وإضافية فالحقيقة تابعة لقصد المتكلم وإرادته وهذه وهذه الدلالة لا تختلف والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره " إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي تح/ طه عبد الرءوف سعد ١/٣٥٠.٣٥١.

٢) فحوى الخطاب الدلالة المسكوت عنها عند الأصوليين عمر خاطر وهدان ١٧.١٦

٣)"التداوليات علم استعمال اللغة" .تنسيق وتقديم حافظ إسماعيل علوي/٥٥

الأفعال الكلامية عند أوستين[١]. ومركز هذه النظرية يتمثل في الفعل الإنجازي الذي يطلق عليه (الحدث) وقد عبّر عنه أوستين بقوله "إحداث التلفظ هو إنجاز لفعل وإنشاء لحدث "[٢]. والفعل المتضمن بالقول/الإنجازي هو المفهوم المستنبط من الخطاب، ويأتي زائدا على المعنى اللفظي "فعل القول"، وليس معنى الزيادة إمكان الاستغناء عنه في كل الأحوال، ففي بعض المواضع يكون المسكوت عنه هو عين مقصد الخطاب أو النص، وفي بعضها يكون لازما لمعني المنطوق لزوم صحة وتمام. إن الفعل الكلامي يعتمد على مقصد المتكلم وعلى علم المخاطب وفهمه اللذين يرتبطان بالعرف اللغوي وخبراته السابقة أو الخلفية المعرفية[٣]. وقصد المتكلم أن يعلم المخاطب شيئا لا يعلمه، وليس القصد إعلامه معاني المفردات المعجمية التي يتواصل بها معه.

وذكرت دراسة حديثة[٤] أن الأفعال الكلامية تقابل البحث في معاني الأساليب العربية وأغراضها التواصلية، والفعل الكلامي يعني: "العمل الاجتماعي..الذي ينجزه الإنسان بالكلام..بمجرد تلفظه بملفوظات معينة ومن أمثلته: الأمر، والنهي، والوعد، والسؤال...كمعاني الأساليب العربية المختلفة...تعد أفعالا كلامية؛ لأنها لاتعد مجرد دلالات ومضامين لغوية، وإنما تعد إنجازاتٍ وأغراضا تواصلية ترمي إلى صناعة أفعال ومواقف اجتماعية .. بالكلمات والتأثير في المخاطب بحمله على فعل أو تركه..فاللغة وَفْق نظرية الأفعال الكلامية ليست مجرد أداة للتواصل كما عند المدارس الوظيفية

١) جون أوستن (John Austin) (ت١٩٦٠) فيلسوف إنجليزي. واضع نظرية أفعال الكلام.أشار إلى أننا نستخدم اللغة لفعل الأشياء، وأن نطق عبارة مثل «أعد بفعل وكذا» تُفهم كفعل شيء . عمل وعد . ومن هنا جاء اسم أحد أعماله المعروفة:"How to do things with words"

٢) أوستين نظرية أفعال الكلام كيف ننجز الأشياء بالكلمات ترجمة عبد القادر قينيني/١٧

٣) كل معلوم يغني عن إعادة وصف فعله في البيئة المجتمعية اللغوية للناس.

٤) التداولية عند العلماء العرب د. مسعود صحراوي/٢٠٥

أو رمزا للتعبير عن الفكر كما عند التوليدية التحويلية، وإنما هي أداة لصنع أحداث العالم والتأثير فيه"[١].

ولقد اهتم الشيخ الشنقيطي بالمفهوم (المسكوت عنه) كما فعل الأصوليون وأفاد منه في استنباط الأحكام وفي تفسيره "إيضاح البيان"، وألحقه بالمنطوق، ورأينا تأكيده على نفي السكوت عن الآية بمفهومها، ونقدَه مَن أنكر أحد نوعي المفهومكماسبق مع الإمام أبي حنيفة[٢] أو أنكرهما معاكما سبق مع ابن حزم[٣].وهذا لإدراكه الفعل المنجز المتضمن في القول وقيمته في المفهوم بنوعيه.

إن دلالة المفهوم (المسكوت عنه) هي نتاج الفعل الكلامي المنطوق المتلفظ به، متعلقة به ومرتكزة عليه، وإن كانت في الحقيقة ليست من مكوناته؛ لأنها ليست له وضعا وإنما هي نتاج لحظة فعل القول في ضوء سياقات الخطاب المتعددة. والفعل المنجز مع فعل القول له دلالة ظاهرة سطحية مباشرة دل عليها بملفوظه، وهي النهي عن التأفيفكما سبق[٤]. وهناك دلالة أخرى عميقة في "الفعل المنجز"مسكوت عنها متضمنة في فعل القول دل عليها بمفهومه وهي تحريم كل صور الأذى، والدلالة المسكوت عنها هنا لها الأولوية وساعد(نمط الإنجاز) السياق على إظهار المنجز الدلالي، فالمقام مقام تكريم للوالدين والخلفية المعرفية للمخاطب تُعلمه أن جميع صنوف الأذى ممنوعة بدلالة الأخف على ما

١) التداولية عند علماء العرب د.مسعود صحراوي/١٠ بتصرف.

٢) قال الشيخ: "اعلم أن أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بمفهوم المخالفة".مذكرة أصول الفقه/٢٣٤، وقال:"وخالف الإمام أبو حنيفة فأجاز نكاح الأمة الكافرة، ونكاح الإماء لمن عنده طول..لأنه لا يعتبر مفهوم المخالفة" أضواءالبيان١/٢٣٨، وسبق في المطلب٢،وسيأتي في النتائج

٣) ينظر المطلب/٢.

٤) قال الشيخ:" ابنُ حزمٍ يقولُ: ضَرْبُ الوالدين مسكوتٌ عنه، ولم تدل هذه الآية على منعه!! ونحن نقول: هذا غير صحيحٍ، بل الآيةُ.. ليست ساكتة عن ضرب الوالدين؛ لأنّ النهي عن التأفيف يفهم منه قطعا من دلالة هذه الآيةِ أنه أَحْرَمُ وَأَحْرَمُ وَأَحْرَمُ؛ لأنه أشدُّ إيذاءً" العذب النّمير ١/٢٩٦.٢٩٧، وقارن بأضواء البيان٤/٢٢٨

هو أشد منه من باب الأولوية، وهذا الباب من طرق معرفة "القصد"عند الشيخ الشنقيطي كما سيأتي وفي موضع آخر قال:" فكل هذه الأمور..لا نقول هي مسكوت عنها، بل هي منطوقة، ولأجل هذا كان العلماء قد أجمعوا على إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به، إذا تحقّقنا، وغلب على ظننا أنه لا فرق بينهما"(١). فهذا الإلحاق مشروط والشيخ واضح رأيه في الاعتداد بالنص منطوقا ومسكوتا عنه، محاطا بالسياق والمقام وأحواله وأحوال عناصره، وأن المنطوق له دلالة مباشرة ودلالة تنبيهية لمعنى سُكت عن لفظه، يأتي بالمعرفة وبالعُرف المُتحقّق وجوده هنا. ويتأكد رأيه بنقده ابن حزم والظاهرية .

ومن تصريحه بتضمن فعل إنجازي ممثلا في (النفي) قوله:" قَوْلُهُ تَعَالَى:(أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ)[يس/١٣] الاستفهام في قوله تعالى: (أَأَتَّخِذُ) للإنكار، وهو مُضمَّنٌ معنى النفي، أي: لا أعبد من دون الله معبودات"(٢). وفي مواضع كثيرة ذكر تضمّن الاستفهام معنى الإنكار أو النفي(٣). وقد يأتي الفعل الإنجازي بالتوصية(٤) أو تضمن معنى الاستبعاد(٥).

---

١) العذب النمير ٢/٣٧٣

٢) أضواء البيان ٦/٢٩٤.٢٩٥

٣) نفسه١/٣١٢ ، ٦/٢٩٤، ٦/٣٥٨ .وغيرها من مواضع.

٤) قال الشيخ: "الظاهر في قوله:(مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) أنه مضمّن معنى ما وصاكم به فعلا، أو تركا...فالمعنى: وصّاكم ألا تُشركوا، وأن تُحسنوا بالوالدين إحسانا. وقد بيّن تعالى أن هذا هو المراد بقوله: (ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ)الآيَةَ [الأنعام/١٨٥] "نفسه ١/٥٤٤.

٥) كقوله: "والظاهر أن الإنكار المدلول عليه بهمزة الإنكار في قوله تعالى:(أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ)[الكهف/٣٧]، مضمن معنى الاستبعاد؛ لأنه يستبعد جدا كفر المخلوق بخالقه، الذي أبرزه من العدم إلى الوجود، ويستبعد إنكار البعث ممن علم أن الله خلقه من تراب، ثم من نطفة، ثم سواه رجلا ... ونظير الآية في الدلالة على الاستبعاد لوجود موجبه قول الشاعر:

=

ثانيا- ما فوق المنطوق (المفهوم المسكوت عنه) والقصدية

القصد[١]: ما يفهم استنباطا من معنى الخطاب مقترنا بسياق ومقام بدليل أو قرينة. والخطاب له معنى وله قصد، أما المعنى فمستفاد من الدلالة التركيبية، وأما القصد فمستنبط من المعنى وهو هدف المتكلم وغرضه[٢]؛ ولمكانته في عملية التواصل عُدّ في بعض تعريفات التداولية فرعا من علم اللغة يبحث في كيفية اكتشاف السامع مقاصد المتكلم[٣]. ومبدأ القصدية من مفاهيم التداولية وقد وظفه أوستين في دراسة ظاهرة الأفعال الكلامية وجعله تلميذه سيرل معيارا لتصنيف القوى المتضمنة في القول[٤] وسبق ذكر دور القصد[٥]في التمييز بين أنواع الدلالات، وفارقا بين بعضها وبين المفهوم عند من عدها من المنطوق غير الصريح.

فضلا عن دور القصدية في تعيين المعنى في الخطاب[٦]، وإذا كان المعنى اللغوي لا يؤخذ من حرفية اللغة وحدها، فإن المعنى المقصود عندالمتكلم، أو المفهوم عندالمتلقي مقصودا كان أو غير مقصود يكون أشد حاجة إلى تلك

=

وَلَا يَكْشِفُ الْغَمَّاءَ إِلَّا ابْنُ حُرَّةٍ ∴ يَرَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ ثُمَّ يَزُورُهَا ". نفسه٢٧٦/٣

١) عرفه الفخر الرازي(٦٠٦هـ) بأنه "ما دلت الدلائل على وجوب تحصيله"الكاشف عن فصول الدلائل وفصول العلل/٥٣.دار الجيل. بيروت.١٩٩٣م

٢) تحليل الخطاب العربي" ٤٧٩.٤٨٥ كـ"قوله تعالى:(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا)[الأعراف/٣١] المعنى النهي عن الإسراف في الأكل و الشرب، والقصد حفظ النفس والمال بالاعتدال

٣) آفاق جديدة في البحث اللغوي/١٢من المحدثين من ذكر تطبيق ما سماه المنهج المقاصدي ومما استخلصه من نتائج " أنه منهج أصيل في التراثين الفقهي والبلاغي، وأن الفقهاء توصلوا إلى ضوابط تعيين المقاصد باعتبار اللغة والسياق والمقام والعقل والعرف والدليل والحجة".تحليل الخطاب في ضوء نظرية أحداث اللغة د. عكاشة /٤٠٣

٤) يراجع التداولية عند علماء العرب د. مسعود صحراوي/ ٢٣

٥) المطلب/١

٦) ومنها: معرفة الوضع اللغوي، العلاقة التركيبية، والسياق، والمقام، والقرينة..يراجع تحليل الخطاب العربي/٤١٩وما بعدها

العوامل التي تساعد على الفهم والاستنباط. هذا، وقديما قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): "للغة العربية من حيث هي دالة على معان نظران: أحدهما من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة، دالةً على معان مطلقة، وهي الدلالة الأصلية، والثاني من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة، دالة على معان خادمة وهي الدلالة التابعة"[١].وقد ذكر الشيخ الشنقيطي أن "بيان المقصود من الاحتمالين بنيّة أو دليل خارج"[٢].

من طرق الاستدلال على المقصود أو ترجيحه

١ـ (العُرف اللغوي) من القرائن[٣] المعتمدة في تعيين المقصود ومن ضوابط تعيين المعنى في الخطاب، وتم اعتماده كما سبق في فهم المسكوت عنه من دلالة الاقتضاء[٤]، واعتماده عند البعض في فهم المفهوم الموافق[٥]، وعاملا في في نقل اللفظ من خصوص المعنى الوضعي إلى العموم في المفهوم[٦].

ـ قال الشيخ:"الذي يظهر أن التحقيق في جميع الألفاظ المذكورة التي ذكرنا كلام العلماء فيها أنها تتبع العرف الجاري في البلد الذي قيلت فيه، فإن كان من عرفهم أن المراد بها الشتم بما لا يوجب الحد وجب التعزير؛ لأجل الأذى ولا حدَّ،

١)الموافقات لإبراهيم بن موسى(الشاطبي)(ت٧٩٠هـ)تح/أبوعبيدة آل سلمان٢/١٠٥دارابن عفان١٩٩٧

٢) أضواء البيان١/١٩٥

٣) العرفما يعرف بالعقل أو ما حسنه الشرع وهو قولي وفعلي.تحليل الخطاب العربي/٤٦٩ـ٤٧٠. والقرائن: لفظية،نحوية، فعلية، حالية، عقلية،معنوية،عادة، عرفية، طبيعية..السابق٤٥٠وما بعدها

٤) سبق في المطلب/١ اعتماد العرف اللغوي في فهم دلالة الاقتضاء.

٥) المطلب/٣ ومواضع متعددة في هذا البحث.

٦) المطلب/٣ في أكثر من موضع وغيره في هذا البحث.

وإن كان عرفهم أنها يراد بها الشتم بالزنى، أو نفي النسب، وكان ذلك معروفا أنه هو المقصود عرفا، وجب الحد؛ لأن العرف مُتَّبَعٌ في نحو ذلك."[١]

قال البيضاوي(ت٦٨٥هـ)في حمل اللفظ على المعنى اللغوي أوالعرفي:"مراد الأصوليين إذا تعارض معناه في العرف ومعناه في اللغة قدمنا العرف، ومراد الفقهاء إذا لم يعرف حده في اللغة فإنا نرجع فيه إلى العرف ولهذا قالوا كل ما ليس له حد في اللغة ولم يقولوا ليس له معنى فالمراد أن معناه في اللغة لم ينصوا على حدّه بما يُبيّنه فيُستدل بالعرف عليه"[٢]. وقد أجمل ابن تيمية عندما جعل "الوضع العرفي" من طرق ظهور المعنى ووضّح أنّ تمام التواصل الخطابي بفهم المتلقي دلالات اللفظ أو التركيب لا يعتمد طريقا واحدا[٣].

وفي فهم السياق وقصد المتكلم من **عُرف اللغة** ومَعْرُوف التخاطب قال الغِرناطيّ "من المعلوم في عوارض التركيب الضرب المسمى بلحن الخطاب، وهو حذف الكلمة من الجملة مع إرادتها، ودلالة السياق والمعنى عليها، كالواقع في قوله تعالى:(أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ)[الشعراء/٦٣]، ولا شك أن المراد: فضرب فانفلق...فهذا من لحن الخطاب ومن معروف التخاطب الجاري، وهي دلالة المنطوق على مسكوت عنه يفهمه السياق وقصد المتكلم من **عرف اللغة**، نحو فهم (منع) الضرب والشتم من قوله تعالى:(فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)[الإسراء/٢٣]"[٤].

---

١) أضواء البيان٥/٤٥٦. ٤٥٧

٢) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول. علي بن عبد الكافي السبكي تح/جماعة من العلماء١/٣٦٥. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١-١٤٠٤هـ

٣) مجموع فتاوى تقي الدين أحمدبن تيمية(ت٧٢٨هـ)٣٣/١٨٨- وقدذكر معه الوضع اللغوي والشرعي وما اقترن باللفظ المفرد من التركيب. وما اقترن به من القرائن اللفظية، وما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه، وغَيْرِ ذَلِكَ مِن الأَسْبَابِ الَّتِي تُعْطِي اللَّفْظَ صِفَةَ الظُّهُور

٤) ملاك التأويل لأحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي(ت٧٠٨هـ)٢/٣٣٣

٢ـ كثرة الاستعمال من مرجّحات الاحتمالات الدلالية المقصودة

قال الشيخ الشنقيطي: "إن منهج الأضواء أنَّ ما كان مُحتملا، وكان أكثر استعمالات القرآن لأحد الاحتمالين، فإن كثرة استعماله إياه تكون مرجّحا، وجميع استعمالات القرآن للفظ الناس إنّما هو في خصوص الإنس فقط، ولم تستعمل ولا مرة واحدة في حق الجن مع مراعاة استعمالها في هذه السورة وحدها خمس مرات، حتى سميت سورة الناس"(١).

٣ـ ما جاء من باب الأولويّة(٢)

ـ ومما ذكره الشيخ في هذا قوله: "أكثر العلماء على أن .. مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق(٣)، من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافا للشافعي وقوم..فالله تعالى لما بين أن للأختين الثلثين أفهم بذلك أن البنتين كذلك من باب أولى. وكذلك لما صرّح أنّ لِما زاد على الاثنتين من البنات الثلثين فقط، ولم يذكر حكم ما زاد على الاثنتين من الأخوات، أَفْهَمَ أيضا من باب أولى أنه ليس لما زاد من الأخوات غير الثلثين..فالمسكوت عنه في الأمرين أولى بالحكم من المنطوق به، وهو دليل على أنه قصد أخذه منه"(٤).

فهذه الدلالة عنده أخذت من باب الأولوية، وهو دال على القصد ودليل عليه.

---

١) أضواء البيان٩/١٨٠

٢) سبق ذكر **الأولوية** في المطلب/٢ في مواضع، والمطلب/٣، وهذا المطلب/٤ في مواضع.

٣) قال الشوكاني: "وقد شرط بعضهم في مفهوم الموافقة أن يكون أولى من المذكور، وقد نقله إمام الحرمين الجويني في "البرهان" عن الشافعي...وأما الغزالي، وفخر الدين الرازي، وأتباعهما، فقد جعلوه قسمين: تارة يكون أولى، وتارة يكون مساويا، وهو الصواب، فجعلوا شرطه ألّا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم." إرشاد الفحول ٢/٣٧ـ٣٩

٤) أضواء البيان١/٢٢٥.

لقد وظّف الشيخُ مبدأ الأولويّة، دون توصيفه وطبّق عمليا استخدامه؛ استدلالا بـه علـى دلالات المسكوت عن لفظـه ووصـولا لأحكامـه. وهو مبدأ أصيلٌ عند علمـاء اللغـة القـدامى، ذكـره ابـن الأنبـاري فيمـا يَلْحَـقُ بالقيـاس مـن وجـوه الاستدلال(١)، وإن كان قد قصر إثبات الحكم الذي في الأصل على الفرع، دون العكس(٢)، خلافا للسيوطي(٣). ونلحظ هنا أن الاستدلال عند ابن الأنباري وسيلته القياس الذي ذكره السيوطي؛ فثمة علاقة والجامع (الأوْلى).

ويرى الباحث أن الحكم بالأولوية يكون وفق درجة وضوح وقوة العلة في الأصل أو الفرع. وإذا كان الاستدلال بالقياس يثبت على أقصى تقدير التسوية في الحكمبين المقيس والمقيس عليه فإن ما جاء من طريق الأولوية فيه زيادة وتأكيد لهذا الحكم.

٤- أن يأتي المعنى المقصود جاريا على الأسلوب العربي.- قال الشيخ:

"الشرط الباطل لا يلزمُ وتطّرد صحة ربطه إلا بجزاءٍ باطلٍ مثله. وما يظنه بعض أهل العلم من أن قوله تعالى:(فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ)[يونس/٩٤]، كقوله تَعَالَى: (قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ)[الزخرف/٨١] فهو غلط فاحش، والفرق بين معنى الآيتين شاسع...وإيضاح ذلك أن قوله تعالى:(فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ) الآية، معناه المقصودُ منه

---

١) حيث قال:" أنواع الاستدلال كثيرة..وجملته أن الاستدلال قد يكون بالتقسيم، وقد يكون بالأولى، وقد يكون ببيان العلة وقد يكون بالأصول" لمع الأدلة في أصول النحو/١٢٧

٢) قال:" أن يُبَيَّن في الفرع المعنى الذي تعلق به الحكم في الأصل وزيادة "السابق/١٣١

٣) ذكر السيوطي الأدلة الكلية لأصول النحو(السماع والقياس والإجماع واستصحاب الحال) نقلا عن ابن جني وابن الأنباري الذي استبدل الإجماع عند ابن جني باستصحاب الحال(لمع الأدلة/٨١)-.وأطلق السيوطي (قياس الأولى) على النوع الثاني من القياس؛ وقد جعله أربعة أقسام:حمل فرع على أصل.وأصل على فرع. ونظير على نظير.وضد على ضد.وسمّى الأولَ والثالث: قياس المساوي، والثاني: قياس الأَوْلى، والرابع: قياس الأدْوَن.الاقتراح/١٩٢

جارٍ على الأسلوب العربي، لا إبهام فيه؛ لأنا أوضحنا سابقا أن مدار صدق الشرطية على صحة الربط بين شرطها وجزائها، فهي صادقة ولو كَذَبَ طرفاها.."[1].

٥ـ تداعي الروايات وتفسير بعضها بعضا.

قال الشيخ: " فهذه الرواية تفسر الروايات المتقدمة، وتظهر المقصود منها"[2].

٦ـ **الاستدلال بالنقل والعقل.**

قال الشيخ:" المقصود من قولهِ:(أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ)[الرعد/١٦] إنكار ذلك وأنه هو الخالق وحده، بدليل قوله بعده: (قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)[الرعد/١٦] أَيْ: وخالق كل شيء هو المستحق لأن يُعبد وحده، ويُبيّن هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ) الآية [البقرة/٢١]...لأن المخلوق محتاج إلى خالقه فهو عبد مربوب مثلك، يجب عليه أن يُعْبَدَ من خلقه وحده، كما يجب عليك ذلك، فأنتما سواء بالنسبة إلى وجوب عبادة الخالق وحده لا شريك له"[3].

---

١) وفيالآية الثانية قال:" عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ (إِنْ) شَرْطِيَّةٌ لَا تُمْكِنُ صِحَّةُ الرَّبْطِ بَيْنَ شَرْطِهَا وَجَزَائِهَا الْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ الرَّبْطَ بَيْنَ الْمَعْبُودِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ وَالِدًا أَوْ وَلَدًا لَا يَصِحُّ بِحَالٍ"أضواء البيان١٥٧/٧

٢) قال الشيخ " في مُسْلِمٍ مِنْ رواية أبي سلمة، أنّ فاطمَة بنت قَيْسٍ أخبرته أنّ أبا حفصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا...وفيه عن أبي سَلَمَةَ أيضا أنَّها قالت: "فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ ".قَالُوا: فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ الطَّلَاقَ كَانَ بِالثَّلَاثِ الْمُجْتَمِعَةِ... كما أخْرجَهُ مُسْلِمٌ من رواية أبي سَلَمَةَ أيضا: أَنَّ فَاطِمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ...ابْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. فهذه الرِواية تفسِر الروايات المتقدّمة، وتظهر أنّ **المقصودَ** منها أنّ ذلك وقع مفرّقا لا دفعة" السابق١١٣/١-١١٤

٣) السابق٢٣٩/٢ ومنه الاستدلال بالحديث قال الشيخ: "إن كان لبعض الآيات بيان من القرآن لا يفي بإيضاح المقصود..فإنا نتمّم بيانَه بذكر السُّنة المُبيّنة له...فصار بضميمة السنة إلى القرآن بيانا وافيا بالمقصود"أضواء البيان٣٤١/٣، وقال:" وعليه فهذه الأحاديث التي ذكرنا =

٧ـ الدّليل المشاهد المحسوس يكون أقرب إلى المعنى المقصودِ وأليق به.

ـ قال الشيخ:" قَوْلُهُ تَعَالَى:(وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ)..قال الفخر الرازي.. لقائل أن يقول: كيف قال: وخلقنا من الماء كل حيوان؟ وقد قال:(وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ)[الحجر/٢٧]..وقال في حقّ آدم:(خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ)[آل عمران/٥٩] .والجواب: اللفظ وإن كان عاما إلا أن القرينة المخصّصَة قائمة، فإن الدليل لا بُدّ وأن يكون مشاهدا محسوسا؛ ليكون أقرب إلى المقصود. وبهذا الطريق تخرج عنه الملائكة، والجن، وآدم، وعيسى عليهم السلام؛ لأن الكفار لم يروا شيئا من ذلك.. ثم قال الرازي أيضا: اختلف المفسرون، فقال بعضهم: المراد من قوله:(كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) الحيوان فقط. وقال آخرون: بل يدخل فيه النبات والشجر؛ لأنه من الماء صار ناميا...وهذا القول أليق بالمعنى المقصود"(١).

وقد أشار بعض المحدثين(٢)إلى خلط البعض بين دلالة الفعل في الخطاب المقاصدي عند علماء الأصول ودلالة الفعل في البراجماتية اللسانية، فالأفعال المذكورة في باب أفعال الوعد وأفعال الإنجاز هي من باب الحقل الدلالي ولا تمثل الدلالة الفعلية المطلقة مثل أفعال الشك واليقين والتصيير عند علماء العربية، وقد كان علماء الأصول أكثرَ دقةً علميةً عندما عينوا الدلالة في الجملة بالمقام وحدّدوا دلالة الفعل على الأمر بالمقام أيضا فجعلوها وجوبا وندبا وتخييرا ولم يقصروا الأمر على الصيغة الصرفية بل أدخلوا فيها دلالة الجملة.

=

تُبيّن أنّ المقصود من قوله في الحديث المتفق عليه «لا نُوَرّثُ» أنه يعني نفسه"السابق٣/٣٦٣

١) السابق٤/ ١٤٢. ١٤٣

٢) يراجع تحليل الخطاب العربي/٥١٣

ـ ومن أدلة عدم القصد:

عند تعلق المشروط بأكثر من شرط فتحقق أحدها دون غيره لا يقتضي حصول المشروط. وفوات أحدها يقتضي فوات المشروط، قال الشيخ:" قال الفخر الرازي في تفسير هذه الآية الكريمة[1]: وليس **المقصود** من هذا أن العِجْلَ لو كان يكلمهم لكان إلٰها. لأن الشيء يجوز أن يكون مشروطا بشروط كثيرة، ففوات واحد منها يقتضي فوات المشروط، ولكن حصول الواحد فيها لا يقتضي حصول المشروط..وما ذكره مقرر في الأصول"[2]. يقصد هنا أن تحقق ما فوق المنطوق (المفهومِ المسكوتِ عنه) بالمخالفة المتمثل معناه في "أن العجل لو كلمهم لكان.."هذا غير مقصود لتعلق المشروط بشروط مطلوب تحققها مجتمعة ولن تتحقق، فالذي دلّ على عدم قصدية مفهوم المخالفة هنا عدم تحقق الشروط.

بين معنى الجملة التركيبي الواحد وبين القصد منها

فرق بين معنى الجملة التركيبي الواحد وبين القصد منها القابل للاختلاف باختلاف السياق المقاصدي، وقد خلط بعض من درس السياق بين معنى الجملة والقصد منها، فقد رأى بعضهم أن معنى الجملة يختلف باختلاف السياق، والصواب أن القصد من وراء الجملة موضع الاختلاف، فقولنا:(السلام عليكم) معناها المستفاد من لفظها لا يتغير(السكينة والأمن على المخاطبين) بيْد أنّ قولها عند الدخول يعني الاستئذان وعند الخروج يعني الوداع ومعناه التركيبي واحد[3]

---

١) قوله تعالى:(فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ خُوارٌ فَقالُوا هَذَا إِلهُكُمْ وَإِلهُ مُوسى فَنَسِيَ. أَفَلا يَرَوْنَ أَلاَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً وَلا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعاً) [طه/٨٨،٨٩] .مفاتيح الغيب ٢٢/٩٠.

٢) أضواء البيان٤/٨٦

٣) تحليل الخطاب العربي/٥١٣،٤٣٨

بين الفعل القصدي والفعل البراجماتي

خلط آخرون بين دلالة الفعل في الخطاب المقاصدي عند علماء الأصول ودلالة الفعل في البراجماتية اللسانية فالأفعال المذكورة في باب أفعال الوعد وأفعال الإنجاز هي من باب الحقل الدلالي ولا تمثل الدلالةَ الفعلية المطلقة مثل أفعال الشك واليقين والتصيير عند علماء العربية، وقد كان علماء الأصول أكثر دقة علمية عندما عينوا الدلالة في الجملة بالمقام وحددوا دلالة الفعل على الأمر بالمقام أيضا فجعلوها وجوبا ندبا وتخييرا ولم يَقْصروا الأمر على الصيغة الصرفية بل أخلوا فيها دلالة الجملة.(١)

ثالثا ـ (ما فوق المنطوق) المسكوت عنه والاستلزام الحواري للمعاني الضمنية

من أهم جوانب الدرس الاستعمالي للغة (التداولي)الاستلزام الحواري أو التخاطبي، وتمثلت بدايته عند "جرايس" في حوارات الناس التي يقولون فيها ما يقصدون، وقد يقصدون أكثرَ ممّا يقولون أو عكسَ ما يقولون؛ فكان التركيز على إيضاح الفرق بين ما يقال وما يقصد. فما يقال هو ما تعنيه الكلمات بقيمها اللفظية، وما يقصد هو ما يريد المتكلم تبليغه للمتلقي مستفيدا بما يتاح له من أعراف الاستعمال ووسائل الاستدلال فعمد إلى الربط بين معنى القول الصريح وبين ما يحمله من معنى مُتضَمَّن فنشأت فكرة الاستلزام. وقد فرق بين نوعين من الاستلزام: الأول ـ العرفي القائم على ما تعارف عليه أصحاب اللغة من استلزام بعض الألفاظ دلالات معينة لا تنفك عنها مهما اختلفت السياقات(٢). والثاني الحواري الذي يتغير بتغير السياقات..(٣). كما يُقصد بالاستلزام الخطابي أن يكون يكون للجملة معنيان أحدهما حرفي والآخر مُستلزم له وهو المطلوب.

---

١) السابق/٥١٣ بتصرف

٢) مثل كلمة "لكن" التي تستلزم دائما اختلاف ما بعدها لما يتوقعه السامع.

٣) يراجع آفاق جديدة في البحث اللغوي/٣٢ـ٣٣، والتداولية عند علماء العرب /٣٣ والنظرية البراجماتية اللسانية(التداولية)د.محمود عكاشة مكتبة الآداب٢٠١٣

تحقق الاستلزام فيما سبق ذكره من أنواع الدلالات الالتزامية(اقتضاء، وإيماء وتنبيه، وإشارة) أو دلالة مفهوم، لاسيما ما اجتمع فيه القصد والعلة أو أحدهما؛ فجاءت أوضح صوره في الاقتضاء والمفهوم. ففي الاقتضاء النظام التركيبي يستلزم لصدق المتكلم أو لصحة المعنى تقدير مسكوت عنه مقصود. وكذا دلالة التنبيه أو الإيماء، وهي من المفهوم ولا تبعد كثيرا عن الاقتضاء، حيث يكون الكلام معيبا لو لم يقدر الوصف المقترن بحكم علة له وهي أيضا مقصودة ولا زلنا مع معنى واحد للجملة. وتفتقد دلالة الإشارة القصد الذي يطلب المسكوت عنه. وقد تجلت صورة الاستلزام الحواري/الخطابي في (المسكوت عنه الموافق)كما سبقعندما عُوّل على السّياق والأولوية أو العرف اللغوي، وكان المفهوم الموافق هو الباعث على النطق والأسبق إلى الفهم، ومنه قوله: "اختلف العلماء في قوله: (تَرَوْنَهَا) على قولين:أحدهما- أن لها عمدا ولكننا لا نراها، كما يشير إليه ظاهر الآية..[والثاني]..أنها مرفوعة بلا عمد أصلا..قال مُقيّده: الظاهر..أن المقصود نفي اتصاف المحكوم عليه بالمحكوم به، وذلك صادق بصورتين: الأولى: أن يكون المحكوم عليه موجودا، ولكن المحكوم به منتفٍ عنه..الثانية: أن يكون المحكوم عليه غير موجود فيعلم منه انتفاء الحكم عليه بذلك الأمر الموجود وهذا..من أساليب اللغة العربية..ومثاله قول امرئ القيس: عَلَى لَاحِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ .·. إِذَا سَافَهُ الْعُودُ النَّبَاطِيُّ جَرْجَرَا

فقوله: لا يُهتدى بمناره، أي: لا مَنارَ لهُ أصْلا حَتّى يُهتدى به.. ـ و- قوله: بغير عمد ترونها، أي:لا عمد لها حتى تروها"[1] ووفق هذا الرأي استلزم نفي الموضوع نفي المحمول، وهذا أدلّ على طلاقة القدرة.

١) أضواء البيان ٢٢٢/٢. ونحوذلك قوله:" قوله تعالى:(لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا)[يس/١٣]، أي: لا شفاعة لهم أصلا حتى تغني شيئا" السابق٢٩٤/٦ ففي الشفاعة يستلزم نفي غناها

رابعا. ما فوق المنطوق(المسكوت عنه) بين الاستعمال العرفي والحقيقة اللغوية

كثيرا ما استخدم الشيخ الشنقيطي تركيب(عرف) واستعمالاته، لاسيما في "تفسيره أضواء البيان" مقرونة باللغة وغير مقرونة، والمقصود هنا "العرف اللغوي" دون غيره عند الشيخ، حيث جاء عنه غير اللغوي أيضا[١]...وقبل عرض أهم ملامحه عند الشيخ ننبه إلى أن "**العرف اللغوي**" هو ما يعرف حديثا بـ"براجماتية أو تداولية أو استعمال اللغة" وكلها مصطلحات تعنى ما تؤديه ألفاظ اللغة من معان ودلالات ومقاصد في الواقع الاستعمالي للغة- وافقت المعنى المعجمي الوضعي أم خالفته وانحرفت عنه، ويفهمها المتلقي بمساعدة عوامل متعددة.

وقد ذكر الشيخ (الاستعمال العرفي) وأثره في مواضع عديدة[٢]ونقد مَن تركه[٣] وفي تعريف الحقيقة العرفية والشرعية واللغوية والفروق بينها والمقدم منها عند الاجتماع قال:"**الحقيقة الشرعية**:..أن يكون اللفظ موضوعا وضعا عاما شاملا لجميع الأفراد الداخلة في مُسمّاه، فيُسمي الشرع بعض تلك الأفراد بذلك الاسم العام، كالصوم فإنه وُضِع لكلِّ إمساك..وقد خصّ الشرع هذه الحقيقة ببعض أفرادها، وهو إمساك البطن والفرج عن شهوتيهما بنية من الفجر إلى الغروب...وأما الحقيقة العرفية: فهي أن يختص الاستعمال[٤] عرفا ببعض ما يدل عليه اللفظ لغة، كالدّابة فإنها في اللغة لكل ما يدب وفي العرف تستعمل في بعض ما يدب دون البعض، فالنوع الذي تستعمل فيه من الدواب عرفا هو

١) سيأتي في هذا المطلب العرف غير اللغوي المقارن للخطاب.

٢) سيأتي في سرّ تقديم الحقيقة العرفية، وكذا أثرها في الحكم الفقهي في هذا المطلب.

٣) سيأتي في هذا المطلب، والنص في أضواء البيان٤/٢١٧

٤) قارن بالسابق٧/١٣٢؛ حيث نص على التخصيص فقال:"لِعلماء الأصول ثلاثة مذاهب: الأول: هو تقديم الحقيقة العرفيةِ، وتخصيص عموم الحقيقة اللغويّة بها. وهذا هو المقرر في أصول الشافعي وأحمد، ومالك..الثاني: هو تقديم الحقيقة اللغويّة على العرفيّة..وهذا القول مذهب أبي حنيفة رحمه الله...الثالث:.. يُحْكم باستوائهما".

حقيقتها العرفية. والحقيقة اللغوية: هي التي لم ينقلها عن أصلها استعمالٌ شرعي ولا عرفي"[١] فعرف الاستعمال قد يُغيّر بتخصيص الدلالة[٢]

- **الحقيقة العرفية=الاستعمال العرفي:** حيث استعمل الشيخ (الحقيقة اللغوية) مقابل(الاستعمال العرفي)، فقال: "فكل من النوم والموت يصدق عليه اسم التوفّي، وهما مشترِكان في الاستعمال العرفي"[٣]. وقد سبق ذكر دور كثرة الاستعمال للمجاز في إلحاقه بالحقائق . في المطلب الأول في دلالة الاقتضاء..
- **الترجيح بين الحقيقتين اللغوية والعرفية ـــ قال الشيخ:** "عند جمهور الأصوليين: أن الحقيقة العرفية تُقدّم على الحقيقة اللغوية ما لم يقُم دليل يرجّح الحقيقة اللغوية. و..عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقدم العرفية على الحقيقة اللغوية؛ لأن العرفية وإن ترجّحت في الاستعمال فالحقيقية قد ترجّحت بأصل الوضع"[٤].

سرّ تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية ـــ نلمحه في قوله:

"مع أن المعروف في الأصل عند أكثر العلماء أن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللّغَوية، وأن الله إذا قال: توفّى اللهُ فلاناً. أن الأغلب الذي يسبق إلى الذهن أنها الروح دون الجسم؛ لأن هذا هو العُرْف، والعُرف ينسخ الحقيقة اللّغَوِيَّة، ولكن الحقيقة اللغوية هنا التي هي: (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ)؛ أي: قابِضك إليَّ كاملاً، ورافعك إليَّ بروحك وجسمك، هذه الحقيقة اللغوية وإن كانت تقدم عليها العُرْفِيَّة التي هي (قبض الروح دون البدن) إلا أنها اعتضدت بأحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصارت حقيقة لغوية معتضدة بأحاديث متواترة، ولا إشكال في ذلك"[٥].ونقل عن أبي حنيفة أن العرفية" ترجّحت بغلبة الاسْتعمال"وإن

١) شرح مراقي السعود١/١٢٦ـ١٢٧

٢) قصر التطور الدلالي على التخصيص فيه نظر سيأتي التعليق عليه بعد قليل

٣) أضواء البيان٧/١٣٥.

٤) العذب النمير٣/٢١٥

٥) السابق٢/٣٩٩، وقارن بالسابق ٣/٢١٥

كان لايقدمها كما سيأتي(١)

- وفي نفس السياق وعند اجتماع الحقيقتين العرفية واللغوية، نجده يستشهد لهما بكلام العرب، قال:"معنى (توفاه) تطلق في اللغة العربية إطلاقين: إطلاقا لغويّاً، وإطلاقا عرفيّاً. أما إطلاقها اللغوي: فهو أخذ الشيء كاملاً بجميعه وافياً. تقول العرب: توفيتُ دَيْني: إذا أخذتَه وافيا كاملا...ومعناها في العرف: تقول العرب: توفاه الله. إذا قبض روحه وحدها دون جسمه. هذا معناها العرفي"(٢).

فالواقع الاستعمالي للغة له من القوة والغلبة ما قد يفوق به أصل الوضع، والعبرة بما آل إليه الاستعمال وغلب،والاستثناء يكون للحقيقة اللغوية إذا اعتضدت.

ونأخذ من الكلام السابق للشيخ أن:

- **الحقيقة ثلاثة أنواع:** الحقيقة اللغوية وهي أصل لم ينتقل. أمّا الحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية فقد نقلهما الاستعمال إلى ما آلتا إليه.
- **الحقيقة العرفية =الاستعمال العرفي**. ماعرف حديثا بالتطور الدلالي كان الشيخ منتبها له(٣) وكان"الاستعمال" عاملا رئيسا فيه(٤)بنقل الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة العرفية، أو الشرعية؛ غير أن قصْره التطور الدلالي على

١) أضواء البيان٦/١٩٥.١٩٦، وقارن بالسابق٧/١٣٢

٢) العذب النمير٣/٢١٥ وقارن بـ أضواء البيان٧/١٣٢

٣)من ذلك قوله: "الغائط: أصله في لغة العرب المكان المطمئن من الأرض، فكلُّ مكان مُطمئن منخفض يُوصف بكونه غائِطا ثمّ إنّ العرب خصّت هذه الحقيقة اللغوية بالعُرْف فأصبح العُرْف يُطلِق هذا اللفظ على المكان الذى تُقضى فيه الحاجة...ويطلقونه على الخارج من الدبر" شرح سنن الترمذي – الشنقيطي١/٢٣٠

٤) ذكر د.أنيس"الاستعمال والحاجة" عاملين رئيسين للتطور الدلالي. واشتمل الاستعمال على عناصر منها: سوء الفهم، وبِلَى الألفاظ، الابتذال.. دلالة الألفاظ/١٣٤، ١٤٥

التخصيص[١] فيه نظر !وإن كان "تعميم الدلالات أقلَّ شيوعا في اللغات من تخصيصها"[٢].

- عند أكثر العلماء تقدم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللّغَوية،خلافا لأبي حنيفة.
- **سرّ تقديم الحقيقة العرفية** على الحقيقة اللغوية استنباطا من كلام الشيخ:

١ـ لأنهاهي"الأغلب الذي يسبق إلى الذهن" وهو ما عبّر عنه البعض في تعريف العُرف القولي بأنه الذي إذا "ما أطلق اللفظ فهم منه معنى لم يوضع له هذا اللفظ[٣]

٢ـ ولأن "العُرف ينسخ الحقيقة اللّغَوِيَّة" "ما لم يقُم دليل يرجّح الحقيقة اللغوية"، أو لم تكن "معتضدة" كما عبّر الشيخ.

٣. ولأن غَلَبة عرف الاستعمالكما سبق، وكثرة الاستعمال "تكون مرجّحا"[٤]. وفي سياق تقديم العرفية نلمح تصريحه بأن العرب خوطبوا بما عرفوا وألفوا[٥] وهذا أمر واقع. **ونختم بإشارة موجزة إلى:**

أولا- أثر اختلاف دلالتي الحقيقة اللغوية والاستعمال العُرفي في الحكم الفقهي

عند الشيخ، ومنه قوله:"والصحيح عند جماعات من الأصوليين:أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية..ثم إن لم تكن شرعيةً حمل على العرفية، ثم اللغوية. وعن أبي

---

١)كما سبق في هذا المطلب/٩٠مع الهامش. وأعراض التطور الدلالي أومظاهره: تخصيص الدلالة وتعميمها وانحطاطها ورقيها وتغيير مجال الاستعمال(المجاز) دلالة الألفاظ د.أنيس /١٥٢، وعند د.أحمد مختار أشكال تغير المعنى: توسيع المعنى، وتضييقه، و"نقل المعنى" نقلا عن (فندريس)،ويتحقق عندما يتعادل المعنيان..من جهة العموم والخصوص كما في انتقال الكلمة من المحل إلى الحال"و"المبالغة".نقلا عن (أولمان).علم الدلالة/٢٤٣ومابعدها.

٢) دلالة الألفاظ د. إبراهيم أنيس/١٥٤

٣) تحليل الخطاب العربي/٤٦٩

٤) أضواء البيان٩/١٨٠، وسبق في محددات القصد عند الشيخ في هذاالمطلب .

٥) قال في حكم أكل لحم الخيل من قوله تعالى:(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) [النحل/٨]: "وأما الاستدلال بأن الآية الكريمة سيقت للامتنان: فيجاب عنه بأنه قصد به ما كان الانتفاع به أغلب عند العرب، فخوطبوا بما عرفوا وألِفوا" السابق١/٥٢٨

حنيفة: أنه يحمل على اللغوية قبل العرفية، قال: لأن العرفية، وإن ترجّحت بغلبة الاستعمال فإن الحقيقة اللغوية مترجحة بأصل الوضع. والقول الثالث: لا تقدم إحداهما على الأخرى..فيحتاج إلى بيان المقصود من الاحتمالين ببينة.. فاعلم أن قوْلَ الرجل لامرأته: أنتِ علي كظهر أبي مثلا لا ينصرف في الحقيقة العرفية إلى الاستمتاع بالوطء أو مقدماته؛ لأن العرف ليس فيه استمتاع بالذكور، فلا يكون فيه ظهارٌ. وأما على تقديم الحقيقة اللغوية..له حكم الظهار"[١].

إن المخاطبة بالعرف والعادة وما كثر استعماله مما يفهم منه معنى لم يوضع له اللفظ، أشار إليه العلماء قديما؛ ومنهم ابن جني وقد جعل له الأولوية مقارنة بما وافق القياس[٢]. وقد أشار الغزالي إلى دور العُرْف والتعويل عليه في اعتماد السياق والقرينة لتقبل تغيّر مفهوم الدلالة[٣]. وقال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): "فاللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي يتكلم بها، وهي عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه"[٤].

ثانيا ـ نقد عدم الأخذ بالدّلالة العرفيّة عند المخاطبين.

في موضع انتقاده نُفاةَ القياس وبيان تَقْصِيرهمْ في فَهْمِ النُّصُوصِ وخطئهم قال الشيخ الشنقيطي:" وَسَبَبُ هَذا الخَطَأِ حَصْرُهُمُ الدَّلَالَةَ فِي مُجَرَّدِ ظاهِرِ اللَّفْظِ دُونَ إيمائِهِ وَتَنْبِيهِهِ وإشارَتِهِ وَعُرْفِهِ عِند المُخَاطَبِينَ"[٥]

١) أضواء البيان٦/١٩٥.١٩٦

٢) قال:"هذه اللغة أكثرها جارٍ على المجاز، وقلما يخرج الشيء منها على الحقيقة..فلما كانت كذلكوكان القوم الذين خوطبوا بها أعرف الناس بسعة مذاهبها وانتشار أنحائها جرى خطابهم بها مجرى ما يألفونه منها وفهموا أغراض المخاطب لهم بها على حسب عرفهم وعادتهم في استعمالها"الخصائص٢/٢٥٠،وقال:"إن شذ الشيء في الاستعمال وقوى في القياس كان استعمال ما كثر استعماله أولى، وإن لم ينته قياسه إلى ما انتهى إليه استعماله"السابق١/٣٦

٣)المنخول في تعليقات الأصول. الغزالي.تح: د.محمد هيتو/٣٣٤

٤) فتاوى ابن تيمية٧/١١٥

٥) أضواء البيان٤/٢١٧

ــ ويقول: "لما نبّه صلى الله عليه وسلم على أن القاضي في وقت الغضب لا يجوز له أن يحكم؛ عرفنا أن هذا الحديث في معنى: أن كل مُشَوِّشٍ للفكر يمنع من استيفاء النظر، ويؤدي إلى ضياع حقوق الناسِ: أن الحكمَ في وقتِه ممنوعٌ"(١).

في دائرة العرف أتي قوله"عرفنا"؛ والمعرفة ترتبط بالواقع الاستعمالي للغة.

وقد ذكرت رسالة حديثة(٢)وجوه الترجيح عند الشنقيطي ومنه: الاستدلال بما هو معروف في لغة العرب. لقد استأنس الشيخ الشنقيطي بما جرى به العرف بصفة عامة وبمعروف لغة العرب بصفة خاصة وأورده بصور متعددة استعمالا وأسلوبا لفظا ومعنى وتركيبا، وهذا هو عين الاستعمال اللغوي أو التداول.

ومما يؤيد رؤية البحث من أن تركيب (عرف) من الناحية اللغوية عند الشيخ تعني (الاستعمال) والتداول اقترانهما في مواضع من كلامه؛ يقول مثلا :"قال مالك في «المدونة»: من قال لعربي: يا حبشي.. فعليه الحد؛ لأن العرب تنسب إلى آبائها وهذا نفي لها عن آبائها. قال مُقيّده..ووجه كون من قال لرومي: يا حبشي مثلا لا يُحَدّ، أن الظاهر أن مراده أنه يشبه الحبشي في بعض أخلاقه أو أفعاله، وهو استعمال معروف في العربية"(٣). وقوله:" لفظ اليدين قد يُستعمل في اللغة..يراد به معنى أمام واللفظ المختص بهذا المعنى هو لفظة اليدين التي أضيفت إليها لفظة«بين»..وهو استعمال عربي معروف مشهور..كقوله تعالى:(وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ)[سبأ/٣١]،أي ولا بالذي كان أمامه سابقا عليه من الكتب"(٤) وقد نقل "عن أبي حنيفة: أنه يحمل على اللغوية قبل العرفية، قال: لأن العرفية، وإن ترجحت بغلبة الاستعمال فإن

١) العذب النّمير من مجالس الشّنقيطيّ في التّفسير ٢٩٧/١ وسبق في المطلب/٣ الهامش

٢)ترجيحات الشيخ الشنقيطي في تفسيره..من أول سورة النور إلى آخر المجادلةسبق ذكرهافي المقدمة.

٣) أضواء البيان٤٥٣/٥

٤) السابق ٢٨٨/٧.٢٨٩

الحقيقة اللغوية مترجحة بأصل الوضع."[١] **وإغفال الأخذ بالعرفية فيه نظر**؛ لأن المستعمل المتداول هو ما آل إليه معنى اللفظ والمتبادر إلى الذهن والسابق إلى الفهم.

وقد يقتصر على ذكر الاستعمال كقوله: "والصحيح عندهم: أن التَّرْك في مثل هذه الحالة يؤاخذ عليه مؤاخذة الفعل، كما قال صاحب (مراقي السعود). والترك فعل في صحيح المذهب، وهنا ما يشهد له الاستعمال العربي الصحيح، كما قيل في بناء المسجد: لَئِنْ قَعَدْنا والنّبِيُّ يعْمَلُ .·. لّذاكّ مِنّا العمَلُ المُضَلّلُ[٢] فسمي القعود عن العمل عملا مضللا"[٣].

وقول الشيخ: "الاستعمال العربي"يعنى ما يسمى حديثا بالتداولية.

ــ ومن أمثلة المواضع التي ورد فيها تركيب(عَرَفَ) أو استعمالاته

ــ قوله:"قال بعض العلماء:معنى(يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ)[هود/٥] يَزْوَرُّونَ عن الحقّ، وينحرفون عنه.. قال مقيّده: وهذا المعنى معروف في كلام العرب، فهم يعبرون باعوجاج الصدر عن العدول عن الشيء والميل عنه، ويعبرون بإقامة الصدر عن القصد إلى الشيء وعدم الميل عنه. "[٤]

نلحظ هنا نصه على الاستعمال للمعني وأنه موافق كلامَ العرب مع ذكر الشاهد. وعندما يقال "كلام العرب" أي اللغة المستعملة...وغيره من أمثلة[٥]. كما ذكر الأسلوب المعروف قاصدا به اللهجة، في (إشباع) الحركات القصيرة،

١) نفسه ١٩٥/١وقد سبق في هذا المطلب

٢) السيرة النبوية عبد الملك بن هشام (٢١٨هـ) تح/ طه سعد٢٥/٣- دار الجيل -١٤١١هـ بيروت.

٣) أضواء البيان ١٢٢/٩

٤) السابق ١٧٢/٢وقد ذكر قولا لذي الرُّمّةِ شاهدا للأول..وآخر للشَّنْفَرَى شاهدا للثاني

٥) أضواء البيان٢٦٤/٢، السابق ٣٣٥/٢، نفسه ٣٩٦/٢، ونفسه٢١١/٣

ولا يكون هذا إلا بالاستعمال[١].ووصف الإبدال اللهجي بأنه معروف[٢] وغيره[٣].كما ذكر "الأسلوب المعروف" في قواعد التركيب [٤]. و(المجاز)[٥].

ما فوق المنطوق (المفهوم) المسكوت عنه والسياق والقرينة[٦]/المقام[٧]

السياق والمقام من أهم العناصر التي تعين على فهم الخطاب، وترددُهما في كلام الشيخ ينمُّ عن وعيه لدورهما في بيان الدلالة وتوجيه المعنى. وقد يُعبّر عن السياق بالضّميمة[٨]وحديثا هو أعمّ من المقام الحال وهو من السياق الخارجي، الخارجي، أما عند إطلاقه فالأقرب إلى المعنى هو(السياق اللغوي الصريح) الداخلي. وقد جاء ذكر (المقام والقرينة والسياق)، في قوله:" الواقع أنه جاءت الضمائر بالنسبة إلى الله تعالى بصيغ الجمع للتعظيم وبصيغ الإفراد..ففيها كلها تعظيم لله تعالى سواء بنصها وأصل الوضع أو بالقرينة في السياق."[٩] وقد ذكر الشيخ أهميته في الترجيح بين الآراء[١٠]، قال:" يكون السياق مرجّحا للمُراد"[١]،

---

١) نفسه٤/٧١

٢)قال:"ما أشار إليه الزمخشري من لغة طيئ معروف.. يقولون للجارية:جَارَاةٌ" نفسه٤/٢١٧

٣) كقوله: "الحَرَج في لغة العرب: الضِّيق. وذلك معروف في كلامهم"نفسه٢/٤

٤) كقوله:"رجوع الإشارة، أو الضمير بالإفراد مع رجوعهما إلى متعدد باعتبار المذكور أسلوب عربي معروف"السابق٦/٥٤ومثله في:"حذف المنادى مع ذكر أداة النداء نفسه٦/١١٣وغيره

٥)كقوله:"إطلاق العرب خفض الجناح كناية عن التواضع ولين الجانب أسلوبٌ معروف"نفسه ٦/١٠١، ونحوه تسميته الاستعارة أسلوبا. نفسه٤/٢٧٨والشيخ كان منكرا للمجازكما سبق

٦) قال الغزالي في السياق والقرينة:" إن كان نصا.. تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ، والقرينة إما لفظ مكشوف..وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين.." المستصفى/١٨٥.

٧) يستعمل السياق على أنه أعم وقد يستعمل المصطلحان بمعنى.

٨) حين قال:" لا بُدَّ مِنْ ضَمِيمَةِ مَا بَعْدَهَا لِلتَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ" أضواء البيان ٩/١٢٤

٩) أضواء البيان ٩/٣١

١٠) قال:"..حكى القرطبي في الفتنة هنا معنيين:الأول: التحريق..والثاني:الابتلاء..لكن السياق يدل على الثاني"السابق٨/٣٦٤

أو في الدلالة على مايخص المستوى التركيبي، كتحديد مرجع الضمير[٢]، أو المخاطب[٣].

وقد جمع الشيخ بين السياق الداخلي المشتمل على قرينة وبين السياق الخارجي فيما يخص الحكم المفهوم، عندما قال:"قول بعض أهل العلم: إن أزواجهصلى الله عليه وسلم لا يدخلن في أهل بيته في قوله تَعَالَى:(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)[الأحزب/٣٣]،فإن قرينة السياق صريحة في دخولهن؛لأن الله تعالى قال:(قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ)[الأحزب/٢٨]. [٤]

من طرق الاستدلال على المفهوم المسكوت عنه السياق الداخلي ومنه:

ـ عود الضمير عليه، كقوله: "قوله تعالى...(وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)[الأنعام/١٢١]، والضمير عائد إلى الأكل المفهوم من قوله: (وَلَا تَأْكُلُوا)[٥].

من مُحدّدات دلالة الخطاب السياق العُرفي(غيراللغوي)الاجتماعي المقارن للخطاب قال الشيخ: "واعلم أنه لا يصح الاستدلال[٦] لكون القمح والشعير جنسا واحدا بحديث معمر..في صحيح مسلم وغيره، قال: كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:«الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» الحديث، وذلك لأمرين: أحدهما أن مَعْمرا المذكور قال في آخر الحديث: وكان طعامُهم يومئذٍ الشّعير، فقد عيّن أن عُرفَهم المقارن للخطاب يخصّص الطعامَ المذكور بالشّعير..الأمر الثاني: إن الاستدلال

=

١) نفسه ٤٠٨/٨ ونحوذلك من تحديدالمراد.نفسه١١٥/٢

٢) نفسه٢٥٦/٢، وَكقوله:"هذا هو أظهرها لدلالة ظاهر السياق عليه"نفسه٢٩٨/٣

٣) كقوله:"..فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية" أضواء البيان٤٠٧/١

٤) السابق ٢٣٦/٦-٢٣٧

٥) نفسه٥٤/٧ ،وماذكره في مرجع الضمير في قوله تعالى:(بِهِ تَبِيعًا)[الإسراء/٦٩] نفسه١٧٥/٣

٦) يقصد" الاستدلال بحديث مَعْمَرٍ المَذْكُورِعَلَى أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا الطَّعْمُ". نفسه ١٧٦/١

بالحديث المذكور على فرض اعتبار عمومه، وعدم تخصيصه بالعرف المذكور، يقتضي أن الطعام كله جنس واحد.. وهذا لا قائل به كما ترى "[1].

أما المقام فقد استعمله في مواضع كثيرة، منها ما أطلق عليه "تحقيق المقام"[2] وخصه بالمسائل الخلافية، واستعمله بمعنى السياق، جامعا بين المفهوم والمقام في بعض المواضع. ومنه قوله:"«الَّذِينَ» من قوله تعالى:(الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ)[الكهف/١٠٤]..جوابا للسؤال المفهوم من المقام"[3]. وقوله:"وعلى هذا القول فالضمير في قوله تعالى:(وَمَا هِيَ)[هود/٨٣] راجع إلى ديار قوم لوط المفهومة من المقام"[4]. كما ورد ذكر(المقام) ودلالتِه على غير مذكور[5]. ودلالتِه على المحذوف[6].

١) أضواء البيان٣٦٨/١٧

٢) كقوله:"تحقيق المقام في هذه المسألة التي وقع فيها من الاختلاف" السابق٢١١/٤.

٣) نفسه ٣٤٩/٣

٤) نفسه ١٩٢/٢. ١٩٣

٥) كقوله:"الضمير في (أنشأناهن)[الواقعة/٣٥]..قال بعض العلماء:هو راجع إلى غير مذكور.. دل عليه المقام..راجع إلى نساءٍ لم يُذكَرْنَ، ولكنّ ذِكْرَ الفرشِ دَلَّ عليْهنّ". نفسه ٥١٩/٧

٦) كقوله: "قال بعض أهل العلم في قوله:(فَهُمُ الْخَالِدُونَ)[الأنبياء/٣٤] هو استفهام حذفت أداته. أي: أفهم الخالدون؟ وقد تقرر في علم النحو أن حذف همزة الاستفهام إذا دلّ المقام عليها جائز"السابق١٤٥/٤ ،ونحوذلك السابق٤٢٦/٢، ونفسه٤١٩/٣

خاتمة وأهم النتائج

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاما على عباده الذين اصطفى... وبعد..

فقد أتى البحث إلى خاتمته وذكر أهم نتائجه، ومنها:

- جمعُ أطرافِ النصوص وفق منهج الشيخ ومراعاة الضّميمة(السياق) كما عبّر الشيخ للآيات؛ للتفسير والاستنباط منهجٌ علمي يلزمُ كلَّ باحث، وقد أُخِذ من القرآن الكريم.
- ربْطُ الشيخِ بين(المفهوم)وبين ما يؤكّدُه من صريح نص أو مفهومه، يعني أنه كما يُستدَلُّ عليه بغيره فإنه يُستدل به، ممّا يؤكّد رأيه أنه في قوة المنطوق.
- اهتم الشيخ[الشنقيطي] بدلالات الألفاظ وما تعلق بها، وبالدلالة التركيبية (الاقتضاء والإشارة والإيماء). ورأى أنها من المفهوم[١]،وقد أيّده البحث.
- "الحقيقة العُرفيّة" و"الاستعمال العرفي" للغة[٢]وغيرهما، من المصطلحات التي استعملها الأصوليون، وكثر ذكرها عند الشيخ الشنقيطي. وهي أولى بالاستعمال من المصطلح الحداثي؛ لأصالتها وتعبيرها المباشر عن المقصود؛ وقد أفاد هذا البحث منه في عنوانه، كما أفاد منه: (ما فوق المنطوق)، و(المنطوق إليه).
- بيّنَ البحث سرّ تقديم (الحقيقة العرفية) على(الحقيقة اللغوية)استنباطا من كلام الشيخ[الشنقيطي]، كما نبه البحث إلى أثر اختلاف دلالتيهما عنده في الحكم الفقهي.
- شَغل(استعمال اللغة العرفي) وما تعلق به حيّزا كبيرا في فكر الشيخ الشنقيطي، وقد وظّفه شعاعَ ضوءٍفي أضواء البيان كشف به عما فوق المنطوق (المفهوم المسكوت عنه) في مواضع عديدة .

---

١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر/٢٣٢، وسبق في المطلب/١ ، والمطلب/٢ .
٢) يراجع في هذا المطلب

ـ ذهب الشيخ إلى أنّ ما عُدّ من المنطوق غير الصريح هو في الحقيقة من المفهوم، ووافقه البحث في ذلك؛ فالمفهوم ماليس من المطابقة أو التضمن.

ـ تابع الشيخ الشنقيطي الإمام الشافعي في عدّ (المفهوم الموافق) إلحاقا[١]أو نوعا من القياس وإن كان جليا ؛ فقد تحققت فيه أركانه، وليس هناك مايمنعه.

ـ إن حصر مرجعية دلالة ما فوق المنطوق(المفهوم المسكوت عنه) ونسبته إلى جهة واحدة فيه نظر![٢]، وماجاء من اختلاف وحجاج لعلماء الأصول فإنه ينمّ عن ثراء فكري نفخر به. وليس هناك مايمنع من الجمع بين أكثر من جهة؛ لاسيما ومن السابقين مَنْ ذهب إلى نحو ذلك[٣].

ـ المنطوق أساس لما فوقه(المفهوم)، كما ذكر الشيخ[٤]، فهو مفتاحه وقيده وفق ضوابط لغوية وغير لغوية، ومعنى اللفظ المنطوق هو الذي استدعاه، وقد أعان على تحديده عناصر ومحاور متعددة، كالسياق، والقرائن، والمقام، وما تعلق بطرفي الخطاب، وبالمقصود، وبالخبرات اللغوية المكتسبة وبالخلفية المعرفية. في ضوء عرف لغوي له دور ومرجعيّة يُستأنس بها على صحة المفهوم وقبوله. وكل ما سبق من عناصر ومحاور يقابل حديثا ما يعرف بالبراجماتية اللغوية أو ما ترجم له بالتداولية أوعلم استعمال اللغة. وهذا ما ذكره الشيخ باسم "الاستعمال اللغوي" والذي وردت عناصره منثورة في أعماله...

ـ جاء(المفهوم الموافق)ممثلا قمة الفعل الإنجازي؛ حيث كان الباعث على النطق

---

١) المطلب/٢، والمطلب/٣ .

٢) ينظر بعض الرسائل الحديثة ورأي البحث فيها، التمهيد الهامش.. والتعليق عليها المطلب/٣

٣) ينظر القول الثاني " دلالة المفهوم الموافق قياسية" المطلب/٣، وما سبق ذكره عن الإمام الغزالي في المطلب/٤ من طرق الاستدلال على القصد..وما ذكره ابن النجار في المطلب/٢ من كونها" إشارات ذهنية " وما ذكره ابن تيمية وقد ردها إلى مجموعة عناصر .مطلب/٤

٤) المطلب/٢، حيث قال: "المفهوم مركب على المنطوق...ويشترط فيه وجود المنطوق".

ـ القصد: من محاور علم اللغة الاستعمالي، واهتمام الشيخ بتعيين المقاصد تأكيد على تميّز علماء الأصول وسبقهم البراجماتية اللغوية (التداولية)، وقد بيّن البحث استنباطا أهم محدداته عند الشيخ وطرق الاستدلال عليه،ومنها: العرف اللغوي، كثرة الاستعمال، ماجاء من باب الأولوية، ما جاء جاريا على الأسلوب العربي، تداعي الروايات، كما بيّن البحث استنباطا بعض طرق الاستدلال عنده على عدم القصد.

ـ جاءالاستلزام الحواري واضحا في دلالات الاقتضاء والإشارة والمفهوم الموافق.

ـ برزت شخصية الشيخ الناقدة المُدَقِّقَة، ومن ذلك نقدُه مَن ادّعى المفهوم في غير موضعه. ونقد مَن أنكر(المفهوم) بنوعيه وهم الظاهرية.

وكان له موقف مع مَن أنكر(المخالف) من المفهوم، ومنهم الإمام أبو حنيفة، غير أنه ـ وفي تناقض عجيب ـ سلك مسلك الظاهرية؛ عندما أنكر وقوع المجاز، خاصة في القرآن الكريم، وقد وجّه الشيخ نقدا لابن جني وغيره فيما يخص المجاز في اللغة، وكان للبحث رأي فيما ذهب إليه. وهذا لا يمنع أن ما عرضه البحث للشيخ رحمه الله وهو قليل من كثير ينمّ عن شخصية عالم استوعب الكثير من جهد السابقين وسبر غوره، وفي ضوء نظرية لسانية حديثة جاءت ملامحها منثورة في أعماله استطاع توظيف عدد من محاورها للكشف عما فوق المنطوق(المفهوم) المسكوت عنه، وهو عنصر مهم من عناصر الدلالة وتحليل الخطاب في اللسانيات الحديثة، كما سبق في المقدمة.

(رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[الآية البقرة/٢٨٦]

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين.

أهم مراجع البحث

١. الإحكام في أصول الأحكام. أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدي(ت٦٣١هـ) تح/عبد الرزاق عفيفي.المكتب الإسلامي. بيروت.
٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) تح/ محمد سعيد البدري. دار الفكر. بيروت.١٩٩٢م ـ
٣. أصول الفقه الإسلامي محمد مصطفى شلبي. الدار الجامعية للنشر.
٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ). دار الفكر. بيروت. ط١. ١٩٩٥م.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قَيِّم الجَوْزيّة (ت٧٥١هـ) تح: محمد إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١ـ١٩٩١م.
٦. آفاق جديدة في البحث اللغوي.د.محمود نحلة. ك. الآداب. ج.الإسكندرية. دار المعرفة الجامعية.٢٠٠٢م
٧. الاقتراح في أصول النحو وجدله. جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ) تح.د. محمود فجال – دار القلم، دمشق– ط١. ١٩٨٩م
٨. أوستين نظرية أفعال الكلام.ترجمة عبد القادر قينيني.ط إفريقيا الشرق،١٩٩١م
٩. البرهان في أصول الفقه. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) تح/ صلاح عويضة. دار الكتب العلمية بيروت. ط١. ١٩٩٧م.
١٠.التحبير شرح التحرير.علاء الدين المرداوي الحنبلي(ت٨٨٥هـ)تح/د.عبد الرحمن الجبرين. وآخرين. مكتبة الرشد الرياض.ط١. ١٤٢١هـ.
١١.تحليل الخطاب العربي. د.محمود عكاشة. مكتبة المتنبي الدمام ط١. ٢٠١٥م
١٢.تحليل الخطاب في ضوء نظرية أحداث اللغة د. محمودعكاشة،دارالنشر للجامعات٢٠١٤م
١٣.تحليل النص في ضوء علم اللغة النصي،د.محمودعكاشة،مكتبة الرشد،ط١ ٢٠١٤
١٤.التداولية عند علماء العرب.د.مسعود صحراوي.دارالطليعة بيروت.ط١. ٢٠٠٥
١٥.التداوليات علم استعمال اللغة.حافظ علوي.عالم الكتب الحديثةإربد الأردن٢٠١٤م
١٦.التقرير والتحبير.ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)ط٢.دارالكتب العلمية. بيروت.١٩٨٣م

١٧.تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ). لمحمد بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤هـ) تح/د. سيد عبد العزيز. دعبد الله ربيع. المكتبة المكية ١٩٩٨م
١٨.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.علي بن حبيب الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)ـ تح/الشيخ علي معوض دارالكتب العلمية بيروت ط١. ١٩٩٩م.
١٩.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. حسن بن محمدالعطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ) ـ دار الكتب العلميةـ دون ط
٢٠.الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني. تح/ النجار. عالم الكتب. بيروت.
٢١.دلالة الألفاظ د. إبراهيم أنيس. مكتبة الأنجلو المصرية.١٩٧٦م
٢٢.روضة الناظر وجنة المناظر.عبد الله بن أحمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي(ت٦٢٠هـ) تح/ د.عبد العزيز السعيدـ ج محمد بن سعود.الرياض ط٢ ١٣٩٩هـ.
٢٣.سبل الاستنباط من القرآن والسنة. محمود توفيق سعدـ مكتبة وهبة.١٤٣٢هـ
٢٤.شرح تنقيح الفصول. شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي(ت٦٨٤هـ). تح/طه سعد.شركة الطباعة الفنية المتحدة. ط١. ١٩٧٣م.
٢٥.شرح سنن الترمذي –شرح الشنقيطي. الكتاب عن تسجيلات صوتية مفرغة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي. المكتبة الشاملة.
٢٦.شرح الكوكب المنير.محمد بن أحمد بن علي الحنبلي المعروف بابن النجار(ت٩٧٢هـ) تح/ محمد الزحيلي، ونزيه حمادـ مكتبة العبيكان ـ ط ٢ـ ١٩٩٧م.
٢٧.العذبُ النّمير من مجالس الشنقيطي في التفسير.محمد الأمين الجنكي الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ)تح/ خالد السبت.دارعالم الفوائد. مكة المكرمة. ط٢. ١٤٢٦هـ
٢٨.علم الدلالة د. أحمد مختار عمر. عالم الكتب. ط٥ .١٩٩٨م.
٢٩.فحوى الخطاب الدلالة المسكوت عنها عند الأصوليين مقاربة تداولية، د. عمرو خاطر وهدان عالم الكتب.الأردن.ط٢ .٢٠١٤.
٣٠.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزْدَوِيّ لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت٧٣٠هـ).تح/عبدالله محمود.دار الكتب العلمية بيروت. ط١. ١٩٩٧م

٣١.لمع الأدلة في أصول النحو. أبوالبركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري(ت٥٧٧هـ) تح /سعيد الأفغاني– دارالفكردمشق.ط٢. ١٩٧٧
٣٢.متن مراقي السعود لمبتغي الرّقِيّ والصّعودفي أصول الفقه.عبدالله الحاج إبراهيم الشنقيطي(ت١٢٤٤هـ).راجعه د.محمد حبيب الشنقيطي. دارالمنارة. مكةالمكرمة ط١-١٩٩٥م
٣٣.المجاز في اللغة والقرآن الكريم. د.عبد العظيم المطعني. وهبة.ط٣. ٢٠١٤م
٣٤.مجموع فتاوى أحمدبن تيمية(ت٧٢٨هـ)تح:عبد الرحمن قاسم مجمع الملك فهد١٩٩٥م
٣٥.مدخل إلى اللسانيات. محمد يونس علي. دار الكتاب الجديدة لبنان.ط.٢٠٠٤م.
٣٦.مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. محمد الأمين بن محمد المختار الجَكْنِي الشّنقيطي. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. ط٥، ٢٠٠١م
٣٧.المستصفى.الغزالي الطوسي تح/محمد عبد الشافي،دار الكتب العلميةط١-١٩٩٣
٣٨.المسكوت عنه عند الأصوليين".موسى مصطفى القضاة رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا-٢٠٠٥
٣٩.مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب.د.محمد يونس على.دارالكتاب الجديد.بيروت.ط١،٢٠٠٤م
٤٠.المنخول في تعليقات الأصول. أبو حامد الغزالي. تح: د.محمد هيتو. دار الفكر دمشق ط٢ ،١٤٠٠
٤١.منع جواز المجاز في المنزَّل للتعبُّد والإعجاز. للشيخ محمد الأمين الشِّنقيطي إشراف بكر بن عبد الله. دار ابن حزم.
٤٢.نشر البنود على مراقي السعود.عبدالله إبراهيم العلوي الشِّنقيطي(ت١٢٤٤هـ) تقديم/أحمد رمزي. مطبعة فضالة بالمغرب.
٤٣.النظرية البراجماتية اللسانية(التداولية) د.محمود عكاشة مكتبة الآداب٢٠١٣

فهرس موضوعات البحث

الموضوع	الصفحة
مقدمة وتمهيد	١١٩١
المطلب الأول ـ الدلالة اللفظية. دلالة المنطوق الصريح وغير الصريح.	١١٩٨
دلالة الاقتضاء. دلالة الإشارة. دلالة الإيماء/التنبيه.	١٢٠٢
المطلب الثاني ـ دلالة ما فوق المنطوق المفهوم المسكوت عنه.	١٢١٤
ما فوق المنطوق المفهوم المسكوت عنه مُركّب على المنطوق.	١٢١٧
مفهوم الموافقة ونقد ابن حزم. مفهوم المخالفة وموقفه من أبي حنيفة.	١٢٢٨
موقف الشيخ الشنقيطي من رأي الإمام أبي حنيفة. نقد ادعاء المسكوت عنه.	١٢٣٢
المطلب الثالث ـ مفهوم الموافقة المسكوت عنه بين القياس ودلالة اللفظ.	١٢٣٨
موقفه من القول بالمجاز في اللغة والقرآن الكريم، ورأي البحث.	١٢٤٧
المطلب الرابع مافوق المنطوق المفهوم المسكوت عنه في ضوء استعمال اللغة العرفي	١٢٥٢
مافوق المنطوق (المفهوم المسكوت عنه) والفعل الإنجازي والقصد.	١٢٥٣
مافوق المنطوق (المفهوم المسكوت عنه) والقصدية، من طرق الاستدلال على القصد	١٢٥٨
مافوق المنطوق (المفهوم المسكوت عنه) والاستلزام الحواري للمعاني الضمنية.	١٢٦٦
مافوق المنطوق (المفهوم المسكوت عنه) بين دلالتي الاستعمال العرفي والحقيقة اللغوية. أثر اختلاف دلالتي (الاستعمال العرفي) و(الحقيقة اللغوية) في الحكم الفقهي	١٢٦٨ ١٢٧١
مافوق المنطوق (المفهوم المسكوت عنه) و السياق و القرينة والمقام.	١٢٧٥
خاتمة البحث وأهم النتائج.	١٢٧٨
فهرس الموضوعات.	١٢٨٤